الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ

جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مستخرج من محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية

المنعقد بتاريخ 06 مارس 2023

بناء على محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية المنعقد بتاريخ: **06 مارس 2023**

وفـــي محـــور جدول الاعمال **النّقطة رقم 02**: تقارير خبرة المطبوعات العلمية وبناء على تقارير الخبرة الايجابية الخاصة بمطبوعة **الدكتورة:** صديقي سامية

تحت عنوان: محاضرات في قانون المجتمع الدولي – السنة أولى ليسانس –

والمحكمة من طرف الخبراء الذين تم تعيينهم في المجلس العلمي للكلية المنعقد بتاريخ: **09 جوان 2022** والآتية أسماؤهم:

الدكتور:	بن محمود بوزيد	رتبة أستاذ محاضر قسم -أ-	جامعة برج بوعريريج
الدكتورة:	دوار جميلة	رتبة أستاذ محاضر قسم -أ-	جامعة برج بوعريريج
الدكتورة:	غضبان سومية	رتبة أستاذ محاضر قسم -أ-	جامعة المسيلة

وبناء على تقارير الخبرة الايجابية الخاصة بهذه المطبوعة فإنه تم اعتمادها كمطبوعة علمية سلمت هذه الشهادة بطلب من المعنية لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون.

برج بوعريريج في: 06 مارس 2023

رئيس المجلس العلمي

رئيس المجلس العلمي للكلية

البروفيسور بن محمود يزيد

جامعة محمد البشير الإبراهيمي– برج بوعريريج–

كلية الحقوق العلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مقياس قانون المجتمع الدولي

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى حقوق ليسانس LMD

إعداد:

د– صديقي سامية

أستاذ محاضر – أ–

السنة الجامعية 2023/2022

مقدمة

يعتبر القانون ظاهرة اجتماعية ضرورية ووسيلة لا غنى عنها لإقرار النظام داخل المجتمع الداخلي و المجتمع الدولي بغض النظر عما يسوده من التخلف أو التقدم، باعتبار أن القانون يحكم وينظم العلاقات و التفاعلات الحاصلة بين وحدات المجتمع و أعضائه، و يعكس القانون حقيقة ما يدور في نطاق أي مجتمع من وقائع و الأحداث، وتتصدى قواعده، و أحكامه لضبط و تنظيم ما يتم بين وحداته من تفاعلات وعلاقات،و القانون الدولي العام كغيره من فروع القانون الأخرى يهدف إلى هذه الغاية باعتباره يتكون من كيانات دولية تتمتع بالأهلية الدولية حيث تتمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية التي تعطي لها الأهلية الكاملة في القيام بتصرفات على مستوى الدولي شريطة أن لا تكون مخالفة للقانون الدولي، كما أن المنظمات الحكومية الدولية لها الأهلية القانونية المقيدة بحدود اختصاصها التي يقرها ميثاق إنشاءها وهناك وحدات أخرى هي محل خلاف حول تمتعها بالشخصية القانونية على المستوى الدولي وما إذا كانت تخضع للقانون الدولي، ومتمثلة في الشركات المتعددة الجنسيات التي لها فروع في مختلف بقاع العالم، وكذا الحركات التحريرية التي تناضل من أجل تقرير المصير للدول الخاضعة للاستعمار و الطغيان،كما أن الفرد أصبح محل اهتمام فقهاء القانون الدولي نظرا لما يعرفه المجتمع الدولي من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني التي راح ضحيتها مدنيين أبرياء، ولكن تبقى مسألة تمتعه بالشخصية القانونية غير متفق عليها من قبل فقهاء القانون الدولي ولكل اتجاه حجته في ذلك.

لقد لعب التقدم العلمي والفني الهائل وما نجم عنه من ثورة حقيقية في وسائل النقل وأدوات الاتصال دورا الحاسم في نمو الكبير للعلاقات الدولية على نحو جعل من العالم وحدة متصلة الأجزاء ومتشابكة الأطراف، بعد أن ظل لأحقاب طويلة مقطع الأوصال بسبب صعوبة الاتصال بين الجماعات المختلفة،وتحصن الدول وراء حدودها الإقليمية أو

خلف شعارات العزلة للتقليل قدر المستطاع من وقائع العلاقات الدولية.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم القانون الدولي وخصائصه، واكتساب معارف حول أشخاص القانون الدولي المتفق عليها من قبل فقهاء القانون الدولي وهي الدولة و المنظمات الدولية يتمتعان بالأهلية القانونية التي تسمح لهم بالتمتع بالحقوق و مقابل التزامات وواجبات تفرض عليهم،وهناك كيانات أخرى هي محل اختلاف حول تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، وهي الشركات المتعددة الجنسيات و حركات التحرير إضافة إلى الفرد الطبيعي، ومن هذا المنطلق تكون الدراسة مقسمة وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: المجتمع الدولي ومراحل تطوره

المبحث الثاني: الكيانات التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية

المبحث الثالث: الكيانات محل اختلاف حول تمتعها بالشخصية القانونية الدولية

المبحث الأول: المجتمع الدولي ومراحل تطوره

إن قانون المجتمع الدولي يبين تركيبة المجتمع الدولي و القواعد التي تحكم علاقات هذا المجتمع فهو القانون الذي يحكم الوحدات المكونة للجماعة الدولية ، ويبين كيفية نشأة أشخاص هذه الجماعة، ويبن حقوقها وواجباتها، كما يوضح القواعد التي تحكم علاقتها مع كيانات أخرى ويتميز المجتمع الدولي بالتطور المستمر، وذلك ما توضحه تركيبة المجتمع الدولي التي هي في تغير مستمر ، ويوضحه تطور مضمون القواعد التي تحكم علاقات هذه الأشخاص.

باعتبار أن القانون الدولي هو قانون المجتمع الدولي، فإنه لا يمكن دراسة هذا القانون كنظام قانوني مستقل عن دراسة المجتمع الدولي، ذلك أن هذا القانون يستمد وجوده من المجتمع الدولي بل ويعتبر انعكاسا له، لأن المجتمع الدولي ظاهرة مادية واجتماعية تتميز بالتطور المستمر، هذا التطور أثر على قواعد القانون الدولي، فأدى إلى إلغاء قواعد قديمة وإنشاء قواعد جديدة تتماشى مع طبيعة تطور المجتمع الدولي، نعالج في هذا المبحث مفهوم قانون المجتمع الدولي في المطلب الأول،أما المطلب الثاني خصصناه إلى تطور المجتمع الدولي.

المطلب الأول:مفهوم قانون المجتمع الدولي

إن بنية المجتمع الدولي وسلوك أعضائه تقوم على أساس القانون الدولي، هذا الأخير ليس سوى مجموعة من الأشخاص القانونية الدولية المتمتعة بحقوق والملتزمة بواجبات في نطاق دولي، أي أنه لابد للاعتراف بكيان ما على المستوى الدولي بأنه شخص من أشخاص المجتمع الدولي تمتعه بالشخصية القانونية الدولية، كما أن العلاقات الدولية التي هي سلوك منبعث من أعضاء المجتمع الدولي تلتقي معه في نقطة هامة هي قواعد القانون الدولي، من هذا المنطلق نعالج في الفرع الأول تعريف القانون المجتمع الدولي، أما في الفرع الثاني نتطرق فيه إلى خصائص قانون المجتمع الدولي.

الفرع الأول: تعريف القانون المجتمع الدولي

ترتبط فكرة القانون بقيام مجتمع إنساني، وما يرتبه من الحاجة إلى نوع من القواعد التي تحكم وتنظم العلاقات التي تنشأ بين أفراده، فمنذ ظهور اللبنة الأولى للمجتمعات الإنسانية الأولى ولدت فكرة القانون،و إلى جانب ذلك نشأ القانون الدولي نظرا لنمو الكبير الذي عرفته العلاقات الدولية بين مختلف الدول في شتى المجالات، كما أن ظهور التكنولوجيا وما صاحبها من نمو كبير في مجال الاتصال بين المجتمع الدولي عن طريق الانترنيت سهل من عملية التواصل بين الدول بسرعة هائلة، حيث أصبح المجتمع الدولي عبارة عن قرية صغيرة بسبب تكنولوجية المعلومات مما أدى إلى ازدهاره وتطوره، وظهور مجالات جديدة تحتاج إلى تنظيم من قبل القانون الدولي مثل التجارة الإلكترونية، وانتهت به من قانون يهتم أساسا بالدول أو بجماعة الدول، وتدور قواعده وجودا وعدما معها، إلى قانون للمجتمع الدولي.

إن المجتمع الدولي كيان جماعي من أشخاص القانون الدولي يرتبطون فيما بينهم بعلاقات متعددة ومتنوعة خاضعة جميعها لقواعد القانون الدولي،كما يقصد بالمجتمع الدولي كافة أشخاص القانون الدولي المعاصر[1].

[1] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 101.

يقصد بالمجتمع الدولي مجموع الكيانات السياسية الدولية المستقلة التي تخضع في علاقاتها القائمة فيما بينها إلى القانون الدولي[1]، حيث ينقسم إلى أشخاص تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وهي الدول والمنظمات الدولية الحكومية، وأشخاص أخرى لا تتمتع بهذه الصفة، وهي المنظمات الدولية غير الحكومية، والحركات الوطنية التحررية، واللجان الوطنية، والمتحاربين المعترف بهم وغيرها من الكيانات السياسية الدولية المستقلة

إن أشخاص القانون الدولي أو ما يعرف بالجماعة الدولية هي مجموعة من الكيانات المدركة القابلة لاكتساب الحق والتحمل بالالتزام[2]، لكل من أفرادها مصلحة ذاتية واضحة وطاغية تدفعه إلى الارتباط ببقية الأفراد في مجموعة من العلاقات الدائمة مع الخضوع في نشأتها لقواعد تلزم الجميع بالنظر لاقترانها بوجه أو بأخر من أوجه الجزاء الذي توقعه الجماعة ككل أو المسيطرة على شؤونها من بين المنشئين لها، ويتضح من هذا المفهوم أن الجماعة، ينبغي أن تتوافر على أربعة عناصر ،حيث يتمثل العنصر الأول في التجمع في علاقات دائمة،أما العنصر الثاني وهو القابلية لاكتساب الحق والتحمل بالالتزام، وفيما يخص العنصر الثالث يتمثل في المصلحة ومقتضاه وجود مصلحة خاصة وطاغية لدى كل من أعضاء الجماعة تحتم عليه الانخراط فيها، و العنصر الرابع هو التنظيم الملزم ومقتضاه وجود قواعد ملزمة تنظم العلاقات داخل المجتمع.

لاشك أن وجود جماعة دولية تتوافر فيها كافة العناصر سابقة الذكر، وفي أن هذه الجماعة تضم حاليا الدول بصفة أساسية والمنظمات الدولية، فغني عن البيان أن الدول وغيرها من أشخاص المجتمع الدولي كائنات مدركة قابلة لاكتساب الحق والتحمل بالالتزام، تجمعها علاقات دائمة، ولكل منها مصلحة جوهرية لا يمكن التخلي عنها تحتم عليها الانخراط مع غيرها داخل إطار جماعة تنظمها قواعد سلوك ملزمة، ومن هنا يمكن القول أن المجتمع الدولي من الكيانات التالية:

---

[1] عمر سعد الله وأحمد ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،،2000 ص 10.

[2] Pascale Martin-Bidou, fiches de droit international public, ellipses, paris, 2em édition, 2012,p 06.

- دول ذات سيادة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وتخضع في علاقتها فيما بينها إلى القانون الدولي العام.

- المنظمات الدولية وهي عبارة عن هيئات تتشكل من أجهزة تنشأ بموجب اتفاق بين الدول لتنظيم العلاقات بين الدول في مجالات محددة، يشير إليها ميثاق المنظمة لتحقيق مصالح مشتركة، وتتمتع هذه المنظمة إلى جانب الدولة بالشخصية القانونية وظيفية نسبة إلى الهدف الذي أنشئت من أجله ، وينظم العلاقة بين المنظمات الدولية والدول القانون الدولي العام.

- حركات التحرر الوطني والدول المحمية التي تخضع لنظام الوصاية و تختلف هذه الكيانات عن الدولة باعتبارها ناقصة السيادة ،وبالنتيجة فإن شخصيتها القانونية غير مكتملة وتخضع للقانون الدولي، ويبقى تمتعها بالشخصية القانونية الدولية محل اختلاف بين فقهاء القانون الدولي.

- الشركات المتعددة الجنسيات أو ما يطلق عليها الشركات الكوكبية ،وهي كيانات تنشط عبر الحدود في العديد من الدول تخضع للقوانين عبر الوطنية التي تنظم العلاقات، التي تتجاوز حدود إقليم الدولة لواحدة.

- الأشخاص الطبيعيين أصبح فاعل في العلاقات الدولية مما جعل العديد من أحكام القانون الدولي تخاطب الأفراد سواء في زمن السلم أو الحرب كقواعد القانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، ويتمتع الفرد بالحماية الديبلوماسية في العلاقات الدولية إذا سببت له أضرار دولة أجنبية، ويخضع للقانون الداخلي للدولة التي يحمل جنسيتها.

ما يميز المجتمع الدولي أنه لا توجد فيه سلطة تعلو سيادة الدول، حيث تعد كل أشخاصه مستقلة عن بعضها البعض، والقانون الدولي يقّر بذلك ويحافظ على هذه الاستقلالية، ولا تعد المنظمات الدولية سلطات ترأس الدول، حيث لا يمكن أن نتصور بأن منظمة الأمم المتحدة هي التي ترأس العالم[1]، كما أن المجتمع الدولي غير متجانس

[1] PERTUZIO André, « L'ONU et le Droit des gens », *Revue Géostratégiques*, N° 14, Novembre 2006, p125.

من حيث تركيبته القاعدية ومن حيث أشخاصه ، وينتج عن عدم التجانس القاعدي بين الدول هو تفاوت فيما بين الدول في كل المجالات فمثلا في مجال القوة القدرة العسكرية، الاقتصادية والسياسية وتترتب الدول حسب معيار القوة ترتيبا عموديا وهذا الترتيب يتغير من زمن إلى آخر نتيجة انتقال دول من الضعف إلى القوة وتقهقر دول أخرى من القوة إلى الضعف ، وهذه الخاصية غير موجودة في المجتمع الوطني الذين يرتبون ترتيبا أفقيا ولا يتمتع أحدهم بأي سيادة مهما كانت قوتهم المالية أو المناصب التي يتولونها ويخاطبهم القانون الداخلي على أساس المساواة[1].

من سمات المجتمع الدولي أيضا أن جميع الكيانات الدولية تتمتع بالحقوق والالتزامات التي يحدده القانون الدولي العام، وهذه الحقوق هي بمثابة العوامل التي تحقق من الناحية العملية الاستقرار الدولي، كون أن كل كيان من الكيانات المشكلة للمجتمع الدولي يتحرك وفقا لهذه الحقوق والالتزامات المقررة بمقتضى المعاهدات الدولية واستنادا للعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، كما أن المجتمع الدولي مجتمع اللامركزي، وهذا راجع إلى تركيبته المتكونة من دول ذات سيادة لا تحكمه سلطة مركزية بحيث أن الدولة لا تلتزم إلا برضاها وإرادتها وقبولها التعاون مع الدول الأخرى.

استعملت عبارة قانون المجتمع الدولي لأول مرة من قبل الفقيه البريطاني جيرمي بنثام (Jermy Ben Tham) في كتابه الذي نشره سنة 1780 وعنوانه مدخل إلى مبادئ الأخلاقية و التشريعية، ولقد أطلقت تسميات مختلفة على القانون الدولي كقانون الأمم و قانون البشر و قانون الجنس البشري و قانون الشعوب، و قانون الحرب و السلم و قانون العلاقات الدولية و قانون التنظيم الدولي[2].

يعرف القانون الدولي بأنه مجموعة القواعد القانونية المطبقة في المجتمع الدولي،سواء كانت بين الدول نفسها أو بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية[3]،و

---

[1] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994 ، ص13.

[2] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الخامسة، 2004، ص 06.

[3] جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المدخل و المصادر)، دار العلوم، عنابة، 2005، ص 16.

هناك من يعرف القانون الدولي على أنه قانون الدولية أو بين المنظمات الدولية، و هو شامل لكل ما يجري في دائرة العلاقات بين الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي[1].

تعتبر عملية تحديد مصادر القانون من الأمور المهم لدى القائم على تنفيذ القانون وتطبيقه ليتمكن من حل النزعات عن طريق القواعد القانونية التي تحتويها هذه المصادر، فعلى المستوى الدولي ازدادت أهمية تحديد هذه المصادر عندما فكرت الدول على إنشاء محاكم دولية خصوصا، وأن مهمة قاضي الدولي تختلف عن مهمة قاضي الوطني لأن قاضي الدولي لا يستطيع الحكم إلا على ضوء القوانين الوضعية التي يقرها الطرفين، أو الأطراف المتنازعة بينما القاضي الوطني يلزم بالحكم حتى في حال سكوت القانون وغموضه[2].

إذا عدنا إلى البوادر الأولى لمحاولة إيجاد نظام دائم لحل النزعات و الخلافات سلميا و الذي كان يتأرجح بين أنظمة التقاضي الوطنية، و نظام التحكيم القديم نجد نص المدة 07 من اتفاقية لاهاي 1907 المؤسسة للمحكمة الدولية للغنائم التي أشارات إلى المصادر التي تستقي منها المحكمة قواعدها، التي نصت على أنه (إذا نص في اتفاقية سارية المفعول بين الدولتين المتنازعتين فإن المحكمة تلتزم بإحكام هذه الاتفاقية و إذا انعدمت هذه الأحكام تطبق المحكمة قواعد القانون الدولي، وإذا كانت الأحكام المعترف بها غير موجودة تحكم المحكمة طبقا للمبادئ العامة للقانون و الإنصاف.

رغم أن هذا النص لم يدخل حيز النفاذ لعدم تأسيس المحكمة نفسها إلا أنه كان سابقة تاريخية جسد فكرة مصادر التي تستقي بها المحكمة القضائية على مستوى الدولي القواعد التي يمكن أن تطبقها في النزاع التي يعرض عليها[3].

تنص المادة 38 على نظام محكمة العدل لسنة 1945 على أنه (وظيفة المحكمة

---

[1] CARREAU Dominique et MARRELLA Fabrizio, Droit international, éditions A.Pedone paris, 2012, p 70.

[2] جمال عبد الناصر مانع،المرجع السابق، ص 17.

[3] PELLET Alain, Le droit international à l'aube du XXIème siècle (La société internationale contemporaine - Permanences et tendances nouvelles), Cursos Euromediterráneos, Bancaja, 1997, p 31.

الفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي،
وهي تطبق في هذا الشأن:

-الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

- مبادئ القانون العام التي أقرتها الأمم المتمدنة.

- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام في مختلف الأمم .

ويعتبر
هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد للقانون، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59 ، التي تنص أنه لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا لمن صدر بينهم، وفي حدود النزاع الذي فصل فيه

- مبادئ العدل والإنصاف إذا وافق المتنازعون على ذلك).

جاء في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن هذه المحكمة يمكنها الرجوع عند عدم توافر المصادر الثلاثة الأصلية المتمثلة في كل من المعاهدات و العرف والمبادئ القانون العام، إلى المصادر الاحتياطية المتمثلة في أحكام قرارات القضاء، ومذاهب كبار الفقهاء في القانون العام، ومبادئ العدل والإنصاف إذا وافقت عليها الأطراف المتنازعة، و التفرقة الموجودة في المادة 38 بين المصادر الأصلية والمصادر الاحتياطية ليست راجعة اختلاف القوة الإلزامية لهذه المصادر، وأن هذه التفرقة تعني ترتيب هذه المصادر فقط،بحيث لا يمكن الاستناد للمصادر الاحتياطية إلا بعد انتفاء كل المصادر الأصلية[1].

إلى جانب المصدر القانون الدولي التي نصت عليها المادة 38 من نظام محكمة

[1] محمد المجذوب،المرجع السابق، ص 07.

العدل الدولية استحدث العمل الدولي مصادر جديدة اكتسبت مع مرور الوقت أهمية كبيرة في مجال تنظيم العلاقات الدولية بين أعضاء القانون الدولي، وتتمثل في قرارات منظمات الدولية، وهنا لا يمكن أن نسلم أن قرارات في إطار المنظمات الدولية تصدر من جهاز واحد بل يمكن لكل أجهزة المنظمات الدولية إصدار قرارات مع اختلاف في قواتها الإلزامية[1]، و التصرفات المنفردة للدول، غير أن القاضي الدولي يبقى متمتعا بكامل حريته في حكم النزاع المطروح أمامه دون التقيد بترتيب معين عند تطبيقه للقانون الدولي أيا كان المصدر الذي يستمد منه القاعدة التي تحكم النزاع.

الفرع الثاني: خصائص قانون المجتمع الدولي

يتكون قانون المجتمع الدولي مجموعة القواعد الملزمة التي تحكم العلاقات بين الدول بعضها ببعض وبينها وبين المنظمات الدولية، أو بين المنظمات الدولية بعضها ببعض وتلك التي تحكم مركز الفرد في المجتمع الدولي.

يتميز القانون المجتمع الدولي بمجموعة من الخصائص قد تميزه عن باقي فروع القانون الأخرى، وذلك راجع للظروف التي صاحبت نشأة هذا القانون كفرع من فروع القانون العام، سواء كانت نتيجة للوقائع والأحداث التي ميزت تطور المجتمع الدولي وتأثره بالوقائع التي عالجها، أو كنتيجة لعلاقة هذا القانون بباقي فروع القانون الأخرى، وهذا ما أدى إلى توسع المجتمع الدولي من حيث أشخاصه ومصادره والركائز التي يقوم عليها، تتمثل هذه الخصائص فيما يالي:

أولا- صفة القانون:

يعتبر القانون الدولي العام قانونا وهذا ما أكدته الوثائق الرسمية الدولية والداخلية إلا أن بعض الفقهاء ينكرون هذه الصفة لعدم وجود السلطات الثلاثة المتمثلة في السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية ، وكذا السلطة القضائية، و لافتقار القانون الدولي لعنصر

[1] COMBACAU (J) et Sur (S) ,Droit International Public, Editions Montchrestien, Paris,8eme Edition,2009,p 107.

الجزاء[1].

هذا صحيح من الناحية الشكلية، ولكنه غير دقيق من الناحية الموضوعية حيث تعرف القاعدة القانونية بأنها القاعدة التي يجب مراعاتها لأنها تهدف إلى كفالة النظام الاجتماعي، ومن هنا يمكن القول أن القاعدة القانونية تهدف إلى كفالة النظام الاجتماعي وطنيا و دوليا وهي قاعدة مجردة وعمومية موجهة إلى أشخاص القانون بصفاتهم وليس بذواتهم، وهو ما ينطبق على الأفراد في ظل النظام القانوني الوطني و الدول في ظل النظام القانوني الدولي.

إضافة إلى أنها قاعدة ملزمة لأنها تقررت لكفالة النظام الاجتماعي ولا يمكن أن تترك لهوى أفراده،أما الجزاء فهو ليس عنصرا من عناصر القاعدة القانونية باعتباره ليس شرط تكوين بل شرط فعالية لأنه يأتي في مرحلة تالية لتكوين القاعدة القانونية ومن أجل ضمان تطبيقها.

ثانيا - الصفة الدولية:

يقوم القانون بتنظيم العلاقات بين الدول وبينها وبين المنظمات والواقع أن هذه العلاقات قد مرت بتطورات عديدة تبعا لما مر به أشخاص القانون الدولي من تطورات، ففي العهود الأولى كانت العلاقات الدولية محدودة، ولا تتعلق إلا بالجانب السياسي كإرسال واستقبال البعثات الدبلوماسية إلي جانب بعض الصور المحدودة للتبادل التجاري إلا أن هذه العلاقات في العصر الحاضر اتسعت حيث صارت تتناول كافة صور النشاط البشري، نظرا للتطور الذي عرفه المجتمع الدولي من حيث الكم والنوع، فأصبح القانون الدولي ينظم اختصاص المنظمات الدولية والعلاقة بينها وبين الدول الأعضاء والعلاقات بين بعضها البعض إلى غير ذلك من المسائل،كما وجدت عدة منظمات تعمل في حقول جديدة من العلاقات الدولية كحقول تنظيم الطيران المدني والاستفادة من اكتشاف الفضاء

[1] محمد نصر محمد، الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،2012، ص 33.

الخارجي والمواصلات اللاسلكية ...الخ، ولعل من أبرز موضوعات القانون الدولي التي تعالج حديثا تلك المتصلة بتنظيم العلاقة بين الدول الغنية والدول الفقيرة بسبب التفاوت في مستوي المعيشة والديون المثقلة[1]، وبذلك نخلص إلى أن العلاقات الدولية التي بدأت محدودة في نطاق ضيق قد اتسعت لتشمل العديد من قضايا الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية.

ثالثا - صفة العمومية:

لا تعني العمومية التي يتصف بها القانون الدولي نطاق تطبيقه لأن العمومية ركن من أركان القاعدة القانونية و ليست من أوصافها، و لكنها تعني أن قواعده تحكم العلاقات بين الدول بوصفها سلطة عامة مستقلة ، و هذا ما يميز القانون الدولي العام عن القانون الدولي الخاص الذي يحكم علاقات الأفراد المنتمين إلى دول مختلفة باعتبار أن علاقاتهم فردية أو خاصة لا تدخل الدول طرفا فيه.

رابعا - القانون الدولي قانون سريع التطور:

يتميز القانون الدولي عن القانون الداخلي عموما بأنه قانون سريع ودائم التطور وذلك كنتيجة طبيعية وحتمية لتطور العلاقات الدولية التي يتصدى القانون الدولي لتنظيم أوضاعها، و ضبط تفاعلاتها من أجل أن يواكب التطور السريع والواسع في ظروف المجتمع، وعلاقاته مع أعضائه ببعضهم بعض، وذلك لما يعرفه من نمو مطرد لظاهرة المنظمات الدولية على اختلاف عضويتها و تنوع اختصاصها، وانتشار حركات التحرير الوطني وتزايد النفوذ الذي تباشره الشركات الدولية أو ما يعرف بالشركات المتعددة الجنسيات، فضلا عن تنامي مركز الفرد وضمان حقوقه و حرياته الأساسية و حمايته من أي انتهاكات الجسيمة التي يمكن أن يتعرض إليها[2]، كل هذه التطورات أدت في

---

[1] محمد السعيد الدقاق، أصول القانون الدولي، جامعة الإسكندرية، مصر، 1986، ص 15.

[2] تشير الفقرة 4 من ديباجة إعلان مبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنصاف و جبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي لسنة 2006 إلى أن حالات

مجملها إلى إحداث نوع من التطور في مفهوم الشخصية القانونية الدولية بعدما كانت مقتصرة على الدول فقط، ويقصد بالشخصية القانونية الدولية صلاحية كائن في اكتساب حقوق و تحمل الواجبات على المستوى الدولي، وتحدد الشخصية القانونية الدولية بتوافر عنصرين هما:

العنصر الأول:أن تكون الوحدة الدولية قادرة على إنشاء قواعد القانون الدولي باتفاق صريح أو ضمني مع غيرها من الوحدات المماثلة، ومن هنا يختلف الشخص القانون الدولي عن الشخص في القانون الداخلي حيث أن هذا الأخير ليس مثل الشخص الدولي الذي له إرادة تساهم في خلق القانون.

العنصر الثاني:أن تكون الكيانات من المخاطبين بأحكام القانون الدولي أي أن تكون لها أهلية تمتع بالحقوق و تحمل الالتزامات الدولية[1].

خامسا- غياب السلطات الثلاثة:

يشمل القانون الداخلي على غرار القانون الدولي العام على سلطة قضائية تطبق القانون وتفسره وتفرض العقوبات على من قام بمخالفة قواعده،وسلطة تنفيذية تكفل تطبيق القوانين وتنفيذ أحكام القضاء بالقوة الجبرية عند الاقتضاء،بالإضافة إلى سلطة تشريعية تسن القوانين، أما البناء القانوني للقانون الدولي فلا يزال في طور الإعداد والتطور،و إن كان البناء الحالي يقتصر السلطة التشريعية على المنظمات الدولية فقط في حين تتولى محكمة العدل الدولية المهام القضائية بصفة جزئية[2]، وسلطة تنفيذية تتولاها مختلف الهيئات التي تناط بها هذه الوظيفة من قبيل مجلس الأمن الدولي.

الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، و القانون الدولي الإنساني التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي يقع على الدول واجب محاكمة الأشخاص الذين يزعم أنهم ارتكبوا هذه الانتهاكات في حالة توافر أدلة كافية ضدهم، و واجب إنزال العقوبة على الجناة في حالة توفر أدلة كافية ضدهم.

[1] أحمد عبد الونيس و آخرون، مذكرات في القانون الدولي العام،جامعة القاهرة ،مصر، 2005، ص 62.

[2] محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص ص 31، 32.

إن غياب السلطات الثلاث على مستوى القانون المجتمع الدولي دفع البعض إلى القول أن القاعدة القانونية الدولية تفتقر إلى صفة القانون على أساس أن القاعدة القانونية لا تنشأ إلا في مجتمع منظم ،وهذا يتطلب وجود هيئة أو سلطة تضع القانون بإرادتها وتفرض احترامه على جميع بواسطة وسائل الجبر أو القهر، وهو الشيء الذي لا يتوفر في القاعدة الدولية، لاسيما و أن من خصائص القاعدة القانونية الإلزام الذي يقتضي وجود سلطة تتولى توقيع جزاء منظم[1]، وهذا غير متوفر في قواعد القانون الدولي لأنها تفتقر إلى التطبيق الفعلي أو السريان الإجباري، إلا أن غالبية فقهاء القانون الدولي في ردهم على أن وجود قاعدة قانونية يتطلب وجود سلطة تشريعية تتولى سنها فهو أمر غير منطقي و يخلط بين فكرة القانون و التشريع، ويتعارض مع فلسفة القانون الدولي[2]، فوجود السلطة التشريعية ليس شرط لوجود القانون لأن هناك عدة قواعد قانونية نشأت عن طريق العرف دون تدخل أي مشرع، لذلك يجب عدم الخلط بين القانون و التشريع لأن وجود القانون لا يتوقف على إصدار تشريع به، فقد تنشأ القاعدة القانونية و يتم العمل بها دون الحاجة لصياغتها لأن الصياغة إجراء لاحق على وجود القاعدة القانونية.

كما أن الإدعاء بعدم وجود سلطة قضائية تقوم بتطبيق القاعدة القانونية الدولية ينفي عليها صفة القانونية لا يتفق مع المنطق القانوني لان المنطق يقتضي وجود قاعدة قانونية أولا ثم سلطة قضائية مختصة بتطبيقه ، فالقاضي يطبق القانون لا يخلقه، كما أن المخاطبين بالقانون يطبقونه باختيارهم دون الحاجة إلى القضاء[3]، فضلا عن ذلك أنه يوجد على المستوي الدولي هيئات قضائية دولية مثل هيئات التحكيم الدولي التي تنشأ باتفاق الدول، ومحكمة التحكيم الدائمة التي وجدت بموجب اتفاقيات لاهاي لسنة 1899، و المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي أنشئت مع إنشاء عصبة الأمم سنة 1920،ومحكمة

---

[1] جمال محي الدين، القانون الدولي العام ،المصادر القانونية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر،2009، ص 23.

[2] مصطفى أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، دار جنان للنشر و التوزيع، عمان، 2017، ص 28.

[3] جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 24.

العدل الدولية التي جاءت مع الأمم المتحدة سنة 1945.

المطلب الثاني:تطور المجتمع الدولي

عرف المجتمع الدولي تطورا مستمرا عبر مختلف العصور حيث كانت العلاقات الدولية في المرحلة الأولى منعدمة لان الدول كانت منعزلة عن بعضها،و ما إن لبثت الدول وتيقنت بضرورة إقامة علاقة بينها اقتصرت في البداية على المجال التجاري، و مع التطور التكنولوجي واتساع دائرة المعاملات بين الدول عرف القانون الدولي تطورا ملحوظا لاسيما بظهور منظمات الدولية التي أنسأتها الدول لتحقيق التعاون فيما بينها، وعليه نتناول في الفرع الأول تطور المجتمع الدولي في العصر القديم، أما في الفرع الثاني نعالج تطور المجتمع الدولي في العصر الوسيط ، وتطور المجتمع الدولي في العصر الحديث نتطرق له في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تطور المجتمع الدولي في العصر القديم:

يجمع أغلب المؤرخون على أن هذا العصر مصدر زمنيا حوالي سنة 3100 ق م إلى غاية سقوط روما عاصمة الإمبراطورية لرومانية سنة 476 م،و كان المجتمع الدولي قديما يتميز بتجمعات بشرية بدائية ولكن غير منعزلة عن بعضها بحيث أقامت علاقات سلمية أساسها التبادل والتعاون، أو دخلت في حروب من أجل فرض السيطرة والهيمنة،فقد كان الإنسان يعيش في شكل جماعات وفي وضعية أملتها عدة عوامل خاصة عند الإنسان القديم، ولكن لقيام تلك الجماعات لابد من توفر عناصر الجمع بين أفرادها وهنا تظهر أهمية الماء ووفرة الغذاء، والأمان، من الطبيعة ومن أعداء الإنسان البدائي كالحيوانات المفترسة وغيرها، وقد لعب اكتشاف الإنسان الزراعة مع وجود المسطحات المائية دورا محوريا في ظهور جماعات إنسانية مستقرة في مساحات إقليمية محددة، وخضعت لسلطة عليا واحدة[1] ،وإن تلك الجماعات الإنسانية تطورت وشكل بعضها مختلف الحضارات في العصر القديم،إلا أن العلاقات التي كانت قائمة بين هذه الحضارات كانت

[1] جمال محي الدين،المرجع السابق، ص 27.

عارضة غالبا ما تمليها مصاعب الحياة، و غريزة التعايش الاجتماعي، ومواجهة متطلبات الحياة[1]، وضرورة العيش في شكل منظم تحكمه عادات و تقاليد أكثر من قوانين مشرعة، لكن ذلك لا ينفي إن الإنسان القديم حاول تنظيم حياته،و هو ما تدل عليه وجود اتفاقيات بين الشعوب القديمة، من هنا يمكن القول أنه مع مرور الزمن أصبحت التجمعات منظمة على شكل دول، وانتظمت العلاقات فيما بينها، بحيث دخلت البعض منها في معاهدات صلح وأحلافا دولية مند العصور القديمة،و عرفت هذه الفترة اتصال بين الجماعات البدائية التي أدركت بحكم ظروفها الاقتصادية والاجتماعية جدوى تحقيق المصلحة المشتركة عن طريق المفاوضات وعقد اتفاقيات بعيدا عن ميدان القتال وأعمال الغزو، وقد عرفت شعوب منطقة الشرق الأوسط في العصور القديمة إقامة علاقات دولية ودبلوماسية ناشطة ،حيث كانت الأرض مابين نهري الدجلة والفرات إلى وادي النيل، محاطة بمدن صغيرة ودويلات مدنية، أكبرها إمبراطورية الكلدانيين أو البابليين لجهة الدجلة والفرات وإمبراطورية الفراعنة لجهة نهر النيل بمصر، وتميزت العلاقات في هذه المرحلة بسمات المجتمع الآسيوي التي شكلت القاسم المشترك لحضارات واسعة تمتد من مصر إلى سوريا وبلاد فارس حتى الهند الصيني،حيث تذكر الأبحاث التاريخية أن حضارة واد الرافدين امتازت بوجود معاهدة عام 3100 ق م بين زعيمي قبيلتين من منطقة ما بين النهرين نصت على وضع حد للنزاع القائم بينهما حول الحدود كما نصت على اللجوء للتحكيم في حالة النزاع فيما بينها[2]، كما كتبت معاهدة سنة 1292 ق م كشفت عنها الأبحاث التاريخية ببابل بين رمسيس ملك مصر وحاتوبيل ملك الحبشيين حيث تعهد الطرفان من خلالها بتبادل المساعدة ضد الأعداء الداخليين والقيام بتسليم هؤلاء إلى بلد الطرف الآخر على شرط عدم توقيع عقاب عليهم قبل ذلك ، وتعتبر هذه المعاهدة أقدم شكل معروف لتسليم المجرمين السياسيين وكان احترام وتقنين هذه المعاهدات يتم بضمان الآلهة فقد

[1] عزام محمد علي الجويلي، العلاقات الدولية، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015، ص 06.

[2] مريم عمارة ونسرين شريقي،قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار بلقيس، الجزائر، 2014 ، ص07 .

جرت العادة أن يقسم كل طرف من أطراف المعاهدة بعدد من الآلهة بعدم الخروج عنها.

ضلت فكرة التفوق والسيطرة سائدة في بعض الحضارات القديمة، لاسيما الرومانية و الإغريقية، التي لم تعرف تنظيم قانوني دولي مستقر لحكم علاقاتها مع مختلف الجماعات البشرية الأخرى،حيث كانت اليونان مقسمة من وحدات السياسية المستقلة يبلغ عددها 12 مدينة وكان يطلق على كل منها مصطلح مدينة ما يقابله حاليا دولة[1]، وتميزت العلاقة بين المدن اليونانية بأنها كانت وثيقة تتميز بالاستقرار والتفاهم نظرا لانتمائها لحضارة واحدة تستند لعدة اعتبارات عقدية وعرقية ولغوية ودينية مشتركة، وقد عرف الإغريق وسيلتين أساسيتين للعلاقات القانونية فاستعملوا المعاهدة كوسيلة قانونية لتنظيم العلاقات فيما بينهم في كثير المجالات، ومن تلك المعاهدات معاهدة تعزيز السلم سنة 446 ق م بين أثينا وإسبرطة،ومعاهدة تحالف عسكري سنة 418 ق م بين إسبرطة وآغورس، كما استعمل الإغريق وسيلة الدبلوماسية لفك النزاع بينهم .

كما عرف اليونانيون فكرة الحرب العادلة لأنه كما قال أرسطو لا يجوز لمدينة يونانية أن تمارس سياسة الغزو،والفتح ضد مدينة يونانية أخرى، وذلك لأن اليونانيين أحرارا في الطبيعة، و لكن في علاقاته مع الشعوب الأخرى فإن اليونان يمكن أن تشن حروبا و فتوحات انطلاقا من تفوقها البشري، كما اعتقد قبلهم الصينيون،مما يعني أن فكرة الفتوحات بمفهومها السياسي[2]، والعسكري والاقتصادي قديمة، ولكن في مفهومها الديني ظهرت فقط بظهور الإسلام، فالشعوب الأخرى لا تستحق الاستفادة من اساليب التعامل الدولية لانهم برابرة، لليونانيين الحق في استعبادهم وإخضاعهم.

تأثر الرومان بالتنظيمات التي سادت المدن اليونانية حيث قامت خلال القرن الخامس

---

[1] جوزيف فرانكل، العلاقات الدولية، ترجمة: غازي عبد الرحمان القصيبي، دار تهامة، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1984،ص19.

[2] مبروك غضبان، المجتمع الدولي(الأصول والتطور والأشخاص)، القسم الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 35.

قبل الميلاد رابطة تجمع بين رومان بعض المدن اللاتينية على أساس المساواة بين الأعضاء كما أبرمت روما في حدود سنة 306 ق م معاهدة مع قرطاجة، وتتضمن النص على إقامة السلم والتنازل المتبادل في مناطق نفوذها وحماية مواطنيهم إن لجأو إلى بلد الطرف الآخر، واتبع الرومان في عاقتهم نوعين من القانون هما:

1- **قانون الشعوب** :وهو قانون بديل للقانون المدني كان ثمرة اجتهاد القانون الروماني أنشأته روما عام 242 ق م هو قانون للفصل في المنازعات بين الرومان والرعايا الأجانب، ويسمى أيضا بقانون الغرباء.

2- **قانون الفيتال** : حرصت روما أن تطبع علاقاتها مع غيرها بطابع ديني لتجلب بركة الآلهة فأنشأت هذا القانون يشرف على تطبيقه مجموعة من رجال الدين عرفوا باسم الإخوة فيتال وكانوا يعتبرون بمثابة سفراء يتمتعون بالحصانة وعددهم 20 [1]،وجوهر هذا القانون أن هؤلاء الذين يقررون إن كان هناك سبب عادل لإعلان الحرب ضد بلد آخر كما يمارس السلطة الدينية عند إعلان الحرب، أو عند عقد السلم ومن أشهر الذين عالجوا موضوع الحرب في ذلك الوقت القديس أوقستين الذي ميز بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة في كتابه مدينة الله.

فيما يخص العلاقات التي كانت قائمة بين الرومان وغيرهم من الأمم فقد كان يحكمها القانون الإلهي المقدس الذي يشرف على تطبيقه هيئة من رجال الدين سواء في حالة الحرب أو السلم أو عند إبرام المعاهدات[2]، وعليه فالمعاهدات هي التي كانت تنظم علاقات الرومان ببقية الشعوب والأمم الأخرى، وتضمن لهم الحماية في حالة انتقالهم أو وجودهم بالأراضي الرومانية، أما الشعوب الأخرى التي لا تربطها بروما أية معاهدة فإن أفرادها وممتلكاتها لا تتمتع بمثل هذه الحماية، بل يحل قتلهم أو استعبادهم كما يحل الاستيلاء على ممتلكاتهم.

---

[1] Patrick DAILLIER, Mathias FORTEAU, Alain PELLET, Droit international public, L.G.D.J, Paris, 2009.p 53.

[2] مبروك غضبان، المرجع السابق، ص 54.

الفرع الثاني: تطور المجتمع الدولي في العصر الوسيط:

ويتفق أغلب المؤرخين على أن عصر الوسيط يبدأ بسقوط روما سنة 476 ق م لينتهي بسقوط القسطنطينية سنة 1453 على يد محمد الفاتح، وقد تميزت هذه المرحلة بظهور النظام الإقطاعي عبر القارة الأوربية ،حيث كانت السلطة في الممالك الإقطاعية موزعة بين الملك وبين الأمراء الإقطاعيين، و كان لكل أمير إقطاعه لخاص الذي يسيطر عليه ويدافع عنه بل كان يدخل في معارك مع الأمراء الآخرين لتوسيع نفوذه وللبحث عن الموارد الاقتصادية أو الاجتماعية أو الدفاعية الأفضل، أمام هذا التمزق لم يكن المالك قادرا على التعبير عن إرادة موحدة للمملكة حيث يصعب وصف المملكة الإقطاعية بالدولة بالمفهوم المعاصر لأن السلطات كانت موزعة بين الأمراء الإقطاعيين والدولة الحديثة تقتضي تجمع السلطات في يد حكومة واحدة تهيمن على المملكة بجميع مقاطعاتها وتمثلها في الداخل والخارج، ولكن على الرغم من أن النظام الإقطاعي كان حائلا دون التحول إلى نظام الدولة الحديثة[1]، فإن المساوئ التي صاحبت هذا النظام، والضعف والتفكك الذي ساد هذه الإقطاعيات أدى إلى حتمية التغيير نحو النظام الدولة الموحدة،

عرفت العلاقات الدولية في هذه المرحلة ازدهارا ملموس في معظم المدن الإيطالية، حيث اشتهرت البندقية منذ القرن الثالث عشر عن غيرها من المدن بالفن الدبلوماسي وذلك بإقدامها على إيفاد دبلوماسيين مقيمين إلى معظم الجمهوريات الإيطالية وكذا إلى القسطنطينية و روما[2]، نظرا لنمو أسطولها الحربي و البحري وازدهار تجارتها ، كما قامت بإنشاء أول ديوان للمحفوظات لجمع المعاهدات وتسجيلها وحفظ الوثائق ، واستخدام رؤساء مجلس الشيوخ السرية في المراسلات مع السفراء، و أصدرت في 1452 قانون

[1] CARREAU Dominique et MARRELLA Fabrizio, Op .Cit, p 49.

[2] عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسية، الجزء الأول، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة 1990، ص 660.

يتعلق بحق اللجوء و يميز بين الجريمة العادية و الجريمة ضد أمن الدولة.

إن انتشار المسيحية في أوربا في تلطيف العلاقات بين الممالك الأوربية وعلى تشكيل جماعة أوربية مسيحية تحت الزعامة الروحية للبابا الكاثوليكي، وقد كان نفوذ البابا قويا حيث أن تقليد ورسم الملوك الذي بدأ مع الإمبراطور شرلمان أصبح يعني حق البابا في تنصيب هؤلاء الملوك وكذلك حقه في الفصل في المنازعات التي تثور بينهم، ولقد حاولت الكنيسة منع الحروب نهائيا بين أمراء الدول المسيحية، ولما لم تتوصل إلى ذلك اكتفت بإقرار الاتفاقيات التالية:

1- سلم الرب الذي أقر في مجمع الأقران سنة 1095 الذي يوصي بحماية بعض من الأشخاص والأشياء.

2- هدنة الرب التي أقرها مجمع كليرمون سنة 1096 وتوصي بمنع الحرب في أيام معينة.

3- التحكيم: ويقضي بوجوب محاولة الأمراء المتخاصمين قبل أن يلجأوا إلى الحرب، أن يحكموا فيما بينهم إحدى الشخصيات الدينية أو السياسية العليا.

4- الوساطة وتتم بتدخل فريق محايد لتقريب وجهات النظر بين الخصوم

كما أن الشريعة الإسلامية كرست بعض مبادئ القانون الدولي لاسيما احترام كرامة الفرد وعدم الاعتداء عليه باعتبار أن شريعة الإسلامية تعنى بكافة البشرية دون تمييز،باعتبار أن الإسلام جاء مؤكدا دعوات الرسل والنبيين للإيمان برب العالمين ومن ثم مقررا وحدة مصدر هذه الدعوات وهو الله الواحد الأحد وجوهر هذه الدعوات هو الإيمان به دون شريك، وبالتالي فإن دعوة الإسلام لوحدة الأديان في مصدرها وفي جوهرها ومن ثم الإيمان بجميع الرسل وهو تأكيد لوحدة الإنسانية كلها في أصلها[1]، وفي اعتقادها لأن دعوة الإسلام لوحدة العالم قائمة على الأخوة لا يستبعد فيها الفرد لصالح

[1] مبروك غضبان،المرجع السابق، ص 55.

الجماعة فهي وحدة قائمة على الحرية والعدالة، وقد ساهم الفكر الإسلامي كثيرا في تخليق جملة من مبادئ القانون الدولي وحماية حقوق الإنسان ولا زال اليوم قادرا على التأثير في تطوير وإثراء مبادئ القانون الدولي[1].

يعتبر السلام هو القاعدة الرئيسية التي تنطلق منها العلاقات الدولية في الإسلام، ولكنه السلام الذي ينطلق من المقام القوة و يحمي الحقوق،أما الحرب فهي استثناء على تلك القاعدة، ويعتبرها الإسلام جريمة إذا لم تكن عادلة ولغرض مشروع كالدفاع عن الدين ونشره، وقد كرس الدين الإسلامي جملة من مبادئ القانون الدولي وحماية حقوق الإنسان ولا زال اليوم قادرا على التأثير في تطوير وإثراء مبادئ القانون الدولي أويبرز كل ذلك من خلال المبادئ المتمثلة فيما يالي :

- عالمية الشريعة الإسلامية : لقد اهتم الإسلام بمختلف جوانب الحياة وجاء بمبادئ إنسانية سامية تصلح لأن تكون أساسا متينا أو دائما لتنظيم حياة الجماعة الدولية من خلال المبادئ الإنسانية العالمية، وتمتاز بأنها ليست ذات صبغة إقليمية ، أي أنها ذات صبغة عامة لجميع البشر دون تمييز أو تفضيل لبعضهم البعض.

-**الكرامة الإنسانية** :إن هناك آيات كثيرة وأحاديث تدل على تكريم الإنسان بدون تخصيص جنس على جنس، ولا لون على حساب لون آخر .ومن باب التكريم أن الله تعالى سخر له ما في الكون وجعله تحت سلطانه، وأعطاه الاستعداد للعلم بكل شيء في الكون وملكه العقل الذي يستطيع به إدراك حقائق الكون وما فيه.

-**المساواة وعدم التفرقة** :يؤكد الإسلام على أن الإنسانية ذات أصل واحد، ويؤكد القرآن أن اختلاف اللغات والأوان لا يمنع من إقامة وحدة إنسانية متكافلة بل هذا الاختلاف في المنهج القرآني غايته هو الدخول في تعاون وتراحم بين البشرية[2].

---

[1] عبد الرحمن لحرش،المجتمع الدولي(التطور والأشخاص)، دار العلوم، الجزائر، 2007 ، ص 11.

[2] عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003، ص18.

- **الوفاء بالعهد:** إن تثبيت السلم يتوقف على مدى احترام العقود والعهود والالتزام بها، كما قدم العهد على نصرة المستضعفين، وهي لقداسة العهود في الإسلام.

- **الإسلام و معاملة الرسل :** حث الإسلام على حسن معاملة الرسل المفاوضين و الاستماع إليهم و احترامهم ،و تحمل تجاوزاتهم أو تعسفهم و قد حدث و تجاوز أحد الرسل في كلامه حدود الاحترام بين يدي رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال له (لولا أنك رسول لقتلتك**)**، وقد انتقلت الكثير من هذه المبادئ للقانون الديبلوماسي.

أما نظرة الإسلام للشعوب فكانت تقوم على أساس تقسيم المجتمع الدولي إلى:

- **دار الإسلام**: الأقاليم التي تطبق فيها الشريعة الإسلامية ،وخاصة أحكام النظام العام أما الأحوال الشخصية فيجوز تطبيق الشرائع الخاصة بغير المسلمين[1].

- **أهل ذمة:** هم غير المسلمين الذين قبلوا العيش في الدولة الإسلامية والتبعية لدار الإسلام بموجب عقد الذمة، لذا فهم جزء من المجتمع الإسلامي يتمتعون بكامل الحقوق التي يتمتع بها المسلم من رعاية وحماية مع ضمان الحرية الدينية لهم مقابل ضريبة مالية تسمى الجزية.

- **المستأمنون :**وهم الذين يدخلون البلاد الإسلامية طلبا للأمان على غير نية الإقامة المستمرة فيها وقد قررت الدولة الإسلامية للمستأمن في دار الإسلام من الحقوق ،ما يقرب من حقوق الذمي لأن المستأمن كما قال الفقهاء بمنزلة أهل الذمة في ديارنا،وبناء على هذا تكون حقوق المستأمن كحقوق الذمي إلا في استثناءات قليلة اقتضتها طبيعة كون المستأمن أجنبيا على دار الإسلام ،وهذه الحقوق التي يتمتع بها المستأمنون في دار الإسلام مصدرها الشريعة الإسلامية التي هي القانون الداخلي للدولة الإسلامية[2].

- **دار العهد:** هي الأقاليم التي تربطها بالدولة الإسلامية معاهدات واتفاقيات.،لذلك كانت العلاقات بين دار الإسلام ودار العهد على أساس إقرار حقوق معينة، وتحمل واجبات

---

[1] مبروك غضبان، المرجع السابق، ص 39.

[2] مريم عمارتو نسرين شريقي،المرجع السابق، ص 01.

مقابل ذلك[1]:

1- وجبات دار الإسلام تجاه دار العهد:

- الدفاع عن العهد، وصد أي عدوان عليها.
- ضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية للمعاهدين.
- منع جند المسلمين المتواجدين في دار العهد من الاعتداء على الحرمات، وعلى الأشخاص المعاهدين وعلى أموالهم.
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدار العهد.

2- واجبات دار العهد تجاه دار الإسلام:

- دفع مبلغ من المال مقابل حماية المسلمين لهم.
- عدم شن أي عدوان تجاه دار الإسلام، أو الاشتراك مع الغير في عدوان على المسلمين.
- السماح بنشر الدعوة الإسلامية في أراضيها بكل حرية .

- دارالحرب: هي جميع الأقاليم التي لا يحكمها المسلمون، ولا تطبق فيها أحكام الشريعــة الإسلامية وليس بين شعبها أو أهلها والمسلمين أي عهد[2].

الفرع الثالث: تطور المجتمع الدولي في العصر الحديث:

يبدأ هذا العصر حسب المؤرخين من سقوط القسطنطينية 1453م إلى وقتنا الحالي، وتخللت هذه الفترة أحداث مختلفة كان لها دور كبير في تحديث المجتمع الدولي، وتشكيل العلاقات الدولية، ومن ثم تطوير القانون الدولي، و أدى التطور الذي حدث في القوانين الخامس عشر والسادس عشر إلى انقسام أوربا إلى فريقين، الأول ينادي بالولاء للكنيسة والثاني ينادي بالاستقلال عن الكنيسة مما أدى إلى نشوب حرب الثلاثين عام والتي انتهت بإبرام معاهدات وستفاليا سنة 1648، ونتج عن ذلك ظهور الدول التي تتمتع

[1] تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر،ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2005، ص27.

[2] عبد الكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية، مكتبة القدس، بغداد، 1982، ص15.

بالسيادة ولا تخضع لسلطة أعلى منها،و يرجع الفضل في إرساء أسس القانون الدولي التقليدي إلى معاهدة وستفاليا والتي تتخلص أهم مبادئها بما يلي:

- هيأت اجتماع الدول لأول مرة للتشاور حول حل المشاكل فيما بينها على أساس المصلحة المشتركة.

- إقرار مبدأ المساواة بين الدول المسيحية جميعا بغض النظر عن عقائدهم الدينية و سيادة الدولة وعدم وجود رئيس أعلى يسيطر عليها وهي الفكرة التي على أساسها بني القانون الدولي التقليدي.

- الفصل بين الجانب العقائدي و الأمور السياسية وذلك بهدف الفصل التام بين الدين و الدولة.

- تكريس نظام السفارات الدائمة محل السفارات المؤقتة، حيث ساعد على قيام حركات الدول.

- إقرار مبدأ أو فكرة التوازن الدولي كعامل أساسي للحفاظ على السلم في دول أوروبا.

- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الدينية للدول حيث يحق لكل الدولة اختيار كافة أنظمتها السياسية و الاقتصادية، و الثقافية[1].

كانت الخطوة الأولى نحو التنظيم الدولي هي الاعتراف للدول الكبرى بسلطة حل المشكلات ذات الطابع العالمي وهو ما يعنى تفضيل هذه الدول عن سائر الدول الأخرى وهو ما يتنافى مع المفهوم التقليدي لمبدأ سيادة الدولة.

إن الأحداث التي تلت مؤتمر وستفاليا كالثورة الفرنسية و الحروب الأخرى من ناحية، والتطور الاقتصادي الضخم الذي ساد أوروبا في ذلك الوقت من ناحية أخرى وضعت منعرجا جديدا للعلاقات الدبلوماسية بين الدول الأوربية التي بدت الصورة واضحة لها من أجل تنظيم دولي عام تتبعه كافة الدول في شأن تبادل العلاقات بينها بصفة دائمة،

[1] عمر سعد الله،معجم في القانون الدولي المعاصر،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية،2007،ص 401.

فاجتماع ملوك أوروبا في فيينا عام 1815 من أجل تقنين القواعد العرفية المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية إلا أنه لم يتم الاتفاق إلا على نص واحد حول الأسبقية في السلك الدبلوماسي، وإعادة الأنظمة التقليدية التي كانت سائدة قبل الثورة الفرنسية، و إقرار التوازن الأوروبي بإعادة فرنسا إلى حدودها الدولية قبل توسع الدول المنتصرة عليها، واقرار مبدأ توازن القوي من جديد واتخاذ اجراءات فعلية لتنفيذه[1]، كما أن أعمال التجسس التي كانت جزء هاما من الوظيفة الدبلوماسية لم تعد لها أهمية كما كان سابقا، و ذلك لأن التوازن الذي أوجده مؤتمر فينا لسنة 1815 بين للدول الأوربية جعل الدول لا تهتم كثيرا بالمركز الداخلي ،بل أصبح السفراء يساهمون مساهمة فعالة في إيجاد الحلول للمشكلات الدولية،

يعد مؤتمر فيينا 1015 مرحلة جديدة في تطور العلاقات السياسية الدولية ،حيث سجل تطوراً نوعيا في قراراته ،والتي انعكست بمجملها علي التوازن الدولي ،وتدعيماً لقرارات المؤتمر اتفقت الدول المتحالفة وهي روسيا، انجلترا ،بروسيا،النمسا ،علي إقامة نوع جديد لتنظيم العلاقات الدولية وهو إنشاء الحلف المقدس للحفاظ علي سلام أوروبا والعالم اجمع بالإضافة إلي إقرار مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول لقمع أي ثورات يكون من شأنها تهديد توازن القوي القائم، وهكذا استمرت العلاقات بين دول القارة الأوربية تسير علي هذا النهج بما يضمن استقرار الأوضاع الاروربية.

بناء علي ما سبق ذكره مثل مؤتمر فيينا نقطة فاصلة في تطور القانون الدولي لتنظيم العلاقات بين الدول جميعاً ،وان اتسم بالطابع الأوروبي في البداية ، ومع بداية استقلال معظم دول القارة الأوروبية وتطبيق هذه المبادئ عليها وظهور دول جديدة فيما بعد كان لها تأثير في تطور السياسة الدولية ،ولعبت دور كبير في تحديد طبيعة العلاقات بين الدول اتسمت هذه المبادئ بالطابع الدولي[2].

---

[1] محمد مجذوب ، المرجع السابق، ص 595 .

[2] أحمد وهبان و ممدوح منصور،التاريخ الدبلوماسي _العلاقات السياسية بين القوي الكبرى 1815_1919، دار فاروس العلمية،2015، ص 17.

كانت اتفاقية فرساي المبرمة في 28 جوان 1919 المنبثقة عن مؤتمر السلام في باريس التي وقعت من قبل ألمانيا باعتبارها القطب الرئيسي في الحرب دور هام في تاريخ العلاقات الدولية حيث تم لأول مرة إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية المزدوجة للدولة والأفراد الطبيعيين، وطالبت بمحاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني وكبار القادة في ألمانيا أمام محكمة خاصة تنشأ لهذا الغرض، وبينت الجزاءات التي يمكن أن توقع على الدولة كالعقوبات الاقتصادية والمالية عندما أجبرت ألمانيا على دفع غرامات مالية كتعويض عن الخسائر التي لحقت الحلفاء من جراء الحرب، وكذا الجزاءات السيادية كإجبار ألمانيا بالتنازل عن سيادتها على كل مستعمراتها في إفريقيا والمحيط الهادي[1]، وحلول الدول المنتصرة مكانها وكذا الجزاءات العسكرية، كما نصت اتفاقية فرساي لسنة 1919 و لأول مرة في تاريخ العلاقات الدولية على إنشاء منظمة دولية لتنظيم العلاقات الدولية بين الدول سميت بعصبة الأمم ، وقد أبرم عهد العصبة في 28 أفريل 1919[2] ، وقد قامت عصبة الأمم على الأسس التالية:

- العمل على الحد من اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل المنازعات الدولية.
- إقامة العلاقات بين أعضاء العصبة علانية ودائمة على أساس العدالة والشرف.
- وجوب احترام الدول الأعضاء قواعد القانون الدولي العام وتطبيقها في تصرفاتها.
- تحقيق العدالة واحترامك الالتزامات الناجمة عن المعاهدات الدولية.

رغم الأهداف التي أنشئت من أجلها عصبة الأمم إلا أنها فشلت في ذلك خصوصا و أنها الوسيلة الرئيسية لتحقيق السياسة التي رسمها الحلفاء الظافرين في نهاية الحرب العالمية الأولى والتي كانت تعتمد على سحق ألمانيا عسكريا وسياسيا، و إعادة توزيع المستعمرات بصورة تكفل هيمنة الحلفاء والحيلولة دون تجدد خطر ألمانيا، وحفظ التوازن

---

[1] أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،الطبعة الثانية،1999،ص13.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة(أهداف الأمم المتحدة و مبادءها)، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص 25.

الذي خطوطه معاهدة فرساي،إلا أن المعاهدة المذكورة لم تستطع أن تعالج المعضلة الألمانية إلا بطريقة سطحية ، كما أن عصبة الأمم لم تستطع أن تكون أداة للتنسيق والتوازن المطلوب لان الدول التي أنشأتها كانت متناقضة في أهدافها وسياستها،كما انه من أسباب فشل عصبة الأمم نجد التناقض في اهداف وسياسات الحلفاء الذي انعكس على ميثاق العصبة فكان خليطا من مواد قابلة لعدة تفاسير كما أن الميثاق لم يتضمن أية نصوص حول توجيه عقوبات تضمن عدم خروج الأعضاء على ميثاق العصبة ،حيث لم تكن هناك قرارات ملزمة بل مجرد توصيات ، مثال ذلك التوصيات التي اتخذتها العصبة ضد إيطاليا ولم تنفذ[1].

بعد انهيار عصبة الأمم وقيام منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 24 أكتوبر 1945 شهد العالم تزايدا ملحوظا في عدد المنظمات الدولية حيث تجاوز عددها ضعف عدد الدول في العالم، ولقد كان لظاهرة التنظيم الدولي انعكاسات عميقة على الجماعة الدولية والقانون الدولي العام،ولعل إبراز تلك الانعكاسات تتمثل في التسليم باعتبار المنظمة الدولية من أشخاص القانون الدولي، واتضحت أهمية التنظيم الدولي لدى الدول، حيث ، وجدت الأمم المتحدة بوصفها منظمة تعمل على صيانة السلم وأمل الكثيرون في أن تصبح الجمعية العامة للأمم المتحدة، في الوقت المناسب سلطة تشريعية عالمية بمقدورها سن القوانين الدولية.

كان في اعتقاد أن الأمم المتحدة بإمكانها أن تستفيد من أخطاء عصبة الأمم، وأن توفق فيما أخفقت فيه العصبة،وكان من رأي معظم الدول الموقعة على ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1945م، وجوب منح الأمم المتحدة سلطة تنفيذ قراراتها، بقوة السلاح إذا لزم الأمر،حيث خولت لمجلس الأمن وفقا للفصل السابع سلطة تكييف ما إذا كان هناك دول تهدد بأعمالها السلم و الأمن الدولي واتخاذ التدابير اللازمة للوقف تلك الأعمال المخالفة للشرعية الدولية، حيث قامت منظمة الأمم

[1] ALLAND Denis, Le Droit international public, Presses universitaires de France, paris, 1999,p 56.

المتحدة على مبادئ مهمة تتمثل في تعزيز علاقات بين الدول، و الحفاظ على الأمن والسلام على المستوى العالَمي[1]، و تعزيز التعاون الدولي لحل ما يواجه الدول من تحديات ثقافية واقتصادية، وإنسانية، واجتماعية، و الابتعاد عن التهديد باستخدام القوة، أو حتى استعمالها ضد استقلال الدول السياسي، أو سلامة أراضيها والمحافظة على سيادة الدول على أراضيها.

عرف المجتمع الدولي مسارا جديدا بعد انهيار الاتحاد السوفيتي سنة 1991،حيث رأت الولايات المتحدة الفرصة المناسبة لتأسيس نظام دولي أحادي القطب وتعزيز هيمنتها على جميع جوانب المجتمع الدولي،و تعود بدايات شيوع هذا المفهوم إلى حرب الخليج الثانية 1990 حيث بدأت الدعاية الأميركية بالترويج لهذا المفهوم ،حيث ظهر لأول مرة عند إعلان الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الأب من على منصة قاعة اجتماع الهيئة التشريعية لمجلس النواب الأمريكي في 17 يناير 1991 بداية النظام العالمي الجديد الذي امتاز بالسمات التالية:

- خلق الأدوار ولعب الأدوار للقوى الناشئة: من أهم سمات النظام الدولي الجديد الذي يظهر ويتطور هو خلق الأدوار ولعب الأدوار للفاعلين الناشئين الذين تمكنوا من اكتساب مكانة مهمة في المعادلات على المستويين الإقليمي والدولي،لا شك أن الجمهورية الإسلامية الإيرانية هي إحدى هذه القوى التي استطاعت لعب دور فعال في تطوراتها ومعادلاتها من خلال إنشاء بنية تحتية سياسية واجتماعية وثقافية في منطقة غرب آسيا. على أي حال فان خلق الأدوار ولعب الأدوار للقوى الناشئة هو أحد حقائق النظام الدولي الجديد و البلدان المختلفة ستكون قادرة على الحصول على درجة عالية من التأثير حسب مكونات قوتها الوطنية[2].

---

[1] CHRESTIA Philipe, « L'influence des droits de l'homme sur l'évolution du Droit international Contemporain », Revue trimestrielle des droit de l'homme, N° 03, 1999, p 718.

[2] محمد علي القوزي ، العلاقات الدولية في التاريخ الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2002 ،ص297.

- وجود السلاح النووي و سيادة مبدأ توازن الرعب النووي:كانت إستراتيجية الولايات المتحدة العسكرية تتبنى سياسة الردع والاحتواء مع الاتحاد السوفياتي والدول المعادية الأخرى، وتقوم هذه السياسة على إقناع العدو بضرورة الابتعاد عن تهديد الأمن والمصالح الأميركية خوفاً من اللجوء إلى الأسلحة النووية والتدمير الشامل، وبعد انهيار الاتحاد السوفياتي اتجهت السياسة الأمنية الأميركية نحو تقليل تدخل الولايات المتحدة عسكرياً في الخارج، وظهر هناك نوع من التوافق الدولي نحو تجنب الحرب والعمل على تسوية المنازعات بالطرق السلمية.

- اضمحلال دور القانون الدولي وازدواجية المعايير:ثمة مشاهد عن تجاهل القانون الدولي العام، أو عن التناقض في تطبيق قواعده في غير منطقة من العالم[1]، سواء بالنسبة لحقوق الإنسان، أو حفظ السلام، أو حماية البيئة الطبيعية من التلوث والتدمير، حيث نجد ازدواجية في المعايير وتجاوزات عديدة في مفهوم حقوق الإنسان، فحصار العراق على مدى سبع سنوات سبب أضرارا بالغة في أوساط الشعب العراقي، من وفيات الأطفال إلى التهديد البيولوجي لحياة الملايين من المدنيين،هذا رغم احتجاجات الصليب الأحمر الدولي ومنظمة الصحة العالمية على الإبادة الجماعية التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي.

هكذا منذ حرب الخليج سنة 1991 ثم طرح مبدأ التدخل الإنساني الدولي، و هو ما شاهدناه في التدخل الدولي لحماية الأكراد في شمال العراق عقب تحرير الكويت في 26 فيفري 1991 و التدخل الدولي في الصومال منذ أوائل عام 1993 تحت شعار إعادة الأمل لإنقاذ الشعب الصومالي من خطر المجاعة.

رغم التطورات التي عرفها النظام الدولي الجديد ممثلة في انتهاء الحرب الباردة بين قطبي النظام الدولي إلا أن ذلك لا يعني إحلال مبدأ التعاون محل مبدأ الصراع و

[1] محمد السعيد الدقاق،القانون الدولي (المصادر والأشخاص)، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1992 ، ص 17.

المواجهة حيث يرى كثير من المحللين أن روسيا الاتحادية ما زالت تمتلك القدرة الكافية التي تمكنها من شن الحرب ضد الولايات المتحدة الأمريكية ، كما يرون ان انتهاء الحرب الباردة لم يؤد الى إحلال فوري للسلام في منطقة مهمة كالشرق الأوسط ، بل زاد السباق المحموم على التسلح فيما بين دول المنطقة، بالإضافة إلى أن استمرار بؤر التوتر في باقي مناطق العالم كمشكل العلاقات الهندية و الباكستانية.

عرفت أحداث 11 سبتمبر 2001 ما يسمى بالحرب على الإرهاب حيث تمكنت مجموعة من الأشخاص من اختطاف طائرات مدنية أمريكية كنت في إطار عملها في الولايات المتحدة الأمريكية، وقامت بتوجيهها إلى مبنى برجي مركز التجارة العالمي في نيويورك وسقطت طائرة أخرى فوق مبنى وزارة الدفاع الأمريكية، نتيجة لذلك أدان مجلس الأمن للأمم المتحدة هذا الاعتداءات حيث أصدر قرار 1368 في 12 سبتمبر 2001 بالإجماع أدان فيه هذه الهجمات واعتبرها بمثابة تهديد للسلم و الأمن الدوليين، ودعا الدول إلى التعاون من أجل تقديم المسؤولين عن هذه الحوادث من أجل مساءلتهم عما اقترفوه من أعمال إجرامية تعد انتهاكا للقانون الدولي، كما دعا الدول إلى مكافحة الإرهاب من خلال التعاون وتنفيذ اتفاقيات مكافحة الإرهاب[1].

بعد أحداث 11 سبتمبر2001 تم إعطاء أولوية للحرب على الإرهاب وتبني سياسة الضربات الوقائية ، وفي الوقت نفسه احتفظت السياسة الأميركية لنفسها بحق استخدام الأسلحة النووية بشكل محدود ضد الدول التي تعتبرها الولايات المتحدة دول مارقة ترعى الإرهاب، وتهدد السلم العالمي بامتلاكها لأسلحة الدمار الشامل مثل العراق وإيران وكوريا الشمالية، وقد قادت هذه السياسة إلى وجود مفهوم جديد للأمن.

[1] يوسفي عبد الهادي، الدفاع الشرعي ضد الإرهاب الدولي على ضوء قرارات مجلس الأمن و الممارسة الدولية ،مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة بغلزان، معهد العلوم القانونية و الإدارية، العدد 08/جوان 2017، ص 240.

المبحث الثاني: الكيانات التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية

تختلف الكيانات المتمتعة بالشخصية القانونية الدولية، وذلك نظرا للخصائص التي تتمتع بها قواعد القانون الدولي،ولعل أبرز هذه الأشخاص الدول باعتبارها اللبنة الأولى المشكلة للمجتمع الدولي،كما ظهرت المنظمات الدولية الحكومية كشخص ينافس الدول اختصاصاتها،والشخصية القانونية الدولية تعطي للوحدة السياسية أهلية لاكتساب حقوق، و تحمل التزامات الدولية بإرادتها،كما يمكن لكيانات المجتمع الدولي أن تساهم في إرساء قواعد القانون الدولي، إما عن طريق إبرامها للمعاهدات الدولية أو اشتراك في إرساء القواعد العرفية الدولية، ومن هذا المنطلق تعتبر الدولة أول كيان دولي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية الكاملة بغض النظر عن قوتها المادية أو مساحتها أو عدد سكانها(المطلب الأول)، كما أن المنظمات الدولية التي تنشئها الدول فيما بينها تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن أعضاءها تمكنها من اتخاذ قراراتها بصفة مستقلة في حدود اختصاصها(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الدولة

تعتبر الدولة وحدة قانونية مستقلة عن حكامها ولها طابع الدوام و الاستمرارية، كما أنها لا تزول بزوال من يباشر الحكم فيها، ويترتب عن ذلك أن الدولة تهدف إلى تحقيق المصالح العامة لجميع أفراد الجماعة لا إلى تحقيق المصالح الشخصية للحكام، وتخضع للقانون في كل ما تقوم به من أعمال باعتبارها شخصية قانونية دائمة، وبناء على تلك الشخصية المستقلة تكون للدولة قدرة قانونية على التمتع بالحقوق و تحمل التزامات، فمنذ اكتمال أركانها من شعب و إقليم و سلطة سياسية حاكمة تنشأ لها الشخصية المعنوية في المجال الداخلي، وكذلك في المجال الدولي لما لها من سيادة مستقلة في تسيير شؤونها الخارجية، وعليه نتطرق إلى أركان وجود الدولة في الفرع الأول، ونتطرق إلى الاعتراف بالدولة في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث خصصناه لحقوق وواجبات الدول. أما الفرع الرابع خصصناه إلى المسؤولية الجنائية الدولية للدولة.

الفرع الأول: أركان وجود الدولة

تعتبر الدولة ظاهرة سياسية وقانونية وتعني مجموعة من الأفراد الذين يقطنون رقعة جغرافية معينة بصفة دائمة و مستقرة ويخضعون لنظام معين، ومن هنا يشترط لوجود الدولة توافر الأركان التالية:

أولا- الشعب: يعتبر العنصر البشري الركن الأساسي الأول لقيام الدولة[1] ، و يتكون الشعب من مجموع كبير من الأفراد تجمعهم الرغبة في العيش المشترك، و إن كان لا يمكن تحديد عدد مناسب أو حد أدنى وحد أقصى لعدد من أفراد الشعب إلا أن كثرة عدد السكان يعتبر عاملا هاما في ازدياد قدر الدولة وشأنها،و الشعب بمفهومه الاجتماعي هو مجموعة من الأفراد الذين يقطنون إقليم الدولة و ينتمون إليها ويتمتعون بجنسيتها، أما الشعب بمفهومه السياسي يقصد به مجموعة من الأفراد الذين يتمتعون بحق ممارسة

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 25.

الحقوق السياسية،ويختلف عن مفهوم السكان فهو أوسع من الشعب لأنه ينطبق على كل الأشخاص المقيمين على إقليم الدولة سواء كانوا وطنيين أو أجانب.

يختلف مفهوم الشعب عن الأمة حيث تعتبر هذه الأخيرة ظاهرة تاريخية يمكن تعريفها بأنها جماعة بشرية تجمعها روابط متعددة كوحدة الأصل واللغة والدين والتاريخ والمشاعر والعادات، التي تتكون على مدى تاريخي ممتد ومن خلال الاستقرار على أرض متصلة الأجزاء غالبا، مما يخلق لدى أفرادها الإحساس بالانتماء المشترك والرغبة في العيش معا، والاعتقاد الجازم في وجود مصالح مشتركة ترجع إلى المقاومات و الخصائص المشتركة فيما بينهم[1].

أما الشعب فظاهرة سياسية تتمثل في ارتباط مجموعة من الأفراد بنظام سياسي معين داخل إقليم محدد،و يجب أن يكون على هذه الدرجة من التجانس والاندماج، التي هي من خصائص الأمة الواحدة، فقد يكون شعب الدولة مكونا من عدة جماعات مختلفة الأصول واللغة والدين والمشاعر والعادات، لكنهم مع ذلك خاضعون لسلطان دولة واحدة على إقليم معين، وبالطبع فإنه كلما ازدادت درجة توحد الشعب واكتسابه الكثير من خصائص الأمة الواحدة، كلما ازدادت قوة الدولة ومناعتها، وتخلصت من الكثير من المشاكل التي يمكن أن تودي بوحدتها بل بوجودها ذاته، و هذا لا يعني أن الاندماج هو شرط أساسي أو جوهري بالنسبة للشعب بمعناه اللازم كأحد أركان الدولة ، أما الأمة بمكوناتها السابقة فليس بالضروري أن تكون دولة واحدة ما دامت لا تخضع لسلطة سياسية واحدة يمتد نفوذها إلى سائر الأرض التي تعيش عليها هذه الأمة و إلى سائر الأفراد و الجماعات المكونة له.

من هنا فإن كثيرا من الأمم انقسمت إلى دول متعددة مثل الأمة العربية في وضعها الحالي والأمة الكورية، و كذلك الأمة الألمانية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945 حتى إعادة توحيد الدولة الألمانية في عام 1990، كما أن العديد من الشعوب قد

[1] Geores Burdeau, Droit Constitionel et institutions Politique, paris, édition 1989,p 19.

اندرجت تحت ظل دولة واحدة رغم تباين ثقافاتها و عاداتها وتقاليدها مثل الشعب السوداني و الشعب السويسري.

ثانيا - الإقليم:لقيام دولة لابد من وجود رقعة من الأرض يقيم عليها أفراد الشعب على وجه الدوام و الاستمرار[1]، ومن هنا فإن البدو الرحل لا يشكلون دولة باعتبار أنهم غير مستقرين في رقعة جغرافية معينة، و الإقليم هو النطاق الجغرافي الذي تباشر فيه الدولة سلطتها حيث يمكن لسلطتين مستقلتين تتمتع كل منهما بالسيادة أن تجمع معا إقليم واحد، و إقليم الدولة يشمل على ما يلي:

- الإقليم البري : يتحدد بحدود طبيعية مثل الجبال أو البحار أو بحدود اصطناعية مثل الأسلاك الشائكة أو الأسوار أو أي علامات يستدل بها على نهاية الإقليم، و يمكن أن يكتفي بخطوط الطول و العرض لتعيين الحد الفاصل بين دولة و أخرى.

- الإقليم البحري:تملك سائر الدول الحق في نصيب من البحار العامة التي تلاصق أرضها، لكن الخلاف وقع في حدود هذا النصيب، فمن قائل بأن هذه الحدود تتمثل في أقصى مدى تصل إليه قذائف مدافع الدولة، و من قائل بتحديده بثلاثة أميال بحريه ومنهم من قال 12 ميلا بينما وصل الآخرون به إلى حدود الخمسين ميلا بحريا[2]، وقد سارت فكرة الثلاثة أميال لفترة و اعتنقتها الكثير من الدول وبعض المعاهدات الدولية، وقد تم حسم الخلاف في اتفاقية فيينا لقانون البحار التي حددت المياه الإقليمية بمسافة 12 ميل بحري، و تبقى هذه المياه الإقليمية خاضعة للسيادة الدولة المطلقة ولا يمكن لأي دولة أخرى أن ترسو فيها سفنها دون موافقة الدولة صاحبة السيادة أو تقوم بمناورات حربية لأن هذا يعتبر تعدي على سيادة الدولة.

- الإقليم الجوي : يشمل الفضاء الذي يعلو كل من الإقليم الأرضي و البحري و لابد من التفرقة بين طبقتين من الجو،هما طبقة الغلاف الهوائي المحيط بالأرض حتى ارتفاع

---

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 27.

[2] عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي، دار المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 23.

حوالي 1000 ميل فهذه الطبقة تخضع لسيادة الدولة بالكامل،و لهذا أكدت المادة 01 من اتفاقية شيكاغو 1944 على أن الدول المتعاقدة تقر بأن لكل منها السيادة على الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها، و فيه تتمتع الطائرات المدنية بحق الهبوط لأسباب تقنية و يمكن للدولة أن تغلق أجوائها في وجه الطائرات الأجنبية كما يحق لها تحديد ممرات جوية معينة للدخول إلى إقليمها،و طبقة الفضاء الجوي، و تمتد إلى ما لا نهاية و هي غير خاضعة لسيادة دولة ما باعتبارها ملكية مشتركة للبشرية .

ثالثا - السلطة:لا يكفي أن يكون هناك شعب يقيم على مساحة جغرافية معينة لقيام الدولة بل لابد من وجود سلطة أو حكومة لفرض السلطة على الشعب في إطار الأرض،و أن تعمل هذه الحكومة على تنظيم أمور الجماعة وتحقيق مصالحها و الدفاع عن سيادتها[1]،و تستمد حكومة أية دولة شرعيتها من رضا شعبها بها، وقبولها لها فإذا انتفى هذا الرضا و القبول فإن الحكومة تكون فعلية وليست شرعية مهما فرضت نفوذها على المحكومين.

الفرع الثاني: الاعتراف بالدول

إن استكمال الدولة لعناصرها الثلاثة (الإقليم و الشعب و السلطة السياسية) و تمتعها بالسيادة الكاملة و بالشخصية القانونية الدولية يكفي بحد ذاته لإقامة علاقات مع كيانات المجتمع الدولي، ولا تحتاج إلى اعتراف بها من قبل الدولة الأخرى، و بشخصيتها لكي تدخل معها في علاقات دولية، و لاعتراف بسيادة الدولة معناه الاعتراف بشخصيتها القانونية الدولية على أساس أنها وحدة قانونية مستقلة تتمتع بأهلية كاملة التي تشمل أهلية الوجوب و أهلية الأداء تسمح لها بممارسة بعض الحقوق التي يقرها لها القانون الدولي مقابل التزامات تقع على عاتقها ، عكس الدول ناقصة السيادة التي ترضخ تحت الاحتلال أو السيطرة الاستعمارية بكل أشكالها، فهي لا تتمتع إلا بالشخصية القانونية ناقصة لأن أهليتها غير كاملة مما يجعلها غير قادرة على قيامها بجميع حقوقها على المستوى

[1] محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي (المصادر والأشخاص)، المرجع السابق، ص 274.

الدولي[1].

أولا- طبيعة الاعتراف:

يسود الفقه الدولي جدال حول أثر الاعتراف على الدولة المعترف بها، وانقسم رأي الفقهاء بين نظريتين تتقاسمان مسألة الاعتراف، حيث تعرف الأولى باسم نظرية الاعتراف المنشيء(نظرية التأسيسية)،والثانية تعرف باسم نظرية الاعتراف المقرر(النظرية الإيضاحية).

- نظرية الاعتراف المنشيء :

هذه النظرية نادى بها غالبية فقهاء المذهب الإرادي والتي ترى في الاعتراف بالدولة الجديدة بأنه هو الذي يخلق الشخصية القانونية للدولة، ومن ثم فهو الذي يمنحها الوجود القانوني باعتبارها شخصا قانونيا من أشخاص القانون الدولي العام، أي أن الدولة لا تكتسب شخصيتها القانونية الدولية بتوافر أركانها الثلاثة (الشعب، الإقليم و الحكومة) بل لا بد من الاعتراف بها من قبل الدول الأخرى [2] ، أي بمعنى آخر أن الاعتراف ينشئ ويخلق الدولة، و يمنحها صفة الشخص القانوني الدولي عضو الجماعة الدولية على أساس أنه الركن الرابع إلى جانب الشعب و الإقليم و السلطة السياسية، و يترتب على ذلك عدم إمكان قيام علاقات دولية قانونية مع وحدة سياسية لم يعترف بها بعد، وأن تتمتع الدولة الجديدة بالحقوق التي يقرها القانون الدولي العام يتوقف على اعتراف الدول الأخرى بها، ومن ثم فإن أي وحدة سياسية جديدة تكتسب وصف الشخص القانوني الدولي في مواجهة الدول التي اعترفت بها فقط ولا تكتسب هذا الوصف في مواجهة الدول التي حجبت عنها هذا الاعتراف[3] .

---

[1] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص 229.

[2] مصطفى مأمون، القانون الدولي العام، دار روائع مجدلاوي،عمان، 2002 ، ص 39 .

[3] هذه النظرية أخذ بها الفقهاء التقليديون وهم أصحاب المذهب الإداري أمثال الفقيهان أوبنهايم، لوترباخت من إنجلترا أنزلوتي و كافا كليري من إيطاليا و تريبل من ألمانيا،مصطفى مؤمون ،نفس المرجع، ص39.

يأخذ على هذه النظرية أنها خيالية و غير واقعية لأنها تتجاهل الوجود الفعلي للدولة بأركانها الثلاثة، و بالتالي فإنها تتناقض مع التعامل الدولي لأن القول بأن الاعتراف منشئ لشخصية الدولة معناه عدم وجودها القانوني، و أن الاعتراف بالدولة لا يكسبها العضوية في الأسرة الدولية و لا الشخصية الدولية بل يكفل لها فقط مباشرة بعض الحقوق على اعتبار أن كل دولة تملك حقوق السيادة بمجرد إنشائها، و تحتاج إلى الاعتراف بها كعضو جديد في المجتمع الدولي لتتمكن من مباشرة هذه الحقوق [1]، كما أنها تتعارض مع المبدأ القاضي بأن نشأة الدولة هو حدث تاريخي يرتبط باعتبارات وظروف سياسية واجتماعية و تاريخية معينة، ومن ثم لا يمكن جعل وجودها أو عدمه موقوف على إرادات الدول الأخرى، فعلى سبيل المثال، كانت الدول الأوروبية قد امتنعت و لفترة طويلة عن الاعتراف بتركيا، إلا أنها اضطرت إلى الاعتراف بها في معاهدة باريس لسنة 1856.

- نظرية الاعتراف المقرر:

نظرا للانتقادات التي وجهت لنظرية الاعتراف المنشأ ظهرت نظرية الاعتراف المقرر أو الكاشف ، و مفادها أن الاعتراف ليس شرطا لقيام الدولة و لا شرطا لاكتسابها الشخصية القانونية، و بموجب هذه النظرية تعتبر الدولة شخصا من أشخاص القانون الدولي عند توافر أركانها، ويقتصر أثر الاعتراف على تمكين الدولة من الدخول في علاقات مع الدول الأخرى عند عدم الاعتراف بالدولة الجديدة، و لا يترتب عليه عدم تمتع الدولة بالشخصية القانونية بل يترتب عليه فقط عدم قيام علاقات دولية بين الدولة الجديدة والدول التي ترفض الاعتراف بها.

الاعتراف إنما هو من الوجهة القانونية إقرار بوجود الدولة ، ذلك أن الشخصية القانونية الدولية تثبت للدولة بمجرد تكوينها متى توافرت لها عناصر الوجود ، وما الاعتراف إلا

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي العام،المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، 2002،ص 146.

إجراء كاشف تقتصر وظيفته على التسليم بنشوء عضو جديد في الجماعة الدولة ، و ينطوي على الإقرار بالأمر الواقع و هو قيام دولة جديدة.

تعتبر هذه النظرية مقبولة في الفقه و العمل الدولي على أساس أنها متفقة مع الواقع ، وتحافظ على حقوق الدول و الأفراد ، و لأن الاستمرار هو ركيزة الدول ذات السيادة ،و لقد أيد ذلك مجمع القانون الدولي في دورة انعقاده ببروكسل سنة 1936 إذ أقر أن الاعتراف ذو أثر مقرر ، و أن وجود الدولة الجديدة مع كافة الآثار القانونية المرتبطة بنشأتها لا يتأثر برفض الاعتراف بها من قبل دولة أو عدة دول، وإن كان مجمع القانون الدولي قد أعلن منذ سنة 1932 أن استقلال الدولة لا علاقة له بمسألة الاعتراف و إنما يقرر وجودها فقط، فهو بمثابة شهادة ميلاد أو وثيقة تعميد دبلوماسية.

هناك نصوص وضعية أيدت هذا الاتجاه كإعلان حقوق و واجبات الدول 1933 [1] ، كذلك المادة التاسعة من ميثاق بوغوتا **(Bogota)** عام 1948 ، و كذا نص المادة الثانية عشر المعدل لهذه الاتفاقية في ميثاق بونيس أيرس عام 1967 التي نصت على أن الوجود السياسي للدول مستقل تماما عن الاعتراف بها من قبل الدول الأخرى**[2]**.

بناءا على هذا الاتجاه في الفقه الحديث فإن الاعتراف هو إجراء تتخذه إحدى الدول،و تقبل بموجبه أن تتعامل دوليا على قدم المساواة مع نظام سياسي و دولي ظهر إلى حيز الوجود الدولي ، و هو يقوم على دوافع و أسس سياسية أكثر منها قانونية[3] ، ولا يكسب الدولة شخصيتها القانونية الدولية و إنما يعطي لها إمكانية ممارسة سيادتها في المجال الخارجي و يساعدها على إقامة علاقات مستمرة مع باقي دول العالم .

ثانيا- صور الاعتراف:

---

[1] المادة 03 من إعلان حقوق و واجبات الدول المعتمد في الدورة السابعة للمؤتمر الأمريكي في مونتيفيديو في 27 نوفمبر 1933

[2]علي حسين الشامي،الديبلوماسية(نشأتها وتطورهاو قواعدها)، دار العلم لملايين، بيروت،الطبعة الثانية، 1994، ص 187.

[3]Martin Dixon , International law , Blackstone press, London,4th Edition,2003, p 120.

يعتبر الاعتراف عمل إرادي يصدر من جانب الدول و لا يخضع لأي قاعدة شكلية، وهو إقرار من الدول بوجود شخص قانوني دولي، يتمتع بنفس الحقوق التي يتمتعون بها، و تقع على عاتقه أيضا نفس الالتزامات التي يتحملونها [1]، فالدولة الجديدة هي التي تعلن عن واقع وجودها وليس المجتمع الدولي لأنه لا يملك سلطة تقرير هذا الإعلان ، و بالتالي فإن الاعتراف له أثر رجعي يمتد من اللحظة التي نشأت فيها الدولة ، أي أن آثاره تعود إلى الوراء من الوقت الذي قامت فيه الدولة حتى و لو مضى على ذلك سنوات طوال، ويأخذ الصور التالية:

- الاعتراف الفردي و الجماعي:

الاعتراف فردي هو الذي يصدر من الدول بشكل منفرد بدون أن يكون اتفاق بينها، والاعتراف الجماعي الذي يصدر من عدة دول تعترف فيه بدولة واحدة أو بمجموعة من الدول ، و يتم هذا النوع من الاعتراف في مؤتمر دولي أو من خلال منظمة دولية كاعتراف ببلجيكا في مؤتمر لندن 1831 واعتراف ببولونيا و تشيكوسلافاكيا في مؤتمر باريس 1919، ويرى فقهاء القانون الدولي أن الاعتراف الجماعي أكثر فعالية لأنه صادر من مجموعة من الدول اتجاه دولة المعترف بها، ووجود منظمات دولية عديدة في الوقت الراهن يساعد على تحقيق هذه الفكرة، فإذا قبلت الدولة الجديدة عضوا في إحدى المنظمات الدولية كان هذا القبول في حكم الاعتراف جماعي إذا تم بإجماع دول الأعضاء، أما إذا كان الاعتراف محل اعتراض بعض الدول وتم الإقرار بأغلبية فإن الدول المعترضة لا تعتبر قد ساهمت في اعتراف مثل قبول إسرائيل في عضوية الأمم المتحدة واعتراض الدول العربية عليها.

- الاعتراف صريح واعتراف ضمني:

اعتراف صريح هو الإعلان المباشر الذي تصدره الدولة بصورة رسمية،و المتضمن

[1] علي إبراهيم، الأشخاص الدولية(مفهومها و أركانها و ونظامها القانوني)، دار النهضة العربية،القاهرة،2000،ص 34.

الاعتراف بالدول الجديدة، و يكون ذلك عن طريق مذكرة دبلوماسية أو اتفاقيات أو قرار رسمي صادر من حكومة الدولة[1] .

بالتالي الاعتراف الصريح يكون واضحا ولا يترك مجالا للشك و التأويل و هناك الاعتراف الضمني الذي يقصد به دخول الدول القديمة القائمة في علاقات دولية مع الدول الجديدة ، كعقد معاهدات تجارية أو ثقافية أو تبادل التمثيل الدبلوماسي و زيارات الوفود الرسمية على مستويات عليا، و إجراء مناورات عسكرية.

- الاعتراف القانوني و الاعتراف الواقعي:

الاعتراف القانوني هو اعتراف نهائي و كامل لا يمكن الرجوع عنه و هو قائم على إيمان الدولة المعترفة بشرعية قيام الدولة المعترف بها ، وللطرفين ممارسة كافة الآثار الناتجة عن الاعتراف، بينما الاعتراف الواقعي هو اعتراف مؤقت بالإمكان إلغاءه إذا تغيرت الظروف التي أدت إلى إصداره ، ولا ينتج عنه إلا أثار محدودة على أساس أنه اعتراف بوجود الدولة على أرض الواقع دون أن تتوافر فيها الشرعية القانونية لأن هناك خلل في عناصرها الثلاثة، و يمكن أن يتحول هذا الاعتراف إلى اعتراف قانوني متى توافرت عناصر الدولة القانونية .

على هذا الأساس فإن إنشاء علاقات اقتصادية و تجارية أو ثقافية لا يعبر إلا عن اعتراف واقعي كما هو الشأن بالنسبة لإيفاد بعثات قنصلية ، غير أن ممارسة التبادل الدبلوماسي يتطلب اعتراف قانوني صريح متبادل بين الدولتين الراغبتين في إقامة علاقات دبلوماسية بينهما[2] ، بمعنى آخر أنه من أجل أن ترتبط دولتين بعلاقات دبلوماسية يتوجب أن تعترف إحداهما بالأخرى بشكل قانوني وصريح لا واقعي و ضمني على أساس أن الاعتراف القانوني الصريح مدخل لإقامة علاقات دبلوماسية،و إنشاء بعثات دبلوماسية دائمة، و يستلزم على الدول المعترفة الموافقة على أن تمارس الدول

[1] مصطفى مأمون، المرجع السابق، ص 43.

[2] علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2001، ص 185.

الجديدة إزاءها كافة الصلاحيات الدولية المنبثقة عن تمتعها بالشخصية القانونية التي يعترف بها القانون الدولي، و بالنتيجة فإنه من غير الجائز إقامة علاقات دبلوماسية بين دولتين إذ لم يوجد اعتراف قانوني و صريح متبادل بينهما ، و هذا ما يمكن ملاحظته بالنسبة للدول العربية عشية قيام إسرائيل إذ لم توجد هناك أية دولة اعترفت بها ، و بذلك انعدمت معها كل أثر للعلاقات الدبلوماسية و لكن الوضع تغير بعد اتفاقية كامب ديفد التي نصت على الاعتراف و إقامة علاقات دبلوماسية [1] ، ولكن يمكن أن يوجد اعتراف بالدولة الجديدة دون إقامة علاقات دبلوماسية معها كاتفاق الصين الشعبية و إسرائيل سنة 1992 على إنشاء علاقات دبلوماسية و كانت إسرائيل قد اعترفت بالصين الشعبية سنة 1950 ، بينما اعترفت بكين بتل أبيب سنة 1949 ، كما أن الهند قررت أيضا إقامة علاقات دبلوماسية مع إسرائيل على مستوى السفراء مع أنهما قامتا بالاعتراف المشترك سنة 1950 [2] .

إن إقامة علاقات دبلوماسية و إرسال بعثات دبلوماسية ينطوي مبدئيا على الاعتراف في الوقت نفسه بالدولة المعتمد لديها ، فالإعلان مثلا من خلال بيان مشترك بين دولتين على إقامة علاقات دبلوماسية هو دليل صريح بالاعتراف القانوني المتبادل بينهما ، كبيان المشترك بين بلجيكا و الصين في 26 أكتوبر 1971 ، و كذا البيان المشترك بين الولايات المتحدة و الصين بتاريخ 8 ديسمبر 1978 .

ثانيا- أثار الاعتراف بالحرب :

إن الأحداث السياسية داخل الدولة قد تؤدي إلى حدوث مواجهة بين الحكومة و الجماعات الثائرة عليها التي تمارس نوعا من النضال المسلح ضدها ، و يمكن أن تتطور هذه الموجهات و تتحول إلى حرب أهلية أو ثورة من أجل تغيير نظام الحكم أو الانفصام

---

[1] ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ،دار المجدلاوي للنشرو التوزيع، عمان،الطبعة الأولى، 2011، ص 57.

[2] غسان الجندي، الدبلوماسية الثنائية، المعهد الدبلوماسي الأردني، الأردن، 1999،ص 15 .

عن الدولة القائمة ، فإذا تمكنت الحكومة القائمة من تدارك الوضع و ذلك بقمعها لهذا النزاع المسلح و الانتصار على الجماعات الثائرة الذين كانوا ينازعنها السلطة ، فليست هناك إشكالية بالنسبة للاعتراف، و بالتالي لا تتأثر العلاقات القائمة بينها و بين الدول الأخرى ،

أما في حالة عجزها عن مكافحة حالة التمرد المسلح و العصيان و إنهاء الثورة بالسرعة اللازمة فإن نتيجة لهذا الوضع تظهر حالتين:

1- حالة استمرار الحرب الأهلية و قيام حكومتين:

ليس ثمة مشكل يتعلق بالاعتراف بالحكومة الجديدة في حالة ما إذا تمكنت من إنهاء التمرد المسلح لصالحها، لأنها تصبح الهيئة الفعلية التي تمارس سلطة الدولة على كامل إقليمها، و لكن الوضع يختلف إذا لم يتوقف النزاع المسلح و لم تستطع الحكومة القديمة قمع قوات التمرد المسلح من أجل بسط سلطتها الفعلية على كامل أراضي الدولة، حيث يثار موضوع الاعتراف من زاويتين، زاوية اعتراف الحكومة القائمة بالثوار و زاوية اعتراف الدولة الأجنبية بالثوار كمحاربين.

إذا صدر الاعتراف بالثوار كمحاربين من طرف الحكومة الأصلية التي قامت الثورة ضدها فإنها تلتزم بتطبيق قواعد القانون الدولي الخاصة بالحرب[1]، من ذلك معاملة الأسرى من الثوار بكيفية تختلف عن معاملة المجرمين العاديين، و يترتب عن هذا الاعتراف وجود واقعي لحكومة المتمردين التي أصبحت تتمتع بصفة شخص قانون دولي مع كل ما يقره من حقوق و التزامات.

أما إذا بادر الاعتراف من قبل دولة أجنبية بالثوار كمحاربين فإن اعترافها هذا لا يشكل التزاما على عاتقها حتى و إن اعترفت الحكومة القديمة بالثوار كمحاربين ، بل يعتبر اعترافها اعترافا صريحا منفصل عن الاعتراف الضمني الذي تصدره الحكومة

[1] مصطفى مأمون، المرجع السابق،ص 41 .

الأصلية ، و يكون لهذا الاعتراف أثر منشأ حيث يولد صلاحيات لطرف المتمرد و يمنحه الشخصية القانونية في حالة ما إذا صدر قبل اعتراف الحكومة القانونية القائمة بالطرف الثائر و يكون له أثر مقرر إذا صدر بعده، و لما كان اعتراف الحكومة الأصلية بالثوار كمحاربين بمثابة اعتراف إرادي غير مشروع، فإن الاعتراف بهم من قبل الدول الأجنبية يجب أن يتم بحذر شديد و إلا اعتبر إجراء تدخلي غير مشروع يجيز لدولة التي قامت في وجهها الثورة اعتباره عملا عدائيا من جانب الدول التي صدر منها [1].

هناك شروط بجب أن يستوفيها الاعتراف الصادر من الدول الأجنبية بالثوار كمحاربين، و التي حددها مجمع القانون الدولي سنة 1900 في اللائحة الخاصة بحقوق،وواجبات الدول الأجنبية إزاء حركات الثورية و الانفصالية حيث جاء في المادة 08 منها أنه ليس للدول الأجنبية أن تعترف بالجماعات الثائرة بصفة محاربين:

1 - إذ لم يكن بحوزتها كيان إقليمي يشكل جزءا محددا من الإقليم الأصلي.

2 - إذا لم تتوافر لديها عناصر الحكومة النظامية التي تمارس بالفعل على هذا الجزء من الإقليم مظاهر السيادة.

3- إذا لم يكن نضالها مسيرا باسمها و بواسطة قوات منظمة تخضع لنظام العسكري و تتبع قوانين الحرب.

يجب على الدولة التي تعترف بالثائرين كمحاربين مراعاة قواعد الحياد و ذلك بعدم التدخل إلى جانب أحد الطرفين ضد الطرف الأخر، مقابل التزام الحكومة و الثوار بعدم المساس بأموال و أفراد تلك الدولة ، كما يحق للثوار المحاربين التمتع بكافة الحقوق المقررة للعسكريين المحاربين كحق الحصار و الاستيلاء على سفن العدو و ضبط المهربات الحربية وما إلى ذلك[2].

أما فيما يخص العلاقات القائمة بين الحكومة القانونية القديمة و الدولة الأجنبية

---

[1] عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 236.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 158 .

المعترفة بحالة التحارب تبقى مستمرة حتى و إن اعترفت الحكومة القانونية بحالة المتمردين كمحاربين و إن أرادت الدولة الأجنبية إقامة علاقات مع الطرف المتمرد فإنها تلتزم بأن لا تكون هذه العلاقات أو الاتفاقيات التي تبرمها معه من شأنها توسيع صلاحياته لدرجة تجعلها مشابهة لصلاحيات الحكومة الأصلية ، بل يجب أن تكتفي بإرسال مبعوث قنصلي لإجراء اتصالات معينة دون أن يكون لهذا الاتصال وضعية دبلوماسية [1] ، وهنا نكون أمام اعتراف واقعي بالطرف المتمرد،و نشير بهذا الصدد ما قامت به بريطانيا أثناء الحرب الأهلية التي اندلعت في نيجيريا سنة 1968 حيث اكتفت بإرسال بعثات قنصلية إلى عاصمة الطرف المتمرد ، أما في حالة ما إذا تمت العلاقات الدبلوماسية بين الدولة الأجنبية و الطرف المتمرد على مستوى بعثة دبلوماسية دائمة ففي هذه الحالة يكون الاعتراف الصادر من الدولة الأجنبية فيما يخص الثوار اعترافا قانونيا ، و على هذا الأساس تكون الدولة الأجنبية قد اعتبرت أن النزاع تم حسمه لصالح الطرف المتمرد و أصبحت حكومته الحكومة القانونية الجديدة ، و بالتالي الاعتراف بوجود دولة جديدة تمثلها حكومة جديدة أقامت سيادتها و سلطتها على جزء من إقليم الدولة القديمة، و هنا يتم توقيف على الفور العلاقات الدبلوماسية القائمة بين الدولة الأجنبية المعترفة و بين الحكومة القديمة.

2- حالة توقف النزاع المسلح و قيام الحكومة الجديدة :

إن الاعتراف بالحكومة الجديدة يقصد به الاعتراف الذي تصدره الدولة و تقر فيه بوجود سلطة سياسية جديدة في الدولة المعترف بها سابقا ، نتيجة حدوث تغيرات سياسية فيها كوقوع انقلاب عسكري أو ثورة أدت إلى قلب نظام الحكم و استلام الحكومة الجديدة السلطة بدل الحكومة السابقة.

باعتبار أن الحكومة تصل إلى السلطة بطريق غير شرعي تحتاج إلى اعتراف على

[1] علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 194 .

غرار الحكومة التي تأتي بطريق دستوري كالانتخابات أو التعيين من قبل السلطة مخولة بموجب الدستور التي لا يتطلب الأمر الاعتراف بها، فإن ذلك أدى إلى وجود عدة آراء فقهية تناولت موضوع الاعتراف من خلال وجهات نظر مختلفة كمذهب الدكتور توبار(**Tobar**) في سنة 1907 من الإكوادور، الذي يقضي بعدم اعتراف الدول الأجنبية بالحكومة التي تأتي عن طريق انقلاب أو ثورة لكونها لا تكتسب الصفة الدستورية [1] ،وانتقد هذا المفهوم من زاوية أنه يسمح للدول الأجنبية من أن تنصب نفسها حاكما لتقرر مدى شرعية هذا النظام أو ذاك مما يتناقض مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وقد أيدت الولايات المتحدة الأمريكية هذا المذهب وطبقته في نيكاركو سنة 1912، و على الإكوادور سنة 1913 وعلى كوستريكا و كوبا سنة 1917 .

أما المذهب الثاني هو مذهب استراده **(ESTRADA)** سنة 1930 وهو وزير خارجية المكسيك ، الذي ينطلق من عدم التدخل في سيادة الدول الأخرى حيث يقضي باستمرار العلاقات القائمة مع الحكومة التي تأتي عن طريق الانقلاب العسكري ، إذ ليس من واجب الدولة ولا من حقها أن تقرر مدى شرعية هذا النظام أو ذاك [2] ، وطبق هذا المذهب من قبل المكسيك خلال ثورات التي وقعت خلال فترة الممتدة ما بين(1930-1931) في الأرجنتين و البرازيل و التشيلي و بوليفيا و باناما.

إلى هذا الحد يعتبر هذا المذهب مقبولا ولكن يجب عدم النسيان أن الحكومة الجديدة التي جاءت عن طريق الانقلاب يجب أن تكون مسيطرة على إقليم الدولة ، ومباشرة لاختصاصها بصورة تامة دون وجود مقاومة ضدها ، إضافة إلى أنه يجب أن تكون محل موافقة من الغالبية العظمى من الشعب و أن تكون مستعدة لتنفيذ الالتزامات التي التزمت بها الحكومة السابقة على أساس أن تغيير الحكومة في الدولة لا يؤثر على التزاماتها الدولية فإذا لم تتوفر هذه الشروط يبقى النظام الجديد يفتقر إلى الاعتراف به من قبل

[1] عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 242.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 100.

المجموعة الدولية .

وقد عرف مجتمع القانون الدولي الاعتراف بالحكومة بأنه ذلك التصرف الإداري الحر الصادر من دولة أو عدة دول لإقرار بوجود سلطة قادرة على حفظ الأمن وتمثيل الدولة القائمة في المجموعة الدولية و القيام بجميع التزاماتها اتجاه الدول [1] .

إن الحكومة الجديدة التي تأتي عن طريق انقلاب أو ثورة لا تأثر على شخصية القانونية الدولية للدول بل تبقى هذه الأخيرة متمتعة بجميع حقوقها و التزاماتها، ولكن تصبح هذه الحكومة الجديدة هي الممثل الشرعي للدولة على صعيد الدولي، كما يكون لها اختصاص شامل في كل ما له علاقة بالحقوق الدولية و ليس للدولة التي اعترفت بها حق التنقيب في مشروعية هذا الاختصاص من الناحية الداخلية، وتبقى الالتزامات الناشئة عن المعاهدات التي التزمت بها الحكومة السابقة ملزمة للحكومة الجديدة [2] .

إن الاعتراف الصادر عن الدول بخصوص الحكومة الجديدة التي حلت مقام الحكومة القديمة بشكل غير دستوري إذ كان مباشرا فإن العلاقات الدبلوماسية القائمة لا تتأثر بل يبقى نشاط البعثة مستمرا، أما إذا لم يحصل الاعتراف مباشرة و تريثت بعض الدول في إصدار اعترافها فإن العلاقات الدبلوماسية هنا تكون في مرحلة تعليق تمتد بين لحظة تغيير الحكومة الجديدة و حصول أو عدم حصول الاعتراف، فهذه المرحلة المؤقتة تكون بالنسبة لهذه الدول بلحظة جس النبض لاتخاذ موقفها ، فإذا رأت أن هذا النظام الجديد يعارض نظامها أو أنه غير شرعي و يشكل خطرا على المجموعة الدولية تقوم بقطع علاقتها مع الحكومة الجديدة، أما إذا لاحظت العكس فإنها تقر بإعادة و استمرار العلاقات معها.

الفرع الثالث: حقوق وواجبات الدول

يترتب على قيام الدولة كاملة السيادة تمتعها بالشخصية القانونية المعنوية على مستوى

[1] علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 197.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 107 .

الدولي التي تعطيها صلاحية التمتع بمجموعة من الحقوق التي تثبت لها في مواجهة الغير، وكذلك الالتزامات التي تتعهد بها الدولة لصالح الغير[1]،و تبقى واجبة النفاذ للدولة أو عليها مهما حدثت التغيرات التي تصيب الشكل الدستوري أو تغير الحكام.

أولا- حقوق الأساسية للدول:

يرى فقهاء أن الدول تتمتع بحقوق متساوية نابعة من أهليتها القانونية الدولية وتعود في مصدرها إلى القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، و تتمثل هذه الحقوق فيما يالي:

1- الحق في الوجود و البقاء:

هذا الحق يعني أن للدولة مطلق الصلاحية في المحافظة على وجودها وبقاءها واتخاذ جميع التدابير اللازمة لدفع كل خطر يهدد وجودها وكيانها،و الدولة بموجب هذا الحق على المستوى الداخلي قادرة على اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على كيانها وتحقيق الرقي والتقدم كنشر الثقافة،وقمع الثورات ومكافحة الأمراض وتحديد الهجرة والدفاع عن نظامها السياسي والدستوري ومنع الأجانب الخطرين من دخول بلادها[2]،أما من الناحية الخارجية فلدولة حماية نفسها من الاعتداءات الخارجية كأن تعد العدة عسكرياً للذود عن حدودها وتعقد محالفات دفاعية مع الدول الصديقة ولها أن تجند أبناءها[3]،ومن مظاهر حق البقاء:

---

[1] لقد ثار خلاف بين فقهاء القانون الدولي حول طبيعة هذه الحقوق التي تتمتع بها الدول، فذهب فريق إلى القول بأنها أمور أساسية ومطلقة وضرورية توجد في الطبيعة،وإذا كان هذا القول يشكل حماية للدول الضعيفة في مواجهة الدول القوية،غير أن هذا الرأي انتقد بحجة انه يصعب من الناحية المنطقية إثبات أن للطبيعة إرادة قوية تفرض حقوقا وواجبات على مجموعة بشرية معينة، بينما ذهب اتجاه آخر إلى القول بان هذه الحقوق مجرد افتراضات دعت إليها الضرورة للدخول في دائرة المجتمع الدولي،أما الاتجاه الثالث فيرى أن الحقوق التي يمكن أن تتمسك بها الدول هي الحقوق القائمة على أساس الرضا سواء كان هذا الرضا صريحا عن طريق المعاهدات أو ضمنيا بواسطة العرف،والدولة تتمتع بحقوق أساسية طبيعية تثبت لها بحكم وجودها ذاته وكل حق يقابله واجب مما يترتب عليه التزامها باحترام ما لغيرها من حقوق، وهذا الالتزام يعرف بالواجبات، كما توجد هناك واجبات أدبية غير ملزمة لدول لأنه لا يقابلها حقوق كتقديم العون في كوارث الطبيعية.

[2] محمد نصر محمد و زائد حميد علي، مبادئ القانون الدولي العام، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012، ص 210.

[3] محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 244.

- الحق في الدفاع الشرعي:

لقد استقر في القانون الدولي العرفي بأن الدفاع الشرعي بمثابة حق ملازم لطبيعة الدولة كشخص قانوني له كيان قائم ومستقل عن باقي الكيانات الأخرى،و أن لكل دولة حقها في وجود مستمر وحقها في الاستقلال وسلامة أراضيها من أي اعتداء،فالقانون الدولي يقر بحق كل دولة في الدفاع عن كيانها،وحقها في استعمال كل الوسائل والسبل الكفيلة بتحقيق ذلك الدفاع وحقها في رد العدوان،ويعطي هذا الحق للدولة صلاحية استخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي شريطة أن يكون استخدام القوة هي الوسيلة الوحيدة لرد هذا العدوان، وأن يكون متناسبا معه ، ويتوقف استعمالها حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين[1]، ويجد الدفاع الشرعي أساسه في نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة 1945 حيث يشترط في الدفاع الشرعي توافر الشروط التالية:

- **أن يكون هناك هجوم مسلح حال على دولة معينة:** لقيام حالة عدوان يفترض لجوء الدولة المعتدية إلى استخدام القوة المسلحة دون سواها من صور القمع العسكري الأخرى، وقد أصبح الأمر أكثر وضوحا بعد صدور قرار الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1974 بتعريف العدوان حيث انصرف التعريف إلى حالات استعمال القوة المسلحة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي، أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة،أي مبدأ استعمال القوة المسلحة مخالفة لنص الفقرة 04 من المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة كقرينة على حدوث العدوان.

- **أن يكون الاعتداء غير مشروع:** حتي تكون الدولة مرتكبة عدوانا مسلحا غير مشروع ينبغي توافر بعض الصفات في هذا الاعتداء وهي أن يكون ذو صفة عسكرية،و على قدر كبير من الجسامة ، ويتوفر فيه القصد العدواني، و يجب أن يكون مباشرا أي أن

[1] حسنين المحمدي بوادى، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، 2004 ، ص 71.

تكون القوات المسلحة لدولة ما قد بدأت بالفعل في غزو إقليم دولة أخرى، أما العدوان غير المباشر فإنه لا يعد من قبيل العدوان الذي يستوجب حالة قيام الدفاع الشرعي[1].

- أن يمس العدوان أحد الحقوق الجوهرية للدولة: باعتبار الدولة شخصا معنويا، فلها الحق في الدفاع عن نفسها لرد العدوان الواقع ضدها، وهذا الاعتداء ينحصر في الأعمال الإرهابية التي تصيب حقوقها الأساسية التي تتمثل في حقها في سلامة إقليمها وسيادتها الوطنية و استقلالها الوطني.

- وجود رقابة لاحقة لمجلس الأمن: يشترط أن تكون هناك رقابة لاحقة على الممارسات العسكرية التي قامت بها الدولة دفاعا عن نفسها، فالتدابير التي يتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع الشرعي تبلغ إلى مجلس الأمن فورا، ولا تؤثر تلك التدابير فيما للمجلس من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

- نظرية المجال الحيوي: يمكن تعريفها كنظرية سياسية على أنها حاجة الدولة إلى مساحة من الأراضي أوسع كلما تطورت أكثر،أي بمعنى تبرير توسع الدول الكبرى على حساب الدول الأخرى لتأمين حاجات شعبها دون النظر إلى حاجات الشعوب في هذه الدول إلا بما يتناسب مع مصلحتها، وما تزعمه هذه النظرية أن هناك دولا تمتلك كل المؤهلات والإمكانات لكي تتقدم اجتماعيا واقتصاديا وتسهم في تقدم البشرية، إلا أن وضعها الجغرافي يمنعها من التقدم والانطلاق لأنها محصورة في نطاق إقليمي ضيق أو فقير و مقيد ببعض الروابط القانونية ومحاط ببعض الدول المتاخمة التي تتحكم في حرية علاقاتها الخارجية واتصالها بالدول الأخرى وحصولها على المواد الأولية اللازمة لسد حاجات مصانعها وتصدير إنتاجها[2] ، الأخذ بهذه النظرية يسمح للدول الكبرى بانتهاك

---

[1] سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2004،ص 210.

[2] محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 245.

حرية الدول الصغرى بحجة البحث عن المجال الحيوي[1]، ويمكن تفادي هذه المشكلة عن طريق تعاون اقتصادي واسع بين مختلف دول العالم.

2- حق الحرية والاستقلال: يشكل الاستقلال أهم صفة من صفات الدولة فقد تم تعريفه في مشروع إعلان حقوق وواجبات الدول لسنة 1970 على أنه قدرة الدولة لاستنهاض برفاهيتها و تنميتها بشكل حر، وبعيد عن هيمنة الدول الأخرى[2]،و في رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري الصادر في 08 جويلية 1996 حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها أكدت أن الممارسة الدولية تبين أن مشروعية استخدام بعض الأسلحة لا يعود إلى فقدان الترخيص باستخدامها أو التهديد بها بل أنه يستند إلى قاعدة منع استخدام هذه الأسلحة أو التهديد بها ضد استقلال أي دولة، ومنه فإن حق الاستقلال يمنح للدولة كافة السلطات في تسيير شؤونها دون تدخل أجنبي، أي الحق في ممارسة الدول لسيادتها واستقلالها وتصريف شؤونها الداخلية و الخارجية بحرية كاملة وبمحض اختيارها.

3- حق المساواة بين الدول:

يعتبر مبدأ الحق في المساواة من أهم المبادئ التي تقوم عليها العلاقات دولية في المجتمع الدولي، ولكن من زاوية المساواة القانونية التي هي نتيجة منطقية لسيادة كل منها واستقلالها وعدم خضوع أية واحدة منها لغيرها، وهذه المساواة حق ثابت بين الدول مهما اختلف بعضها عن بعض تبعا لاختلاف مساحة الأرض وعدد السكان ودرجة التقدم العلمي واختلاف الموارد الطبيعية وعدد القواعد العسكرية وغير ذلك من الاعتبارات والظروف ،ومن الناحية العملية فإن الدول غير متساوية من الجانب المادي أو السياسي.

قد أكدت الفقرة 2 من المادة 01 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 على أن المنظمة العالمية الجديدة تقوم على مبدأ السيادة بين جميع أعضائها، كما أن قرار جمعية العامة

[1] صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 197.

[2] طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي، مطبعة موكرياني، أربيل، الطبعة الأولى، 2009،ص 144.

للأمم المتحدة رقم 2625 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970 أكد على تمتع الدول بحق المساواة في السيادة ولها حقوق وواجبات متساوية وهي أعضاء متساوية في المجتمع الدولي و يترتب على مبدأ المساواة القانونية بين الدول النتائج التالية:

- لا يمكن لأي دولة أن تملي إرادتها على دولة أخرى كاملة السيادة في أي شأن من شؤون الخاصة لهذه الدولة[1].

- التصويت في المؤتمرات و المسائل الدولية يكون لكل دولة صوت واحد أيا كان مركزها ونفوذها.

- حق كل دولة في مؤتمراتها واتصالاتها وعقودها الدولية من استعمال لغتها الخاصة،وقد جرى العرف على استعمال لغة واحدة معينة للتخاطب بين الدول واحتلت اللغة اللاتينية هذه المكانة ثم رافقتها اللغة الفرنسية و أتت إلى جانبها اللغة الإنجليزية.

- منح الدولة حق في أن يذكر اسمها في المؤتمرات والمعاهدات الدولية إلى جانب أسماء الدول الأخرى واتبعت طريقة ذكر أسماء الدول حسب ترتيب الأحرف الأبجدية.

- عدم خضوع الدولة للقضاء الأجنبي لأي دولة إلا في حالات استثنائية كقبول الدولة للاختصاص الأجنبي بصراحة أو إذا قامت بأعمال ذات صبغة تجارية في إقليم دولة أخرى[2].

4- حق الاحترام المتبادل:إن تمتع الدول بالسيادة الكاملة ومساواتها مع بعضها من الناحية القانونية يقتضي من الدول احترام بعضها بعض، وتتمثل مظاهر هذا الحق في الأمور التالية:

- **احترام كيان الدولة المادي**: يعني احترام حدودها الإقليمية وعدم الاعتداء عليها والامتناع عن عرقلة مشاريعها أو زرع العقبات في تجارتها كإغلاق الأسواق في وجهها، وفرض رسوم جمركية فادحة على منتوجاتها.

[1] عبد السلام جمعة زاقود،العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد،دار زهران للنشر ،القاهرة،2014،ص 28.

[2] نصر محمد نصر و زائد حميد علي، المرجع السابق، ص 212.

- **احترام مركز الدولة السياسي**: أي احترام نظمها السياسية والإدارية والاجتماعية وعقائدها الدينية وكل ما يتعلق بشؤونها العامة، وعدم تحريض رعاياها على سلطاتها الشرعية وعدم القيام بأعمال الجوسسة في إقليمها أو نشر الدعاية ضد نظامها أو حكومتها[1].

ثانيا: واجبات الدول

تعتبر الحقوق و الواجبات وجهين لعملة واحدة حيث أن لكل حق واجب قانوني يقابله استنادا إلى مبدأ المساواة في الحقوق و الواجبات لان تمتع الدول بالحقوق يترتب عنه احترامها لحقوق غيرها في مواجهة بعضها بعض، وهو ما يسمى بالواجبات القانونية في القانون الدولي، كما توجد واجبات أدبية وهي التي لا تقابلها حقوق للطرف الأخر لأن القيام بها يدل على موقف إنساني، ولا يترتب عليها أي مسؤولية في حالة عدم القيام بها على عكس الواجبات القانونية التي يجب على الدول الالتزام بها وعدم القيام بها يعد انتهاكا للقانون الدولي وتتحمل الدولة المسؤولية القانونية[2].

1- **واجب حل النزاعات بطرق سلمية**:يتوجب على كل دولة أن تقوم بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على أساس تساويها في السيادة وفقا لمبدأ حرية الاختيار بين الوسائل السلمية استنادا لمبادئ العدالة والقانون الدولي، وعليه فإن هذا المبدأ يقتصر على عدم لجوء أطراف النزاع إلى حل منازعاتها الدولية بأسلوب عسكري على أن تقوم كل دولة بحلها بطريق سلمي لا يعرض السلم و الأمن الدولي و العدالة للخطر.

بينت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 الوسائل السلمية لحل النزاعات بطرق ودية منها ما هو سياسي كالمفاوضات و الوساطة و التوفيق و التسوية عن طريق المنظمات الدولية، و الإقليمية وهي وسائل غير ملزمة للدول التي لها حرية اختيار أي

---

[1] محمد المجذوب، المرجع السابق، ص ص 251، 252.

[2] سهيل حسين الفتلاوي وغالي عواد حوامدة، القانون الدولي العام(حقوق الدول وواجباتها، المنازعات الدولية، الدبلوماسية)،الجزء الثاني، دار الثقافة للنسر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2007، ص 46.

وسيلة لحل نزاعاتها، وعند لجوء لأي وسيلة يبقى لها الحق بالأخذ بكل الحلول أو وبعضها أو رفضها،، كما توجد وسائل قضائية يتم لجوء إليها عند فشل الوسائل السياسية وتتمثل في عرض النزاع على محكمة العدل الدولية ، وعليه فإذا كان أمر حل النزاعات التي تثور بين الدول التزام قانوني فإن اختيار الوسيلة لحله يرجع إلى إرادة الدول استنادا إلى حق التمتع بالسيادة[1]، إما اتفاق بينها قبل أن يثور النزاع أو الاتفاق بعد حدوث النزاع.

2- تحقيق الأمن الجماعي:

يمثل النظام الأمن الجماعي الركيزة الأساسية للتنظيم القانوني المعاصر للمجتمع الدولي وهو الركيزة التي تتوقف على صلاحيتها أهم مصالح وحقوق الدول و الشعوب في العالم ، ويقوم على فكرة إرساء قواعد والتزامات جماعية تتعهد بموجبها كل دولة بالانضمام إلى الجهود المشتركة ضد أولئك الذين يهددون سلامة أراضي الدول الأخرى استقلالها السياسي[2]، فهو يهدف إلى منع أي استخدام تعسفي للقوة ضد أي دولة منظمة لنظام الأمن الجماعي، ولاسيما من الدول المعادية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وبالتالي فهو مظلة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

يقوم الأمن الجماعى في إطار الأمم المتحدة على شق سلبي يتمثل في عدم مساعدة أية دولة تتعرض لعقوبات زجرية من جانب الأمم المتحدة، وفي عدم الانحياز إليها أو مؤازرتها في أعمالها المنافية للقواعد الدولية، وفي عدم الاعتراف بالمكاسب المعنوية أو المادية، التي تكون قد حققتها من جراء اعتداءها على الدول المسالمة ، وشق إيجابي

---

[1] إن التزام الدول برضاه في اختيار الوسيلة لحل نزاعاتها الدولية يؤدي إلى إتاحة فرص المماطلة و التسويف للطرف الضعيف أمام النزاع أو الطرف الذي يجد في إطالة أمد النزاع وعدم تسويته مما يتيح له اكتساب مزايا واقعية أو قانونية على حساب الطرف الأخر.

[2] عامر مصباح، نظريات التحليل الاستراتيجي والأمني للعلاقات الدولية ، دار الكتاب الحديث،القاهرة،2010،ص 37

يتمثل في ضرورة وضع الدولة كل إمكاناتها في تصرف المنظمة العالمية وفقا للمادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة في سبيل الإسهام في حفظ السلم والأمن الدوليين.

3- احترام حقوق الإنسان وحمايتها:

تتمتع الأمم المتحدة بصلاحية مراقبة احترام الدول والمنظمات و كذا مؤسسات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وقد ورد مصطلح حقوق الإنسان في الميثاق التأسيسي لها سبع مرات، مما يجعل حمايتها غرضا رئيسيا للمنظمة تعززه من خلال بعثات حفظ السلام في العديد من الدول.

كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948 هو أول وثيقة قانونية معنية بحقوق الإنسان العالمية،حيث أكد على حق الأفراد في التمتع بجميع الحقوق الواردة فيه على أساس مبدأ المساواة دون تمييز على أساس العرق و الدين و اللون[1]، كما ضمن لكل إنسان الحق في الحياة و السلامة الشخصية، ويمثل الإعلان مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام 1976 الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وقد اعتمدت منذ عام 1945 سلسلة من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك مما وسع من حجم القانون الدولي لحقوق الإنسان.

من هذا المنطلق يتوجب على الدول أن تمتنع على انتهاك حقوق الإنسان سواء في زمن السلم و الحرب لأن ذلك يشكل جريمة دولية ويعاقب كل من ارتكبها، كما تلتزم بمعاقبة كل شخص يقوم بهذه الانتهاكات وتسليم المجرم إلى الدول المطالبة به في حالة ارتكابه لانتهاكات جسيمة من أجل معاقبته عما اقترفه من جرائم.

الفرع الرابع: المسؤولية الجنائية الدولية للدولة

تثير مسألة مسؤولية الجنائية الدولية إشكالية حول مدى مساءلة الدولة جنائيا عن

[1] سهيل حسين الفتلاوي و غالي عواد حوامدة، المرجع السابق، ص 62.

تصرفات الصادرة عن سلطاتها و أفرادها أو الأشخاص الذين يتصرفون الفرد جنائية في حالة ارتكابه إلى جانب تحمل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكابه الجرائم الدولية التي تتسم بجسامة و الموجه ضد القانون الدولية، وما تحدثه من إهدار للقيم العليا و الانتهاكات جسيمة لمصالح الإنسانية الجديرة بالحماية الجنائية.

أولا- الاتجاه المعارض للمساءلة الدولية الجنائية للدولة:

يرفض هذا الاتجاه إسناد المسؤولية الجنائية للدولة على أساس أن الدولة تتمتع بالشخصية المعنوية التي تعتبر افتراض اقتضته الضرورة، وبالتالي لا يمكن مساءلتها لافتقادها إلى الإرادة التي هي مناط المسؤولية الجنائية[1]، وهذا يعني أنها لا تقع إلا على الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالإرادة السليمة فيكون فعله متميزا بالقصد الجنائي، وهو الركن المعنوي لأي جريمة عمديه، ومن ثم يمكن مساءلته عن ارتكابها جنائيا، وعليه فإن ارتكاب الجريمة هو أمر خارج عن كيان الشخص المعنوي.

كما يرى أنصار هذا الاتجاه أن المساءلة الدولية الجنائية يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة لأن توقيع العقوبة على الدول كلها يمتد أثره إلى الأشخاص الأبرياء من شعب الدولة المخالفة في حين مبدأ شخصية العقوبة يصيب مرتكب الجريمة بذاته أو من شارك فيها أو من حرض عليها أو ساعد على ارتكابها ويصعب تطبيقها على الدولة كالحبس و الإعدام[2].

إن تبرير هذا الاتجاه في رفض مساءلة الجنائية الدولية يرجع إلى تعارضه مع مبدأ السيادة للدولة و أن الإقرار بها يتبع التسليم بوجود جهة ذات سلطة عليها فوق الدول أو إقرار للدول المتضررة بحق فرض العقاب على الدول المسؤولة، وأن مسؤولية الدولة الجنائية تقتضي وجود جزاءات تحل صفة الزجر و الردع كالعقوبة التي تتعارض مع مبدأ

---

[1] سعدة سعيد أمتوبل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،دار المطبوعات الجامعية، مصر،2011، ص 230.

[2] شريف كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية،القاهرة، الطبعة الأولى، 1997، ص 12.

سيادة الدولة وطبيعتها فضلا عن انعدام الجهة ذات السلطة العليا على الدول لفرض تلك العقوبات الجنائية[1].

يعطي أصحاب هذا الاتجاه تفسيرا علميا لمنطقهم بأن تطبيق القانون الدولي على الأفراد ربما يكون له مفعول ردعي أكثر من مسؤولية الدول، فإذا ما أريد تطبيق القانون الدولي يجب أن يكون موجه إلى الأفراد لا إلى الدول لأن خلاف ذلك قد يخلق لبس معقد يتعذر جله ويمكن أن يكون خطيرا، ويستند هذا الاتجاه إلى بعض آراء الفقهاء الذين يعارضون مسؤولية الدولة وعلى رأسهم الفقيه ريانين الذي يعتبر أن مفهوم المسؤولية الجنائية الدول مفهوم ركيك غير صحيح لأن المسؤولية الجنائية تقوم على الخطأ الذي يتجسد في سبق الإصرار أو عدم التبصر والحيطة وتؤدي تلك المفاهيم بوجوب إسناد التهم إلى الجاني ومراحل اقتراف الجريمة والمساهمة فيها والعقوبة كل هذا يعتبر محور أساسي ومهم في العدالة الجنائية حيث لا تترتب المسؤولية الجنائية إلى على الأفراد الذين يتصرفون بإسم الدولة ولحسابها[2]، كما يرى الفقيه بورست أن الدولة ما هي إلا حيلة قانونية لا يمكن مساءلتها جنائيا بصفتها هذه لأنه ليس بوسعها أن ترتكب جريمة ولا يمكنها للسبب ذاته أن تدافع عن نفسها في أية قضية.

ما يأخذ على هذا الاتجاه إنكار المسؤولية الجنائية الدولية على الدولة واقتصارها على الأفراد يمكن أن يجعل الدولة عن منأى عن العقاب الجنائي من خلال التضحية بمسؤولية الأفراد وحدهم أي أن الدولة لكي تستبعد مسؤوليتها يمكن أن تقدم بعض المسؤولين فيها للمحاكمة، كما أن تخصيص الشخص المعنوي التي تحول دون الاعتراف بمكان ارتكابه الجريمة لا علاقة له بوجود القانوني للشخص المعنوي ولا بقدراته على ارتكاب الجريمة،

---

[1] وريا حمو درويش، مسؤولية الدولة الجنائية وإجراءاتها والقضاء المختص، الطبعة الأولى، 2010، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان ، ص275.

[2] هشام مصطفى محمد إبراهيم، التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص ص118، 119.

وإنما تنحصر فقط أهميته في تحديد النشاط المصرح للشخص المعنوي القيام به، بحيث إذا خرج عن حدود تخصصه ظل له وجود ولكن نشاطه يعتبر غير مشروع[1].

ثانيا - الرأي المؤيد للمساءلة الجنائية الدولية للدول وحدها:

يرى أنصار هذا الاتجاه بضرورة تحميل الدولة المسؤولية الجنائية على أساس أن القانون الدولي الجنائي مهمته حماية الدول من الهجمات التي يمكن أن تتعرض لها، وبمجرد الاعتراف بالشخصية القانونية للدولة هو بذاته اعتراف بقدرتها على تحمل المسؤولية الجنائية الدولية[2].

كما يرى أنصار هذه النظرية أن مساءلة الشخص المعنوي يحقق الغاية من العقاب المتمثلة في الردع والمنع مقارنة بالأشخاص الطبيعية لأن مساءلة الشخص المعنوي يجعل من المساءلة الجنائية للقائمين على إرادته أكثر حرصا على الوفاء بالتزامات وعدم خرق القوانين، وعلى ضوء ما سبق ونظرا للأحداث المستجدة في المجتمع الدولي توجب مساءلة الدولة جنائيا عن أفعالها غير المشروعة أو خرقها لالتزاماتها الدولية وانتهاكاتها الخطيرة للقانون الدولي كجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والعدوان العسكري، وتوقيع العقوبات عليها تتناسب مع طبيعتها القانونية كالغرامات ومصادرة الآلات الحربية والأدوات المستخدمة في الجرائم المرتكبة[3].

من أنصار هذه النظرية نجد الفقيه كارسيا مورا أكد على وجود أوضاع معينة تبدو فيها مساءلة الدولة جنائيا أمرا وجوبيا حيث أن ارتكاب جريمة إبادة الأجناس، التي ترتكب ضد الإنسانية لا يمكن اعتبارها أعمالا غير مشروعة فحسب بل هي تقيم المسؤولية الدولية الجنائية.

ما يأخذ عن هذا الاتجاه أن إقرار المساءلة الجنائية الدولية يستلزم وجوبيا توقيع

---

[1] شريف كامل، المرجع السابق، ص24.

[2] علي جميل حرب،نظرية الجزاء الدولي المعاصر، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2013،ص 193.

[3] هشام مصطفى محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 117.

جزاءات جنائية عليها، وهنا يثار مشكل من له الحق في توقيع الجزاء على الدولة هل هي سلطة أعلى من الدولة أو هو من حق الدولة المتضررة وفي كلا الحالتين نجد أن مبدأ السيادة يؤدي إلى رفض الدول توقيع عقوبة عليها من أي سلطة كانت، ضف إلى ذلك أن إقرار بالمسؤولية الجنائية للدولة يترتب عليه فرض جزاءات على الشعب بأكمله بسبب قرار تم اتخاذه بصفة خاصة من قبل فرد أو حكومة وهذا يتنافى مع الأعراف الدولية.

ثالثا - الاتجاه المساند لمساءلة الدولة والفرد معا:

يرى أنصار هذه النظرية أن المسؤولية الجنائية تقرر للدولة و الفرد معا باعتبار أن الأفراد يتصرفون باسم الدولة يتوجب عليهم تحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية المرتكبة، ونظرا لتمتع الدولة بالشخصية المعنوية الدولية فإنه يجب أن تتحمل تبعية المسؤولية الجنائية الدولية، ومن أنصار هذه النظرية نجد الفقيه سالدانا الذي يعتبر أول من نادى بضرورة إنشاء قضاء دولي ينظر في المسائل الجنائية الدولية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التابعة لعصبة الأمم، وحسب رأيه أن الدولة لها إرادة قد تكون إجرامية بارتكابها للأفعال الآثمة دوليا كخرق قوة شرعية للمعاهدات، ولابد من تحقيق مساءلتها جنائيا وترتيب الجزاء الدولي عليها كضرورة لكفالة احترام الواجب للالتزامات السياسية، و الاتفاقيات الدولية المقدسة كما يجب معاقبة الأشخاص التابعين للدولة جنائيا عن مخالفتهم لقوانين وعادات الحرب و ارتكابهم جرائم ضد قانون الشعوب[1].

كما يعتبر الفقيه فسبسيان بيلا من أشد المدافعين على هذا الإتجاه حيث أقر أنه إذا كان هناك ثمة اعتراض على فكرة مسؤولية الدولة الجنائية بحجة أنها لا تملك إرادة متميزة، وإنما هي شخص معنوي يباشر عمله عن طرق ممثليه من الأفراد وعلى هذا الأساس تكون شخصيتها قائمة على حيلة قانونية وفي المقابل أن المساءلة الجنائية لا تطال إلا الأفراد الحقيقيين لأنهم وحدهم الذين يملكون عقابهم فإنه لا يمكن أن ننكر أن

[1] علي جميل حرب ، المرجع السابق، ص 193.

القانون الدولي مهمته حماية الدول ضد الاعتداءات التي تتعرض لها، ومن غير المعقول أن لا تتحمل نفس الدول الجزاءات الجنائية في الأحوال التي تكون فيها مدانة بارتكاب جرائم دولية وفي نفس الوقت لا يمكن للقضاء الجنائي الدولي التغاضي عن مسؤولية الأشخاص الطبيعيين بمناسبة الأفعال الإجرامية التي يرتكبونها باسم الدولة، وأنه إن كانت الجزاءات الجنائية الخاصة يجب أن تطبق على الدول فإن العقاب الدولي يجب أن يمتد أيضا إلى الأشخاص الذين قادوا الأمة و ارتكبوا تلك الأفعال.

يؤسس الفقيه بيلا مسؤولية الأفراد الطبيعيين في هذه الحالة وفقا للأسس و المباءئ المعروفة في القانون الجنائي الداخلي بينما يؤسس مسؤولية الدولة على أساس عنصر حرية الإرادة الذي يستند إليه القصد أو الخطأ لأن في نظره أن المسؤولية نوعان حيث تتعلق الأولى بالمسؤولية الجماعية للدولة المنسوب إليها ارتكاب جرائم دولية ومسؤولية الأفراد الطبيعيين الذين قاموا بارتكاب الأفعال المكونة لتلك الجريمة[1].

قد قام بيلا بإعداد مشروع مدونته العقابية التي عرفت باسمه وحدد العقوبات التي يمكن أن توقع على الدول وقسمها إلى عقوبات دبلوماسية كالإنذار وقطع العلاقات الدبلوماسية وعقوبات ثانوية كوضع أموال الدولة تحت الحراسة والتعويض أو العقوبات الاقتصادية كالحصار والمقاطعة الاقتصادية.

وقد وجه لهذه النظرية ملاحظات ترتكز أساسا حول العقوبات التي يمكن أن توقع على الدولة في حالة ارتكاب جرائم دولية هي عقوبات ذات طابع سياسي وليست عقوبات جنائية، وإن أخذت شكل عقوبات جزائية فإنها تفرض بقرارات ذات طابع سياسي وتتحكم في توجيهها الاعتبارات والمصالح السياسية، وهي اعتبارات ومصالح شخصية وغير موضوعية وفي الغالب لا يسبقها إجراءات موضوعية من تحقيق أو غيره،كما تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية.

[1] شريف كامل، المرجع السابق، ص 28.

وعليه يمكن القول بأنها تمثل جزاءات جنائية ضد الدولة بما يعني المسؤولية الجنائية الدولية و استعاضة بعقاب الأشخاص الطبيعيين المقترفين للانتهاكات بعقاب الدولة يؤدي إلى إفلات هؤلاء الأشخاص من العقاب، ولا يتماشى مع المبادئ العامة للقانون الجنائي بمسؤولية شخصين الدولة و الفرد عن جريمة واحدة دون قيام بينهما رابطة مساهمة جنائية[1].

من وجهة نظرنا نؤيد الاتجاه المؤيد المساءلة الجنائية المزدوجة للفرد والدولة معا لأنه في حالة انتهاك قواعد القانون الدولي يمكن أن توقع عقوبات التي تتناسب مع طبيعة وشخصية الدولة كالتعويض المادي وفرض غرامة عليها ومصادرة أموالها، لاسيما و أنه في الوقت الراهن قد تم تقيد مبدأ سيادة الدول بحجة أن الدول تقبل من إنقاص من سيادتها، وذلك بالدخول في معاهدات دولية التي تحد من سيادتها تجاه المصالح الدولية العامة كحق السلم و الأمن الدوليين، إضافة إلى أن هناك جرائم دولية خطيرة مثل جرائم الإرهاب وجرائم العدوان التي تهدد أمن وسلامة الإنسانية وترتكب عادة وفق سياسة عامة تنتهجها الدولة أو بدعم وتشجيع منها.

رابعا - موقف القانون الدولي من مسؤولية الدولة الجنائية:

لم يسفر التدوين القانوني لمسؤولية الدولة سوى عن إثارة مزيد من الجدل وقد كانت المسؤولية الجنائية الدولية للشخص المعنوي مسرحا للتجاذب القانوني بين أعضاء اللجنة القانونية الدولية المتعاقبة والمكلفة بتدوينها وتنظيمها في نص عصبة الأمم وكذا في عهد الأمم المتحدة منذ 1924 وحتى 26 جويلية 2001 تاريخ حذفها من مناقشات لجنة القانون الدولي.

لقد كانت أول المحاولات لإقرار المسؤولية الجنائية للدول في عهد عصبة الأمم وذلك بإنشاء لجنة خبراء للقمع الدولي للإرهاب سنة 1935 مهمتها وضع مشروع اتفاقية

[1] يوسف أبيكير محمد،محاكمة مجرمي الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية لدراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية ومطابع شتات، مصر،2011، ص 452.

التآمر والجرائم التي ترتكب لأغراض سياسية و إرهابية، وقد تضمن مشروع اللجنة اقتراح حول مبدأ المسؤولية الجنائية للدولة باعتبار أن الأفعال التمهيدية لانتهاكات الإرهابيين ترتكب بواسطة ممثلي الدول[1]، وبعد أن انتهت اللجنة من إعداد مشروعها النهائي عقد مؤتمر في سنة 1937 الذي تمخض عنه اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإرهاب التي وقعت عليها أربعة وعشرون دولة ولكنها لم تدخل حيز التنفيذ.

كما نجد أن مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية قد تم تكريسه في مشروع تقنين جرائم ضد السلام وأمن الإنسانية سنة 1954 الذي أعدته لجنة القانون الدولي بصدد تقنين المبادئ، والتي أرستها محاكمات الحرب العالمية الثانية حيث أكدت المادة الثانية منه على أن الدولة تعتبر مسؤولة عن استخدام قواتها المسلحة ضد دولة أخرى أو أي تهديد من سلطاتها ضد دولة أخرى أو قيام الدولة بدعم وتشجيع الأنشطة الإرهابية في دولة أخرى أو أعمال الدولة التي ترتكب بغرض التدمير الكلي، و الجزئي للجماعة الوطنية أو الأثنية أو العرقية أو الدينية التي تشمل قتل أعضاء من الجماعة كقتل الأطفال في جماعة أو إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، وكل هذه الأفعال التي أشار إليها مشروع تقنين لجنة القانون الدولي حول الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية، و إن كان قد أشار إلى المسؤولية الجنائية الفردية إلا أنه أشار إلى الجرائم التي ترتكب باسم الدولة أو بمساهمة وتعاون مع هيئاتها وممثليها، كما تضمن مشروع تقنين مسؤولية الدولة في المادة 19 مسؤولية الدولة الجنائية التي نصت على أنه (- عمل الدولة الذي يشكل مخالفة للالتزام الدولي يعد عملا جائرا دوليا بغض النظر عن موضوع الالتزام الذي تمت مخالفته.

- الفعل الجائر الذي يرتكب عن مخالفة الدولة للالتزام الدولي ضروري لحماية المصالح

[1] أشار الإقتراح إلى ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لإقرار المسؤولية الجنائية للدول، وتوقيع على الدولة في حالة ثبوت مسؤوليتها الجنائية عقوبة تتراوح بين اللوم و التوبيخ أو الغرامة التي تدفع لعصبة الأمم أو فقدان الدولة لعضويتها في عصبة الأمم لفترة محددة.

الأساسية للمجتمع الدولي بحيث أن مخالفتها يعتبر جريمة من قبل ذلك المجتمع بأكمله يشكل جريمة دولية.

- مع مراعاة ما جاء في نص الفقرة 02 وبناء على قواعد القانون الدولي السارية يمكن أن تترتب الجريمة الدولية ضمن أشياء أخرى على مايلي:

- إنتهاك جسيم للإلتزام الدولي ذي أهمية أساسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين منح ذلك تلك التي تحضر العدوان.

- إنتهاك جسيم للإلتزام الدولي ذي أهمية أساسية لحماية حق الشعوب في تقرير مصيرها من ذلك تلك التي تحظر إقامة سيادة استعمارية أو الإبقاء عليها بالقوة.

- إنتهاك جسيم على نطاق واسع لإلتزام دولي ذو أهمية أساسية لحماية و صيانة البيئة الإنسانية من ذلك تلك التي تحظر التلويث الشديد للغلاف الجوي و البحار.

- أي عامل جائر دوليا لا يشكل جريمة دولية وفق لنص الفقرة 02 يشكل انتهاكا دوليا)

برجوع إلى المادة 19 من مشروع المسؤولية الجنائية للدولة نجدها قد تضمنت تصنيفات للجرائم الدولية المتمثلة في جنايات وجنح الدولية ، حيث اعتبرت أن الدولة مسؤولة في حالة ارتكابها مخالفات لالتزاماتها الدولية باعتبارها أعمال غير مشروعة، كما فرقت المادة بين الانتهاكات والجرائم الدولية المقررة أن الدولة يمكن أن تسأل جنائيا في حالة ارتكابها للجرائم

الدولية التي أوردت بعضها على سبيل المثال في نص الفقرة 03[1]، أما في حالة ارتكابها للانتهاكات التي لا ترقى إلى مرتبة الجرائم فلا تسأل عنها سوى من الناحية المدنية وعليه تعتبر الأفعال الواردة في المادة 19 جرائم دولية لجسامتها وخطورتها ونتائجها على المجتمع الدولي كونها تتمثل في فعل دولي غي مشروع يترتب عن قيام دولة بانتهاك التزام دولي مهم للحفاظ على المصالح المشتركة للجماعة الدولية، وخلال مناقشة المادة

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة،قرار رقم 56/589، 26 نوفمبر 2001،تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسون ،الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية،رمز الوثيقة (A/RES/56/589)،الرابط المباشر:
http://www.un.org/arabic/documents/GADocs/56/A_56_589.pdf

19 من قبل لجنة القانون الدولي سنة 1995، وقد رأت بعض الدول أن وصف انتهاك الدولة بالجريمة لا يمكن استخدامه لأنه يخلط النظامين قانونين مختلفين نظام قانوني للتعويض والنظام القانوني العقابي وتوقيع العقاب على دولة يستتبع توقيع عقاب على شعب بأكمله مما يتنافى مع مبادئ العدالة.

يعتبر تعريف الجنايات الوارد في المادة 19 وصف مبهم ومشتت يفتقر إلى الدقة اللازمة بالنسبة إلى القانون الجنائي، كما أن المادة 19 اعتمدت على معيار عام للجرائم يتلوه سرد أكثر لتلك الجنايات، لذا يتطلب الأمر تعريف الجرائم بوصفها انتهاكات للالتزام ومن أجلها فقط يتاح الحصول على جبر الضرر أو تعويض، وليس على الغرامات أو غيرها من الجزاءات.

فيما يخص إدراج جريمة العدوان يرى بعض الأعضاء أن العدوان جرى الاعتراف به بوصفه من الجنايات الدول، والعدوان يعتبر مخالفة خطيرة وجسيمة للقانون الدولي يمكن أن ترتكبه الدول وليس الأشخاص الطبيعيين إلا أن بعض الوفود رأوا بالمقابل أن العدوان لا ينبغي استخدامه كمثال أساسي على جنايات الدول إذ لا يمكن تعريفه بالنظر إلى الدور الذي يقوم به مجلس الأمن بموجب الميثاق[1]، كما أن مشروع المدونة لا يضمن تعريف للعدوان نظرا للصعوبة الهائلة في تعريف مثل هذا المفهوم فضلا على أن العدوان يرتكبه أشخاص يتصرفون باسم الدول، ويستخدمون مواردها و لم يحدث قط أن سألت دولة عن العدوان و إنما الذين حكموا كانوا قادة دول كما حدث في محكمة نورمبرغ.

على هذا الأساس طرح اقتراح يتضمن وضع مزيد من المعايير للتميز بين الجنايات الدولية استنادا إلى درجة الانتهاك حتى لا يتم المساواة بين جرائم الحرب والعدوان أو الإبادة الجماعية و العدوان، و من ناحية أخرى ارتأت بعض الوفود أنه من غير الملائم استخدام مصطلح الجناية والجنحة في القانون الدولي غير ملائم باعتبارها من مفاهيم

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة،قرار رقم 56/589ن المرجع السابق.

القانون الداخلي لأن مسؤولية الدول ليست مدنية ولا جنائية ولكنها مسؤولية دولية، وعليه تكون لجنة القانون الدولي قد عجزت في تحديد نظام ما يسمى الجنايات الذي يرجع في حد كبير إلى عدم اتساق النهج الذي اتبعته لأنها عندما تطرقت إلى الجنح العادية لم تولي اهتماما بالجرائم الخطيرة خصوصا أنها تطرقت إلى نتائج الجرائم والجنح بطريقة تميزية ثم انتقلت إلى النتائج الفعلية المترتبة عن الجنايات، وعلى هذا الأساس لم يصبح للمادة 19 أي قيمة قانونية في إقرار مسؤولية الدول بعد استبعادها من مشروع النهائي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة الذي تبنته لجنة القانون الدولي سنة 2001.

خامسا - موقف المحكمة العدل الدولية:

لقد طرح الأمر على محكمة العدل الدولية بصورة غير مباشرة و اكتفت المحكمة في قرارين حديثين بتحديد مفهوم القواعد الآمرة، وكان إقرارها بوقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بيانا صرفا، ولم يفضي إلى جدل حول مسؤولية الدولة يتعلق القرارين بقضية الأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو الذي كان في 19 ديسمبر 2005 وقرار الثاني الذي كان في 03 فيفري 2006 المتعلق بقضية كونغو ضد رواندا، كما أنا حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 26 فيفري 2007 حول تطبيق اتفاقية منع معاقبة جريمة الإبادة الجماعية تعرضت فيه لمبدأ المساءلة الجنائية للدولة[1]، وذلك في الدعوى التي رفعتها البوسنا و الهرسك في 20 مارس 1993 ضد صربيا طالبة من المحكمة الحكم بانتهاك صربيا لأحكام اتفاقية الإبادة الجماعية الجماعية لسنة 1948، وأشارت إلى أن هناك حملة من التطهير العرقي واسعة النطاق التي وجهتها صربيا ضد مواطني البوسنة والهرسك، وتركزت بصفة أساسية على المسلمين وقررت المحكمة أن صربيا لم ترتكب إبادة جماعية ولم تأمر أو تساهم في ارتكابها بالمخالفة لالتزاماتها وفق اتفاقية الإبادة

[1] Emmanuel Decaux, The definition of traditional sanctions, their scope and characteristics, Review of the red cross,Vol 90,N^0 870,June 2008,p 251.

الجماعية وقررت المحكمة من ناحية أخرى أن صربيا قد خالفت التزاماتها بموجب الإتفاقية لمنع جريمة الإبادة الجماعية فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبتها في سيبرنتشا سنة 1995، كما خالفت التزاماتها عندما عجزت عن تسليم المتهم رادكو ملاديتش الذي كان قد قام بالتحريض و المساهمة في ارتكاب الإبادة الجماعية إلى محكمة يوغسلافيا تمهيدا لمحاكمته.

رغم أن اتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة 1948 لم تشير إلى مسؤولية الدولة في حالة ارتكاب جريمة إبادة جماعية داخل الدولة إلى أن محكمة العدل الدولية قد انتهت إلى أن مسؤولية الدولة قد تضمنتها الإتفاقية[1]، وقد تعرضت المحكمة في حكمها هذا إلى انتقاد لاذع على أساس أن محكمة العدل الدولية عندما أقرت مسؤولية الدول على إرتكاب جرائم إبادة كان عليها ان تقيم دليل على توفر القصد الخاص لإبادة مجموعة وطنية او أثنية أو عرقية أو دينية كلها أو بعضها، كما تطلبتها اتفاقية الإبادة الجماعية لسنة 1948 و إذا كان القصد الخاص من المنظور توافره و إثباته بالنسبة للأفراد العاديين فكيف يمكن إثباته بالنسبة للدول.

ما يمكن قوله هو أن الدولة يمكن أن ثبت القصد الخاصة بالنسبة لها وذلك عندما ترتكب جريمة الإبادة الجماعية بناء على سياسة تنتهجها حكومة دولة أو قواتها المسلحة أو أي مظهر آخر من مظاهر الارتكاب الجماعي للجريمة داخل الدول، وبالتالي فإن الهدف الرئيسي من إقرار المسؤولية الجنائية للدولة هو إمكانية ملاحقة الأفراد المسؤولين عن إرتكاب جرائم دولية.

المطلب الثاني: المنظمات الدولية

تعتبر المنظمات الدولية ثاني أشخاص القانون الدولي والتي تنازع الدولي اختصاصاتها الدولية، وتنشأ هذه المنظمات في إطار الإرادة المشتركة للدول ولكنها منفصلة في قراراتها عن إرادة الدول، وقد عرفت هذه المنظمات تطورا كبيرا واسع الانتشار بسبب تطور التي

[1] يوسف أبيكير محمد، المرجع السابق، ص 453.

تعرفه العلاقات بين الدول في شتى المجالات المتنوعة في الوقت الراهن باعتبار أن إنشاء منظمات دولية يعتبر أنجع وسيلة لتنظيم العلاقات بين دول وتحقيق هدف ومصالح مشتركة بينها تحت مظلة التعايش السلمي للدول، وعليه نتطرق إلى تعريف المنظمات الدولية في الفرع الأول، أما أنواع المنظمات الدولية نتناولها في الفرع الثاني أنواع المنظمات الدولية، ونعالج في الفرع الثالث سلطات المنظمات الدولية، وفي الفرع الرابع نتطرق إلى أجهزة المنظمات الدولية ،اما الفرع الخامس خصصناه إلى الشخصية القانونية للمنظمات الدولية.

الفرع الأول: تعريف المنظمات الدولية

تعتبر المنظمات الدولية على أنها كل هيئة تتمتع بإرادة ذاتية و بالشخصية قانونية الدولية تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري فيما بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة[1] .

فقد عرفتها الدكتورة عائشة راتب على أنها هيئة تتفق مجموعة من الدول على إنشائها للقيام بمجموعة من الأعمال ذات أهمية مشتركة، وتمنحها الدول الأعضاء اختصاصا ذاتيا مستقلا يتكفل الميثاق ببيانه و تحديد أغراضه ومبادئه الرئيسية[2].

أما الدكتور صادق أبو هيف، فقد عرفها على أنها تلك المؤسسات المختلفة التي تنشائها الدول على وجه الدوام للاضطلاع على بشأن من الشؤون الدولية العامة المشتركة[3].

إن هذا التنوع و الاختلاف في التعريف المنظمة الدولية يدل على عدم وجود تعريف جامع ومانع للمنظمة الدولية إلا أنه يمكن استنتاج أن هناك جانبين للمنظمة الدولية هما:

1- **الجانب الشكلي:** هو وجود هيئة دائمة تتمتع بإرادة الذاتية و الشخصية وقانونية،و

---

[1] محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، الجماعة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية،الطبعة الخامسة، 1989، ص 266.

[2] عائشة راتب، المنظمات الدولية، دراسة نظرية و تطبيقية ، دار النهضة العربية، مصر، 1963، ص 30.

[3] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 270.

تتفق مجموعة من الدول على إنشائها، وهذا هو المظهر المادي للمنظمة الدولية التي هي عبارة عن شخص معنوي.

2-الجانب الوظيفي: يرتكز في الهدف الذي وجدت من أجله المنظمة الدولية باعتبارها هيئة وجدت لتحقيق أهداف معينة مشتركة تهم الجامعة الدولية، أو الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

من هذا المنطلق فإن قيام المنظمة الدولية بجانبها الشكلي لا يمكن أن يعطيها الحياة و الحركة بدون الجانب الوظيفي،باعتباره يمثل الروح التي يجب أن تتوافر للجسد جتى يكون حيا، وعليه فإن المنظمة الدولية هي شخص قانوني اعتباري ينشأ بإرادة الدول التي تتفق فيما بينها من أجل تحقيق أغراض مشتركة، ومن هنا يمكن التمييز بين المنظمة الدولية وعن النظم الدولية و التنظيم الدولي و المؤتمر الدولي، حيث يقصد بالنظم الدولية مجموعة القواعد القانونية المنظمة لموضوع معين بشكل دقيق ومقيد بحدود موضوعية كالنظام القنصلي و الدبلوماسي و نظم الحياد، وقد يمثل هذا المصطلح كافة التقاليد و القواعد الأساسية المميزة لجماعة بعينها و التي استقرت على اعتمادها أسلوبا ينظم روابطها وعلاقتها، أما التنظيم الدولي فهو يمثل كل أشكال التعاون الدولي بين الدول التي تهدف إلى أن يسيطر في القانون الدولي عن طريق ذلك التجمع نظام معين تخلقه الإرادة، وينفذ في محيط تكون فيه الدول هي الأشخاص القانونية الكاملة الأهلية، وفيما يخص المؤتمر الدولي فهو يختلف عن المنظمة الدولية من زاوية موضوعية تتمثل في تمتع المنظمة بالإرادة الذاتية بينما لا يتمتع المؤتمر بتلك الإرادة،و تستمد المنظمة الدولية قوتها الإلزامية من نظامها الأساسي، بينما لا يسفر المؤتمر إلا على اتفاقات تستمد قوتها الإلزامية من إرادات الدول الموقعة عليه[1]، وبالتالي فهو ليس شخص من أشخاص القانون الدولي،أما من الزاوية الشكلية يختلف المؤتمر الدولي عن المنظمة الدولية من جانب أنه

[1] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 446.

لا يتوفر على ميثاق منشأ ولا مقر ولا أجهزة دائمة كما أنه مؤقت ينعقد لفترة زمنية محددة ثم ينقضي حيث يشترط لقيام المنظمة الدولية توافر العناصر التالية:

1- الطابع الدولي: تتكون المنظمة الدولية من مجموعة من الدول بمعنى أن العضوية فيها قاصرة على الدول فقط، أما الكيانات الأخرى التي لا يصدق عليها وصف الدولة لا تتمتع بالحق في عضوية المنظمة الدولية، و الطابع الدولي للمنظمة يضفي عليها طابعا حكوميا، وهذا هو السبب في غير الحكومية التي تكون العضوية فيها ليست للدول، ولكن للإفراد كما أن هذه المنظمات تنشا بموجب اتفاق دولي، ولكنها تنشأ بموجب إجراءات طبقا للتشريع الوطني في الدولة التي تمارس فيها هذه المنظمات نشاطها، إلا أن بعض المنظمات الدولية الحكومية و لاسيما المنظمات الفنية المتخصصة تسمح بعضويتها بصفة استثنائية لوحدات لا تنطبق عليها وصف الدولة كاملة السيادة ، و مثال ذلك ما تسمح به في منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونسكو، وهناك منظمات تقبل مندوبين عن بعض الفئات الاجتماعية بجانب ممثلي الدول،و مثال ذلك منظمة العمل الدولية التي تجمع في مؤتمرها بين مندوبي العمال و مندوبي الأعمال بجانب ممثلي الحكومات.

2-الدوام و الاستمرارية: الغرض من إنشاء المنظمة الدولية هو تحقيق مصالح مشتركة ومستمرة مما يستلزم وجود دائم ومستمر يؤكد المنظمة الدولية[1]، وهذا ما يميز المنظمة الدولية عن المؤتمرات الدولية التي تنعقد في الغالب لإبرام معاهدات دولية، وقد تجمع بين كثير من الدول لمناقشة مسائل تمس مصالحها المشتركة،فهذه المؤتمرات مهما كانت مدة انعقادها لا تعتبر منظمات دولية لأنها تجمع لهدف محدد ثم تنقضي بمجرد تحقيقه، كما أن اشتراط القيام المنظمة الدولية على عنصر لاستمرار أو الدوام لا يعني ذلك ضرورة وصف الاستمرار على كل فروع المنظمة، و إنما أن تمارس المنظمة كوحدة قانونية متكاملة اختصاصاتها بصفة مستمرة[2].

---

[1] عائشة راتب، المراجع السابق، ص 32.

[2] لا يقصد بالاستمرار أن تظل المنظمة أبد الظهر، وإنما المقصود أن لا يكون وجدها عرضيا، فهي باعتبارها تعاون بين الدول تحتاج بالضرورة إلى قدر معقول من الاستقرار والبقاء.

3- الإرادة الذاتية: يقصد بالإرادة الذاتية أن يكون للمنظمة القدرة على التعبير عن رأي مستقل عن آراء الدول المكونة لها ، و ينظر إلى المنظمة الدولية على أنها ثمرة معاهدة جماعية متعددة الإطراف وهي تنشأ بين المتعاهدين نظاما قانونيا يحكم العلاقات القائمة بينهم و ينظمها[1]،و المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية إما أن تكون معاهدة جديدة أو مستحدثة أو معاهدة معدلة لمعاهدة سابقة،و التي تقضي بتغيير الشخصية القانونية للمنظمة السابقة،وفى الحالة الثانية فإن الإجراء المتبع هو إجراء التعديل المقرر بموجب المعاهدة السابقة،وفي الحالة الأولى فإن إجراء إعداد المعاهدة هو ذلك الإجراء المطبق بصفة عامة في المعاهدات المتعددة الأطراف في إطار مؤتمر دولي.

الفرع الثاني:أنواع المنظمات الدولية

ذهب الفقه الدولي إلي تبني معايير مختلفة بهدف تقسيم وتحديد أنواع المنظمات الدولية بحيث لا يوجد معيار واحد في هذا الصدد، لكن طبقا للاتجاه السائد في الفقه يمكن تصنيف المنظمات الدولية وفقا للمعايير التالية:

أولا- معيار العضوية:يعتمد هذا المعيار على دائرة الأعضاء المسموح لهم بالانضمام إليها حيث تقسم المنظمات الدولية وفقا لهذا المعيار إلى منظمات عالمية ومنظمات إقليمية، وتستهدف المنظمات العالمية جمع الدول كلها فيها و بسط نشاطها على كل العالم[2]، أي أن عضويتها مفتوحة لأية دولة من دول العالم متى توافرت فيها الشروط التي يتطلبها ميثاق المنظمة كمنظمة الأمم المتحدة، كما أن الصبغة العالمية لا تتأثر باشتراط بعض الشروط للانضمام واكتساب العضوية مثالها انضمام إلى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، حيث يكون شرطها الوحيد أن تكون عضوة في الأمم المتحدة،و يستطيع أعضاء الأمم المتحدة انضمام إلى تلك الوكالات بمجرد إبداء رغبة في الانضمام، و

---

[1] خليل إسماعيل الحديثي،المنظمات الدولية دراسة في منهجها وطبيعة فهمها، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق، العدد 2008/37،، ص 175.

[2] جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة السادسة،2000 ، ص 27.

تعطي تأكيدات فعلية في احترام التزاماتها الدولية، في حين قد تتطلب بعض المنظمات شروط كالتعهد بالالتزامات التي تفرضها المنظمة كاشتراط عصبة الأمم أن تكون الدولة تحكم نفسها بنفسها، واشتراط ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص المادة 04 منه على وجوب أن تكون الدول محبة للسلام، وأن تقبل تحمل الالتزامات الواردة في الميثاق، وقادرة على تنفيذها،أما المنظمات الإقليمية فهي تلك المنظمات التي تقتصر العضوية فيها على طائفة معينة من الدول التي تتوافر فيها شروط محددة مثل التقارب الثقافي والاجتماعي، والاقتصادي والفكري واللغوي كذلك شروط الجوار الجغرافي، ومثالها جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومجلس أوربا ومنظمة الدول الأمريكية.

ثانيا - معيار الهدف:تقسم المنظمات الدولية من حيث الأهداف إلى منظمات ذات أهداف عامة و منظمات ذات أهداف متخصصة،وتعتبر المنظمات العامة كل المنظمات التي تهدف إلى تحقيق تعاون الدولي في شتى المجالات سياسية و اقتصادية و اجتماعية وثقافية وصحية وغير ذلك[1]، بمعنى أخر هي تلك المنظمات التي تتعدد أنشطتها واختصاصاتها بحيث تشمل كافة مظاهر العلاقات الدولية كجامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية

أما المنظمات المتخصصة فهي تلك المنظمات التي يقتصر نشاطها على قطاع واحد من قطاعات الحياة الدولية أو على مرفق معين من مرافقها، و لقد تزايد عدد هذه المنظمات بعد الحرب العالمية الثانية و يمكن تقسيمها بدورها حسب طبيعة الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه إلى أنواع متعددة كالمنظمات المتخصصة في مجال الاقتصاد كالبنك الدولي للإنشاء و التعمير و المشاركة الاقتصادية الدولية للفحم و الصلب، ومنظمات اجتماعية إنسانية متخصصة كمنظمة الصحة العالمية و منظمة العمل الدولية،وكذا منظمات متخصصة في المواصلات كمنظمة الطيران المدني الدولي.

[1]عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية و الإقليمية، دار الجماهيرية للنشر و الإعلان، بنغازي، الطبعة الأولى، 1993، ص 34.

ما يمكن قوله أن هذا نوع من المنظمات غير محدود حيث تستطيع الدول أن تنشأ ما تريد منها في كل مجالات و النواحي المتعلقة بالحياة الإنسانية بما لا يخالف القواعد الآمرة في القانون الدولي، ونشير أيضا أن هذه المنظمات المتخصصة و الوكالات المتخصصة قد تكون عالمية وقد تكون إقليمية.

ثالثا - معيار السلطة: يعتبر تقسيم المنظمات الدولية من حيث السلطات التي يتمتع بها من أهم التصنيفات، وغالبية المنظمات الدولية لا تتمتع بسلطات قوية تمس سيادة الدول الأعضاء ، فلا تزال الدول تتشبث بمبدأ سيادتها، الأمر الذي جعلها تتمسك بعدم فرض رقابة عليها أو توقيع جزاءات في مواجهتها،و استنادا إلى هذا المعيار تقسم المنظمات الدولية إلى منظمات حكومية ومنظمات غير حكومية، حيث يقصد بالمنظمات الحكومية كل هيئة تقوم بإنشائها مجموعة من الدول لتحقيق أغراض ومصالح مشتركة بينها وتكون لها إرادة ذاتية مستقلة يتم التعبير عنها في المجتمع الدولي بواسطة أجهزة خاصة بها[1]، أما المنظمات غير الحكومية لم يتم الاعتراف بها من الناحية القانونية على المستوى الدولي إلا في عهد الأمم المتحدة حيث صدر قرار رقم 288 بتاريخ 07 فيفري 1950 من قبل المجلس الاقتصادي التابع للأمم المتحدة الذي عرف المنظمات غير حكومية على أنها كل منظمة دولية لم يتم إنشاءها بموجب الاتفاقات بين الحكومات، بما فيها المنظمات التي تقبل إعطاء تعيينهم للسلطات الحكومية بشترط أن لا يعرقل الأعضاء المنتمين إلى هذه الفئة الحرية التعبير داخل هذه المنظمات، ويرى الأستاذ محمد بجاوي أن المنظمات غير الحكومية هي المنظمات التي يتم إدارتها من طرف أشخاص يتقاسمون هدفا موحدا و عملا مشتركا، و أنها تتشكل وفق قوانين دولة معينة لكي تتحصل على الشخصية القانونية، و أن أغلب هذه المنظمات لها هدف أو عمل محدد، و هناك بعض المنظمات لها مواضيع مختلفة تهتم بها[2]،و وفقا للقانون الدولي فإن كل

[1] Mark Frangi, Droit des Relations internationales, Dalloz, 1995, p 67.

[2] Mohamed Bédjaoui, Droit international, Tome 01, Edition 01, Pedon, Paris, 1991, p 69.

منظمة أسست من طرف أشخاص تصف على أنها غير حكومية حتى لو كانت تقدم أعمالا حكومية، مثلا منظمة الصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية[1].

تضطلع المنظمات الدولية غير الحكومية بعدة أدوار وفي مجالات عديدة، حيث قدمت العديد من المساعدات الفنية والاستشارية إلى الكثير من الدول والمنظمات الدولية، ففي مجال الدفاع عن حقوق الإنسان ساهمت المنظمات الدولية غير الحكومية وتحديدا منظمة العفو الدولية في صياغة بنود اتفاقية إلغاء التعذيب من خلال إرسال مجموعة من خبرائها للمشاركة في صياغة هذه الاتفاقية، كما ساهمت المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حماية البيئة من خلال تنظيم الحملات التحسيسية و الضغط على الدول التي تمارس نشاطات مهددة للبيئة[2].

الفرع الثالث: سلطات المنظمات الدولية

تتمتع المنظمات الدولية على وجه العموم بالعديد من السلطات أو الاختصاصات التي تمارسها من أجل تحقيق أهدافها وغاياتها، وذلك في الحدود التي يحددها ميثاق إنشاءها سواء صراحة أو ضمنا حيث تقوم المنظمات الدولية بسلطة البحث و الدراسة، وهي سلطة أساسية التي تخولها المواثيق المنشئة للمنظمة الدولية في إعداد دراسات وأبحاث حول الموضوعات التي تدخل في اختصاص المنظمة الدولية، وتمارس المنظمة هذه السلطة إما بواسطة أجهزتها المباشرة، وإما بواسطة الدول الأعضاء عن طريق عقد مؤتمر دولي أو بواسطة مطالبتها للدول الأعضاء بإعداد تقارير و أبحاث في مسائل معينة إذ كان هناك نص صريح في ميثاق المنظمة يلزمها بذلك ، ومن أمثلة سلطة البحث و التحري التي تقوم بها أجهزة المنظمات الدولية ما نصت عليه مواثيق بعض المنظمات من قيام المنظمة بإجراء الدراسات و الأبحاث حول بعض المسائل وعرض النتائج على الأعضاء

---

[1] Mark Frangi, Op.Cit, p 69.

[2] مصطفى بلعور، إشكالية عمل المنظمات غير الحكومية في دول الحراك العربي، دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جوان 2016، ص 402.

لمناقشتها، واتخاذ قرار بشأنها وتوصيات ما نصت عليه المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة الذي يعطي للجمعية العامة صلاحية دراسات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و التعليمية و الصحية وغيرها[1].

كما تملك المنظمات الدولية سلطة إبرام معاهدات باعتبارها شخصا قانونيا دوليا، و تنص بعض المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية صراحة على أهلية المنظمات الدولية في إبرام الاتفاقيات الدولية نظرا لأهميتها، بيدا أن المواثيق المنشئة ليست دائما واضحة إزاء وضع مبدأ مباشر يقرر هذه الأهلية،و الغالب أن هذه المواثيق تقتصر على الإشارة إلى الاتفاقات التي يمكن عقدها بواسطة جهاز أو آخر من أجهزة المنظمة أو لغاية معينة ،وفى جميع الأحوال تكون هذه الأهلية مقيدة لأن الاتفاقيات التي تعقدها المنظمة الدولية في نطاق أهدافها و وظائفها،إذ من البديهي أن المنظمات الدولية لا تملك سلطة التصرف إلا في إطار اختصاصاتها طبقا لمبدأ تخصص المنظمات الدولية[2]، وعلى سبيل المثال ما نصت عليه الفقرة 05 من المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة التي أكدت على أنه على الجمعية العامة أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد معاهدات المتعلقة مباشرة بوظائف الأمم المتحدة في إقليم هذه الدول، كما أكدت المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة على أن مجلس الأمن يحق له عقد معاهدات دولية مع الدول الأعضاء تتعلق بالقوات المسلحة و التسهيلات الضرورية لحفظ لسلم و الأمن الدوليين.

ما يميز المنظمة الدولية عن الدول الأعضاء هو مدى قدرة المنظمة على اتخاذ القرارات المتعلقة بمباشرة مهامها الوظيفية لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها المنظمة، فقد تصدر التوصية وهي عبارة عن نصيحة أو رغبة تبديها المنظمة في موضوع معين، وليس لها قوة الإلزام ولا يترتب عنها المسؤولية الدولية، فهي ذات قيمة

---

[1] محمد سامح عمرو و أشرف عرفات أبو حجازة، قانون التنظيم الدولي،دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص ص 123، 124.

[2] علاء الأنصاري، دور المنظمات الدولية، دار المعارف، القاهرة، 2001، ص 196.

أدبية وسياسية، أما القرارات فتتمتع بقوة الإلزام في مواجهة دول الأعضاء أو الهيئة الموجهة لها، والقرار هو أمر تصدره المنظمة إلى دولة العضو فيها أو فرع تابع دولي لها أو موظف دولي من موظفيها، كما تصدر لوائح تنظيمية من أجل في حسن سير[1].

تملك المنظمات سلطة الرقابة على تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها كالتزام الدول الأعضاء من تقديم تقارير سنوية لمكتب العمل الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة عن مدة تنفيذها للمعاهدات والتوصيات الصادرة عن هذه المنظمات، ويقوم بفحص هذه التقارير لجان وخبراء ذوي الشخصيات المستقلة ، حيث تضع قرارات تتضمن ملاحظات حول مخالفات الدول لإلتزامتها[2]،و أثناء قيام المنظمات بسلطاتها فهي ملزمة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي أكدته العديد من المواثيق الدولية باعتبار أن المنظمة لا يمكن أن يكون لها الإشراف المباشر و غير المباشر على ممارسة الحكومة لوظائفها، وهو ما أكدته المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنع المنظمة من التدخل في المسائل التي تعد من صميم السلطان الداخلي.

الفرع الرابع:أجهزة المنظمات الدولية أنواع المنظمات الدولية

إن قيام المنظمات الدولية بوظائفها يتطلب وجود آليات التي تتمثل في الأجهزة وما تتميز به المنظمات في الوقت الراهن هو تعدد أجهزتها، وهذا راجع إلى قاعدة التخصيص التي تحكم مختلف النشاط البشري و الحاجة الماسة إلى إتقانها، كما أن نشاطات المنظمة ذات طبيعة متباينة سياسية اقتصادية و ثقافية لذا كان لابد من تخصيص أجهزة تقوم بمهام مسندة لها حتى لا تطغى الوظائف السياسية على وظائف الأخرى.

أولا- الأجهزة الرئيسية للمنظمة:تتكون أي منظمة دولية من الأجهزة الرئيسية التالية:

1- الجهاز العام للمنظمة:لا يمكن أن تخلو أية منظمة دولية من جهاز عام يتجسد فيه مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء، بحيث يكون لكل دولة صوت واحد متساوي مع صوت

[1] مأمون مصطفى، قانون المنظمات الدولية، روائع مجدلاوي، عمان، 1999، ص 42.

[2] علاء الأنصاري، المرجع السابق، ص ص 57، 58.

كل دولة أخرى عضو في المنظمة، وجهاز آخر أكثر خصوصية تحظى فيه الدول الكبرى بوضع متميز،ويطلق عليه تسميات مختلفة جمعية أو مؤتمر أو مجلس وغير ذلك، وتطبيقا لذلك تحتوى منظمة الأمم المتحدة على جهاز عام يضم كل الدول الأعضاء، ولكل دولة صوت واحد[1].

يختص الجهاز العام كمبدأ عام بوضع السياسة العامة للمنظمة وتحديد نشاطها، كما أنه يهتم بتدعيم سبل التعاون بين الدول الأعضاء ، حيث يقوم بمناقشة أي مسألة تدخل في دائرة اختصاص المنظمة أو تتصل بسير نشاطها كقيام الجمعية العامة للأمم المتحدة استنادا إلى المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة بمناقشة أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق، و ذلك ما لم تنص الوثيقة المنشئة للمنظمة على خلاف ذلك فعلى سبيل المثال تنص الفقرة 01 من المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 على أنه عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في الميثاق فليس للجمعية العامة تقديم أي توصية في هذا الشأن.

كما يشرف الجهاز العام على باقي أجهزة المنظمة الدولية وفي هذا الصدد نجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة مثلا تتلقى تقارير سنوية و خاصة من مجلس الأمن عما يكون قد اتخذه من تدابير لحفظ السلم و الأمن الدوليين، وتقارير أخرى من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و مجلس الوصاية بخصوص أعمالها في حين لا يلزم ميثاق الأمم المتحدة الجمعية العامة بتقديم أي تقارير عن نشاطها إلى أي من الأجهزة الرئيسية[2].

2- الجهاز التنفيذي: يعتبر الجهاز التنفيذي جهاز محدود العضوية يجرى تمثيل الدول الأعضاء فيه على نحو محدود، وذلك حتى يتسنى له سرعة اتخاذ القرارات اللازمة

---

[1] محمد حسين قضاة، القانون الدولي العام، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 71.

[2] مأمون مصطفي، المرجع السابق، ص 35.

لتحقيق أهداف المنظمة يسمى غالبا بالمجلس، ويتمتع بصلاحيات تمكنه من مواجهة الأمور الضرورية التي تدخل في اختصاص المنظمة.

أما تعيين أعضاء الجهاز التنفيذي جرى العمل على ضرورة مراعاة ضوابط ومعايير معينة يجب أخذها في الاعتبار عند تشكيل هذا الجهاز،و نذكر منها مدى قدرة الدولة على الإسهام في نشاط هذا الجهاز كما يراعى أيضا مبدأ التوزيع الجغرافي العادل بحيث يكفل تمثيل الأقاليم المختلفة تمثيلا عادلا، وقد تم الجمع بين المعيارين كما هو الحال بالنسبة لمجلس الأمن[1].

يختص الجهاز التنفيذي بمناقشة المواضيع الهامة التي تطرأ بين أدوار انعقاد الجهاز العام و الإشراف على بقية الأجهزة في تلك الفترة، أما اختصاصات المشتركة مع جهاز العام تتمثل في اختيار الأمين العام للمنظمة و مناقشة المسائل العضوية من قبول و فصل و إيقاف ، و كذا انتخاب أعضاء الجهاز القضائي كما هو الحال في منظمة الأمم المتحدة، وإذا كان الجهاز العام للمنظمة لا يعمل إلا من خلال دورة أو دورات انعقاد عادية أو استثنائية، فإن الجهاز التنفيذي يقوم بعمله على سبيل الاستمرار، و هذا ما يجعله أهم أجهزة المنظمة الدولية،كما هو الشأن بالنسبة لمجلس الأمن في نطاق منظمة الأمم المتحدة.

3- الأمانة العامة:يوجد في كل المنظمات الدولية سكريتاريا أو أمانة عامة تقوم بأعمال كبيرة للمنظمة، و يرأس الأمانة العامة كبير الموظفين الإداريين يسمى الأمين العام أو المدير العام أو السكرتير العام، الذي يتم انتخابه من قبل الجهاز الأعلى للمنظمة و لمدة محددة[2]، و يتكفل الجهاز الإداري للمنظمة بعدد من المهام تتمثل أساسا فيما يا لي:

- يعتبر همزة وصل بين أعضاء المنظمة و بين الفروع المختلفة.
- يقوم بالإعداد الاجتماعات و دورات الأجهزة و تحضير بعض المشروعات التي تعرض

[1] محمد سامح عمرو و أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص 75.

[2] محمد حسين القضاة، المرجع السابق، ص 73.

عليها.

- يتولى متابعة تنفيذ القرارات التي تصدر عن أجهزة المنظمة، فضلا عن استشارة الأمين العام ورؤساء الأقسام في بعض المسائل الفنية التي تدخل في اختصاصهم.

يتم تنفيذ مهام الجهاز الإداري من قبل الموظفين الذين يعملون في المنظمة الدولية بشكل دائم ، ويتم اختيارهم وفقا للاعتبارات التمثيلية و الجغرافية، ولهدف ضمان استقلاليتهم يتم إقرار أنظمة للضمان الاجتماعي و التقاعد، و يتمتع العاملون في المنظمة الدولية بحصانة و بالإعفاءات من دفع الرسوم و الضرائب، ويتم إعفائهم من الخضوع للقضاء الوطني، وفي حالات الضرورة فإنه يتوجب على المنظمة أن تتنازل عن الحصانة فيما يتعلق بالموظفين العاملين فيها[1].

ما يمكن إضافته في هذا الصدد أن بعض المنظمات الدولية تقوم بإنشاء أجهزة قضائية أو شبه قضائية يعهد إليها اختصاص الفصل في المنازعات، التي يمكن أن تثور من قبل أعضاء المنظمة كمحكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة التي تتمتع وفقا للمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة بالنظر في القضايا المرفوعة لها من قبل الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة، كما لها صلاحية تقديم فتاوي أو أراء استشارية حول مسألة قانونية عندما يطلب منها ذلك من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو أي فرع من فروع المنظمة والوكالات المتخصصة.

ثانيا -الأجهزة الثانوية:يحق لكل منظمة دولية أن تنشأ أجهزة ثانوية إلى جانب الأجهزة الرئيسية من أجل مساعدتها في القيام بالمهام الموكلة لها،ولعل السبب الرئيسي في وجود الأجهزة الثانوية هو النزول عند اعتبارات التخصيص، تقسيم العمل، وضمان فعالية نشاط المنظمة باعتبار أن حسن أداء العمل يتطلب أن يقسم هذا العمل إلى أجهزة متخصصة يعطى لكل جهاز اختصاص معين بدلا من اختلاط الوظائف و الأهداف في جهاز واحد،

[1] مأمون مصطفى، المرجع السابق، ص 39.

إذ أن الأجهزة نفسها قد تزدحم بموضوعات متخصصة من مناسب أن تدرس بواسطة أجهزة أو

فروع تنشأ خصصا لذلك، ومن أهم النماذج المعروفة ما يالي[1]:

- المؤتمرات الإقليمية: مثل اللجان الإقليمية للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي و اللجنة الاقتصادية لأوربا، ا, منظمة العمل الدولية.

- تعيين لجان استشارية:سواء ذات اختصاص عام أو في مسائل معينة مثل اللجان الاستشارية للاتحاد الدولي للاتصالات اللاسلكية.

- تأسيس لجان وظيفية تعنى بحقول خاصة من الأنشطة كلجان الوظيفية لمجلس الاقتصادي و الاجتماعي مثل لجنة حقوق الإنسان[2].

ما يمكن أن نشير إليه في هذا الصدد أن الأجهزة الرئيسية التي تتكون منها المنظمات الدولية يحددها ميثاق إنشاء المنظمة بحيث لا يمكن إضافة أي جهاز إلا بتعديل نصوص هذه الوثيقة، لكن الأجهزة الثانوية يمكن إنشائها من قبل الأجهزة الرئيسية حتى إذا لم يرد نص عليها في ميثاق إنشاء المنظمة.

الفرع الخامس: الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

إن الشخصية القانونية تعني أهلية المنظمات لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الدولية كما يقصد بها من ناحية أخرى تمتع المنظمة بالأهلية الشارعة أي قدرتها على مساهمة في إرساء قواعد القانون الدولي، إما عن طريق إبرام المعاهدات أو بالاشتراك في إرساء القواعد العرفية، وتتضمن عادة مواثيق المنظمات النصوص اللازمة التي تقر الاعتراف لها بعناصر الشخصية القانونية والدولية، وهو ما يعطيها الحق في التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات في نطاق القانون الدولي.

أولا- موقف الفقه من الشخصية القانونية للمنظمة الدولية:

[1] جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 62.

[2] محمد سامح عمرو و أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص 76.

تعتبر المنظمات الدولية هيئات دولية تنشئها الدول لإدارة مصالحها الدولية المشتركة لتقوم بالوظائف التي وجدت من أجلها المحددة في المعاهدة التي أنشأتها، وقد اختلفت أراء الفقهاء حول تمتع المنظمات بالشخصية القانونية بين معارض و مؤيد.

1- الاتجاه الرافض لاكتساب المنظمة الدولية للشخصية القانونية الدولية:

اتجه بعض الفقهاء إلى نفي الشخصية القانونية للمنظمات الدولية باعتبار أن الدول وحدها هي الشخص القانوني الذي له أهلية الإلتزام بالواجبات و تحمل الحقوق في ظل القانون الدولي، و أن المنظمات ليست سوى هيئات تقوم بينها و لا تأثر على شخصيتها ولا تنتقل اختصاصاتها إليها[1]، وقد كان هذا الرأي سائد في الوقت لم تكن فيه للمنظمات الدولية أهمية كبيرة أو كانت في بداية نشأتها واستمر هذا الفقه التقليدي لأكثر من ثلاثة قرون، ففي سنة 1925 كتب جروسيوس عن مجتمع مكون من دول لها مصالح متبادلة و أن القانون الدولي يحكم العلاقات بين الدول، كما أنكر الفقيه بلينك و الفقيه لاباند الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية و أنها ليست سوى علاقة قانونية، وهذا الخلاف كان حاضرا في لجنة القانون الدولي حيث رفض غالبية الأعضاء عند تناول مسألة العلاقة بين الدول،و المنظمات الدولية فكرة الاعتراف بالمبادئ العامة للشخصية القانونية للمنظمات الدولي، وأن القانون الدولي ينظم موضوع الشخصية القانونية للدول فقط، وليس للمنظمات الدولية.

استند أنصار هذا الرأي إلى حجة مستمدة من معيار السيادة الذي يعتبرونه المعيار الوحيد للتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ويرون أن الدولة وحدها هي التي تملك مقومات السيادة من شعب وإقليم وسلطة حاكمة ،أما المنظمات الدولية فلا تملك هذه المقومات ومن ثم فهي لا تتمتع بالسيادة وبالتبعية ولا يمكن اعتبارها من أشخاص القانون الدولي[2]، كما يرى هذا الاتجاه أن المنظمات الدولية ليست سوى أجهزة مشتركة للدول التي أنشأتها، و هي تخضع كلية في مباشرتها لنشاطاتها المختلفة للدول التي أنشأتها وهي فقط

---

[1] إبراهيم محمد العناني ، قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 52.

[2] عماد خليل إبراهيم، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير مشروعة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2013، ص 32.

تعبير عن رغبة هذه الدول لتحقيق غرض أرادته هذه الأخيرة لا غير[1]،كما يرى أنصار هذا الاتجاه أنه يستحيل إنشاء شخص قانوني بموجب اتفاق دولي، باعتبار أن المعاهدة المنشئة للمنظمة لا تنشئ بين أطرافها إلا التزامات متبادلة ،و لكن لا يترتب عليها قيام شخص قانوني دولي جديد لأن هذه السلطة تتجاوز بصورة مطلقة حدود اختصاصات الدول.

انتقد هذا الرأي من زاوية أن منح الشخصية القانونية للمنظمات الدولية يمكنها من القيام بأعمالها على وجه أكمل، كما أن الأهلية لا يمكن أن يتمتع بها من يملكها ما لم يتمتع بالشخصية القانونية الدولية للممارسة هذه الأهلية لأن الأهلية هي محور الشخصية القانونية سواء كان ذلك في القانون الداخلي ، أو في القانون الدولي باعتبار أن المنظمات ليست وحدها مجرد علاقة قانونية إذ أن معظم الأشخاص القانونية ماهي إلا علاقة قانونية[2].

2- الرأي المؤيد للتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية:

تعود البدايات الأولى للاعتراف بالشخصية القانونية المنظمات الدولية في ساحة الفقة القانوني ومن ثم الممارسة و التطبيقات في الواقع العملي إلى أواخر القرن التاسع عشر عندما ذهب الفيه الإيطالي بروسبيرو فيدوزي في كتابه الذي نشره سنة 1897 إلى القول بتمتع الاتحادات الإدارية الدولية بوصف الشخص القانوني الدولي، كما أن الفقيه بول رويتر يرى أن تعبير المنظمة الدولية يقتضي توضيح الكلمتين اللتين تتكون منهما، فهي كمنظمة لا يمكن أن تكون سوى جماعة قابلة لأن تظهر بصورة دائمة و بإرادة متميزة قانونا عن إرادة أعضائها، و بكونها دولية تتألف عادة وليست بصورة مانعة من الدول[3].

---

[1] محمد سعادي، القانون الدولي العام، (دراسة تأصيلية حول مفهوم القانون الدولي العام)،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2016، ص 244.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص 271.

[3] عماد خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص 37.

كما أن هناك من الفقهاء من اعترف بثبوت الشخصية القانونية الدولية على بعض المنظمات الدولية دون البعض الآخر، فهي لا تثبت إلا للمنظمات التي تكون لديها القدرة على خلق قواعد القانون الدولي، وذلك إذا تميزت الإرادة الشارعة للمنظمة عن الإرادة الشارعة للدول مثل منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة العمل الدولية ،أما المنظمات التي لا تكون لديها القدرة على خلق قواعد القانون الدولي فهي تتمتع بالذاتية الدولية دون الشخصية الدولية، و هي مركز قانوني يتوسط ما بين انعدام الشخصية القانونية وبين توافرها[1].

كما حسم القضاء الدولي مسألة تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية عندما اعترفت محكمة العدل الدولية بالشخصية القانونية لمنظمة الأمم المتحدة في رأيها الاستشاري الصادر في 11 أفريل 1949 بخصوص التعويضات الناجمة عن العمل في منزمة الأمم المتحدة، وذلك في قضية مقتل الكونت برنادوت وسيط الأمم في فلسطين على أيدي عصابات الإسرائيلية حيث ورد في هذا رأي أن خمسين دولة تمثل أكثرية الواسعة من أعضاء المجتمع الدولي تملك وفق القانون الدولي صلاحية خلق كيان يتمتع بشخصية دولية موضوعية، و ليس مجرد شخصية معترف بها من جانبهم فحسب[2]، كما أكدت على أن تمتع منظمة الأمم المتحدة بشخصية الدولية لا غنى عنه لتحقيق مقاصد الميثاق ومبادئه و أن وظائف المنظمة وحقوقها لا يمكن أن يفسر إلا على أساس تمتعها بقسط كبير من الشخصية الدولية.

ثانيا - شروط الشخصية القانونية للمنظمات الدولية:

تعطي الشخصية القانونية للمنظمات الدولية مثالا يبرز الفرق بين الشخصية القانونية الدولية والأهلية القانونية الدولية، فشروط الشخصية القانونية للمنظمات الدولية تنحصر

[1] محمد سامح عمرو و أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص 88.

[2] محمد سعادي، المرجع السابق، ص 247.

في شروط ثلاثة وفق ما يراه جانب من الفقه و هي[1] :

1- أن تكون للمنظمة الدولية إرادة ذاتية مستقلة عن إرادات الدول الأعضاء، و يتحقق وجود هذه الإرادة عن طريق المجلس المركزي التابع للمنظمة الذي يصدر قراراته بالإجماع أو بالأغلبية .

2- أن يكون للمنظمة اختصاصات محددة ومعينة، والميثاق المنشئ للمنظمة هو الذي ينص عادة على هذه الاختصاصات .

3- اعتراف الدول الأخرى صراحة أو ضمنا بالشخصية الدولية للمنظمة، ويتحقق بقبول هذه الدول الدخول معها في علاقات دولية.

هناك من الفقه من يرى أن منظمات الدولية تتمتع بشخصية القانونية الدولية في حالة النص صراحة في ميثاق إنشاء المنظمة، و في هذا الخصوص ما أكدت عليه المادة 06 من ميثاق الجماعة الأوربية للفحم والحديد من أنها تتمتع بالشخصية القانونية، وإنها تتمتع بالعلاقات الدولية بالأهلية اللازمة للقيام بوظائفها وتحقيق أهدافها، وما أشارت إليه أيضا المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أن المحكمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وهماك من الفقه من يرى أن من شروط اكتساب الشخصية القانونية الدولية أن تكون للمنظمة اختصاصات في شكل حقوق وواجبات على مستوى الدولي حتى تكون لها شخصية قانونية دولية تستمدها من القانون الدولي، و أعطى هذا الاتجاه مثالا فيما يخص الاختصاصات الممنوحة للأمم المتحدة لتحقيق السلام بالإضافة إلى صلاحيات مجلس الأمن الواردة في المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة التي أكدت على أنه بمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف دولي قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي قرر ما إذا كان الاستمرار فيه من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم و الأمن الدوليين[2].

ثالثا - الآثار المترتبة عن التمتع بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية:

---

[1] محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 359.

[2] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 456.

أصبحت المنظمات واقعا لا يمكن تجاهله بل واجب التعامل معه و الاعتراف به فهي تملك إمكانيات هائلة مكنتها من تأثير على العلاقات الدولية، وضمان شيء من استقرار داخل الدول وعلى المستوى الدولي، و الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ليست متماثلة كما هو بالنسبة لشخصية الدول، فهي شخصية قانونية وظيفية من أجل تمكين المنظمات من تحقيق غايتها، وبالتالي مجال المنظمة أضيق من مجال الدولة حيث تختلف الوظائف و الأهداف من منظمة إلى أخرى، وهذا راجع إلى تنوع وتعدد المنظمات العاملة في الحقل الدولي، فالمنظمات باختلاف الوظائف و الأهداف تختلف وتتفاوت الشخصيات القانونية[1]، ويترتب على تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية النتائج التالية:

1- حق إبرام المعاهدات: يحق للمنظمات الدولية إبرام معاهدات باسمها وتنصرف الآثار إليها باعتبارها تملك إرادة مستقلة عن الدول المكونة لها، وبالتالي تشارك في تطوير قواعد قانون الدولي باعتبار أن الهدف من وجود المنظمات الدولية هو تحقيق السلم و الأمن الدوليين، و العمل على حل النزاعات الدولية بطرق سلمية، و كذا تفعيل التعاون الدولي في مختلف المجالات، ومن بين الاتفاقيات التي تبرمها المنظمات الدولية اتفاقيات المقر التي يتم تحديد بموجبها الشروط التي تعمل وفقها المنظمة،كما تحدد الحصانات و الامتيازات التي تتمتع بها المنظمة داخل إقليم دولة المقر[2]، كما يحق للمنظمات الدولية أن تبرم اتفاقيات مع منظمة أخرى على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 69 من ميثاق منظمة الصحة العالمية التي لها حق إبرام علاقات مع منظمة الأمم المتحدة باعتبارها إحدى الوكالات المتخصصة و يجب موافقة الجمعية العامة على ذلك بأغلبية ثلثي الأصوات.

2- التمتع بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية: يقتضي قيام المنظمات الدولية بوظائفها على أكمل وجه في مسرح الدولي تمتعها بالحصانات والامتيازات تتمثل في حصانة مقر

---

[1] جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 38.

[2] عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية، دار قنديل للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014، ص 127.

المنظمة الدولية، فلا يجوز اقتحامها أو دخولها إلا بموافقة صريحة من المنظمة، كما تتمتع محفوظات المنظمة ووثائقها و أموالها بحصانة فضلا من الإعفاء من الضرائب و الرسوم، إضافة إلى الحصانات و الامتيازات الممنوحة إلى موظفيها و ممثلي الدول الأعضاء فيها[1]، و تنشأ هذه الامتيازات والحصانات عن طريق اتفاق دولي أو في صورة نصوص خاصة يتضمنها ميثاق المنظمة[2]، كما تكون في صورة اتفاقية توقعها جميع دول أعضاء المنظمة.

يكمن أساس هذه الحصانات والامتيازات في تحقيق المساواة بين الدول الأعضاء في هذه المنظمات بما في ذلك دول المقر، تلك المساواة التي يمكن الإخلال بها إذا كانت دولة المقر أو الدولة المضيفة، التي تمارس المنظمة أنشطتها على إقليمها، و تمارس اختصاصاتها الإقليمية تجاه المنظمة الأمر الذي يجعلها تتمتع بوضع متميز بالنسبة لباقى الأعضاء، و في ذلك ما يبرر تمتع المنظمة فى مواجهة دولة المقر بحصانات وامتيازات تكفل هذه المساواة.

3-المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية:تتحمل المنظمات الدولية المسؤولية الدولية باعتبارها تملك الشخصية القانونية الدولية التي تمكنها من تصرف على مستوى الدولي، حيث يعد أي تصرف صادر من الموظف أو جهاز تابع للمنظمة الدولية في تأدية مهامه فعلا صادرا عن تلك المنظمة بمقتضى القانون الدولي بصرف النظر عن مركز الجهاز أو الموظف بالنسبة للمنظمة[3]، فإذا صدر عمل غير مشروع من قبل ممثل أو موظفي أو أجهزة المنظمة تنفيذا لأوامر صادرة من المنظمة، أو بتكليف منها تتحمل المنظمة المسؤولية المباشرة حيث يقع على عاتقها عبء بالتعويض عن الأضرار التي وقعت، كما

---

[1] عماد خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص 124.

[2] مثل ما هو وارد في الفقرة 01 من المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة التي أكدت على تمتع الهيئة في أراضي كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق وقاصدها.

[3] عماد خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص 419.

أن المسؤولية قد تكون غير مباشرة وذلك عندما تتحمل المنظمة عبء تعويض الأضرار عن الأعمال غير مشروعة الصادرة عن العاملين لديها خارج حدود اختصاصهم، أو بغير تكليف أو أمر منها وبخلاف التعليمات المحددة لهم من قبل المنظمة، وفي هذا الصدد أكدت المادة 263 من اتفاقية فيينا لقانون البحار لعام 1982 على أن الدول والمنظمات الدولية المختصة تكون مسؤولة عن ضمان إجراء البحث العلمي البحري سواء أجرى من قبلها أو نيابة عنها وفقا لهذه الاتفاقية، و تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسؤولة عما تتخذه من تدابير خرقا لهذه الاتفاقية، فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري الذي تجريه دول أخرى أو أشخاصها الطبيعيون أو الاعتبارين أو الذي تجريه منظمات دولية مختصة، وتقدم تعويضا عن الأضرار الناجمة عن تلك التدابير.

المبحث الثالث: الكيانات محل اختلاف حول تمتعها بالشخصية القانونية الدولية

يعرف المجتمع الدولي مجموعة من الكيانات يختلف الفقه الدولي في تصنيفها، فمنهم من يرى بأنها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وبالتالي تخضع للقانون الدولي، ومنهم من يرى أن هذه الكيانات لا تتمتع بالشخصية القانونية لعدم تمكنها من إنشاء قاعدة القانونية و تبقى خاضعة للاختصاص الداخلي للدول، ولكل موقف ما يبرره من حجج، هذا ما سنراه من خلال البحث في الشخصية القانونية لهذه الكيانات من خلال تطبيق قواعد القانون الدولي عليها، والبحث في مدى ملائمتها لاكتساب حقوق دولية وتحمل التزاماتها، وعليه نتطرق في المطلب الأول للشخصية القانونية الدولية للفرد، وفي المطلب الثاني نعالج الشخصية القانونية لحركات التحرير الوطني، أما المطلب الثالث نعالج فيه مركز القانوني للشركات المتعددة الجنسيات على ضوء القانون الدولي.

المطلب الأول: الشخصية القانونية الدولية للفرد

نظرا للانتهاكات المتزايدة لحقوق الإنسان التي أصبحت تمس بالدرجة الأولى الفرد بمختلف صفاته سواء كان مدنيا أو مقاتلا، كل ذلك أدى بالمجتمع الدولي إلى دق ناقوس الخطر الذي أصبح يهدد البشرية جمعاء التي أنهكتها الحروب المتزايدة في شتى أنحاء العالم،و لتفادي كل ذلك عقدت المؤتمرات وصدرت مواثيق دولية هادفة إلى حماية الفرد وصيانته من كل الانتهاكات الجسيمة التي يمكن أن يتعرض لها سواء في زمن السلم أو الحرب[1]، و أصبح مركز الفرد في المنظومة القانونية الدولية مرموقا ومحل اهتمام فقهاء القانون الدولي نظرا للمركز القانوني الذي أصبح يحتله على مستوى دولي باعتباره الأول من يتضرر في حالة الحروب، وعليه نتناول في الفرع الأول الجدل الفقهي حول المركز القانوني للفرد في المجتمع الدولي ، أما في الفرع الثاني نتطرق إلى أسباب تزايد اهتمام المجتمع الدولي بالفرد،وفيما يخص الفرع الثالث نتناول جوانب الاهتمام بمركز الفرد في المنظومة القانونية الدولية.

الفرع الأول: الجدل الفقهي حول المركز القانوني للفرد في المجتمع الدولي

اختلف الفقه حول المركز القانوني للفرد على مستوى الدولي و ما إذا كان يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وكان مجال الاختلاف بينهما كما يلي:

أولا- المذهب التقليدي:

يذهب فقهاء هذا المذهب إلى أن القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول فقط ولا شأن له بالأفراد فالدولة في نظرهم هي الشخص الوحيد للقانون الدولي أما الأفراد لا مكان لهم بين قواعد هذا القانون، وإن ما يتمتع به الفرد من حقوق أو ما يلتزم به من واجبات يعود إلى اختصاص القانون الداخلي فقط[2]، وقد عبر عن هذا المذهب الفقيه الإيطالي أنزلوتي

---

[1] بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص273.

[2] عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، (التعريف- المصادر- الأشخاص)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص ص 323، 324.

بقوله (أن الدولة وحدها التي تعتبر شخص من أشخاص القانون الدولي أما الأفراد فإنهم أشخاص القانون الداخلي)[1].

من هنا فإن الفرد بموجب هذا المذهب لا يتمتع بالشخصية الدولية، ولا يستطيع الاشتراك بطريقة ما في العلاقات الدولية، و أن قواعد القانون الدولي لا يمكن أن تنطبق عليه مباشرة.

ثانيا- المذهب الواقعي.

يذهب فقهاء هذا المذهب إلى أن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي كما في أي قانون أخر، وأن الدولة ليست من أشخاص القانون الدولي، و لهذا فإن قواعد القانون الدولي تخاطب الأفراد مباشرة سواء كانوا حكاما للدولة، وهذا هو الوضع القانوني الشائع، كما أنها قد تخاطب المحكومين إذا ما تعلق الأمر بمصالحهم الخاصة[2].

بما أن الدولة تتكون من الأفراد المنتمين لمجتمع وطني، فإن المجتمع الدولي يتكون من الأفراد المنتمين للمجتمعات الوطنية المختلفة، وأن الدولة ما هي إلا وسيلة قانونية لإدارة المصالح الجماعية لشعب معين.

لاشك أن كلا المذهبين لا يخلو من وجاهة و أن كل منهما يمثل تصورا معينا للحقائق الدولية، فإذا كان صحيحا أن الفرد هو المخاطب الحقيقي بأحكام القانون الدولي، وهو بهذا يعتبر- من حيث الواقع- شخص القانون الدولي، فإنه صحيح كذلك أن الفرد لا يتمتع – بوصفه فردا- بالاختصاصات الدولية إلا على سبيل الاستثناء، لذا فهو من الناحية القانونية في وضع متدني عن وضع الدولة أو المنظمات الدولية[3].

---

[1] مصطفى أحمد فؤاد، المنظمات الدولية، (النظرية العامة)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1999، ص16.

[2] محمد السعيد الدقاق، مصطفي سلامة حسين، التنظيم الدولي (المبادئ والأصول)، الجزء الأول، ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، 1997، ص ص 38، 39.

[3] مصطفي أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص18.

ثالثا - وضع الفرد في ظل القانون الدولي:

كان الاعتقاد السائد قبل القرن العشرين هو أن الفرد لا يعد من أشخاص القانون الدولي العام، حيث أن دور هذا القانون كان يقتصر في تلك الفترة على تنظيم العلاقات بين الدول فقط، إذ أنها كانت الشخص الوحيد لهذا القانون[1]، و إن كان التعمق الموضوعي في القانون الدولي التقليدي يدلنا على الفرد على الرغم من كونه لم يكن من أشخاص هذا القانون، إلا أنه مع ذلك كان الهدف لهذا القانون باعتباره قانونا حاله كحال القوانين التي وجدت من أجل تحقيق هدف معين سام، وهو حماية الفرد من كل ما يمكن ان يتعرض له من انتهاكات تمس كيانه وماله و عرضه.

غير أن اتجاهات الدول وسياساتها واتجاهات الفقهاء ونظرياتهم لم تكن تتجه بشكل عام إلى اعتبار الفرد من أشخاص القانون الدولي العام، و أن الفقهاء الذين كانوا يعتبرون الفرد من أشخاص هذا القانون لم يكونوا يمثلون في ذلك الوقت إلا رأي الأقلية.

وبموجب الاتجاهات التي كانت سائدة في القانون الدولي التقليدي، فإن الأفراد كانوا أشخاصا في القوانين الداخلية لدولهم، و موضوعا للسلطة المطلقة التي كان لها كامل الحرية في إخضاعهم لسلطاتها و قوانينها، دون أن يكون لأية جهة أجنبية الحق في التدخل في العلاقة القائمة بين الحكومة (السلطة) ورعاياها حتى وإن كانت تصرفات السلطة القائمة على أساس الخطأ أو الظلم ، وإذا كانت سلطة الدولة مطلقة على رعاياها فإنها لن تكون كذلك فيما يتعلق بعلاقاتها بالأفراد الأجانب المقيمين داخل الإقليم الخاضع لها[2]، حيث أن الأمر كان قد عرف تطورا مبكرا و أصبحت هذه العلاقة خاضعة لقواعد دولية خاصة قائمة على أساس فكرة وجود حد أدنى من الحقوق يجب أن يتمتع بها الفرد الأجنبي، وعلى أساس ذلك يجب على الحكومات أن تعامل الأجانب المقيمين في إقليمها بمعاملة خاصة، تختلف عن المعاملة التي تتعامل بها مع رعاياها، بحيث تكون سلطة

[1] محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 132.

[2] محمد السعيد الدقاق، مصطفي سلامة حسين المرجع السابق، ص 49.

الدولة على الأجانب المقيمين في إقليمها سلطة مقيدة وليست مطلقة كما هو الحال بالنسبة إلى سلطتها على رعاياها[1].

مع مرور الزمن واستمرار عجلة التطور في القانون الدولي العام بالسير، وبتهيئة الظروف المناسبة والحاجات الملحة وتطور مسيرة حقوق الإنسان بشكل عام، أخذت المبادئ الأساسية التي دفعت إلى تقييد سلطات الدولة فيما يتعلق بالتعامل مع الأجانب تتطور لتتحول إلى مبادئ تقضي بتقيد سلطات الدولة فيما يتعلق بتعاملها مع رعاياها، أين ظهرت قواعد عرفية دولية تقضي بتقيد سلطاتها على رعاياها وجوازا التدخل الأجنبي لضمان تطبيق مثل هذه القواعد[2] .

كان أول ما ظهر من هذه القواعد على شكل قواعد دولية تقضي بتوفير حماية دولية خاصة للأقليات، وكانت البداية بتوفير مثل هذه الحماية للأقليات الدينية الموجودة في دولة معينة، التي يخشى أن تتعرض للاعتداء أو القسوة أو التعسف من قبل السلطة التي تسيطر عليها الأغلبية.

بعد هذه التطورات أخذ وضع الفرد في القانون الدولي العام يتطور ويتحول من مرحلة اعتباره هدفا قريبا، لا بل هدفا مباشرا من أهداف القانون، واستمر هذا التطور إلى الحد الذي بدأ الفرد يعتبر من أشخاص هذا القانون وذلك بعد ظهور قواعد دولية خاصة تخاطب الأفراد بشكل مباشر وتمنحه حقوقا معينة أو ترتب عليه التزامات معينة، وعلى أثر ظهور تلك القواعد ترتب وضع جديد للفرد في القانون الدولي العام يقضي بالاعتراف بالفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي العام، أو بحد أدنى موضوعا من موضوعات هذا القانون، وذلك لوجود قواعد قانونية تخاطبه بشكل مباشر وتمنحه حقوقا أو تفرض عليه التزامات مباشرة ، دون توسط الدولة التي ينتمي إليها أو يخضع لها.

الفرع الثاني: أسباب تزايد اهتمام المجتمع الدولي بالفرد

---

[1] محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص133.

[2] عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص325.

تزايد اهتمام المجتمع الدولي بالفرد سواء على المستوى العالمي أو على المستوى الوطني، وكان وراء هذا الاهتمام عدة أسباب نذكر منها:

أولا- الانتهاكات المتزايدة لحقوق الإنسان:

كانت الحرب العالمية الثانية مسرحا لأبشع الجرائم التي ارتكبت ضد الجنس البشري في جميع العصور، وقد ارتكبت هذه الجرائم إشباعا لنزعة عنصرية إجرامية جامحة، ودون أن يكون لها مبرر من ضرورات الحرب، فانتهكت حرمة الإنسان وأهدرت الحياة البشرية بشكل لم يسبق له مثيل، وبلغ عدد الضحايا عدة ملايين من النفوس البريئة بين رجال ونساء وأطفال من مختلف البلاد التي وطأتها أقدام الأطراف المتقاتلة[1].

استعمل في تنفيذ هذه الجرائم مختلف الوسائل الوحشية من قتل بالجملة رميا بالرصاص، أو الغاز الخانق أو عن طريق المجاعة، إلى سوء التغذية المستمر مع فرض أشغال متوالية فوق الطاقة البشرية، فضلا عن حرمان من الرعاية الطبية والجراحية وفرض عقوبات وحشية،و التعذيب بكافة أشكاله، وهذا بالإضافة إلى الأعمال الأخرى، التي اعتدي بها على حرية الأفراد وأموالهم كإبعاد السكان ونقلهم بالجملة من بلادهم وحمل السكان المدنيين على ترك وطنهم للعمل في القوات الألمانية وغير ذلك[2].

نظرا للانتهاكات المتزايدة لحقوق الإنسان كان من الضروري أن تتجه إرادة المجتمع الدولي إلى إيجاد الضمانات الكفيلة بحماية حياة الإنسان وحرمته، ولذلك تزايد الاهتمام بمركز الفرد في المنظومة القانونية الدولية التي تهدف إلى حمايته من كل الانتهاكات التي يمكن أن تمس كيانه.

ثانيا- تطور الحياة الإنسانية وازدياد الاحتكاك بين الشعوب:

بفضل التقدم الحاصل في مجال الموصلات والنقل والاتصالات وكذلك التطور الحاصل في مجال الحياة الاقتصادية، وما يتعلق بالتبادل التجاري بين الدول، وظهور منتجات

---

[1] عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص327.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، المرجع السابق، ص 449.

اقتصادية متباينة أدت إلى زيادة وجود العاملين خارج أوطانهم، الأمر الذي أدى إلى زيادة التقارب بين الشعوب، وتعرف الشعوب بفضل احتكاكها مع غيرها على أوضاع حقوق الإنسان لدى غيرها، وتعرفها على مبادئ جديدة في هذا المجال إذا أنه من المعلوم أن مبادئ حقوق الإنسان والنظرة إليها كانت ولا تزال تختلف من شعب إلى أخر و من حضارة إلى أخرى[1].

ثالثا - زيادة أعداد الأجانب المتواجدين خارج أوطانهم:

بفعل التطور الحاصل في الحياة الاقتصادية وظهور مبادئ دعت إلى الانفتاح الاقتصادي أو الاختلاف في مدى توفير فرص العمل في دول مختلفة ازداد عدد الأجانب الذين يعملون أو يقيمون في دول لا ينتمون إليها برابطة الجنسية، وهو ما صاحبه احتمال الزيادة في الانتهاكات التي من الممكن أن يتعرض إليها هؤولاء الأجانب من قبل سلطات دولة الإقامة، مما يستدعي تدخل المجتمع الدولي بغرض منع الاعتداء على هؤلاء الأجانب[2].

الفرع الثالث: جوانب الاهتمام بمركز الفرد في المنظومة القانونية الدولية

كشفت الممارسة الدولية المعاصرة عن تزايد الاهتمام بمركز الفرد لضمان حمايته عن طريق نظم القانون الدولي العام، حيث أنه على الرغم من اختلاف النظرة إلى حقوق الإنسان من شعب إلى أخر ومن حضارة إلى أخرى، إلا أن الدافع إلى هذه النظرة أو الهدف هو واحد ألا وهو الإنسان الذي يسعى إلى التخلص أو اتقاء انتهاك حقوقه.

بما أن الدافع إلى التفكير بحقوق الإنسان موحدا لدى البشرية، فإن الأفراد أخذوا لا يفكرون بقضية حقوقهم الإنسانية على صعيد أوطانهم فحسب، بل إنهم أخذوا يشتركون ويتضامنون مع الأفراد في المجتمعات الإنسانية الأخرى في سبيل توحيد الجهود في سبيل توحيد الجهود والنضال لتحصيل حقوقهم وهو ما يظهر جليا فيما يا لي:

---

[1] محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص133.

[2] عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص325.

أولا- وجود قواعد تخاطب الفرد مباشرة:

تمس هذه القواعد الفرد في حياته ومثال ذلك الأحكام الخاصة بمنع القرصنة حيث يعتبر مرتكب هذه الجريمة مجرما دوليا ويجوز لكل دولة أن تعاقبه، واتفاقية منع إبادة الجنس البشري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 260 الصادر في 09 ديسمبر1948، خير شاهد على ذلك إذ نصت المادة الرابعة منها على معاقبة كل من يرتكب هذه الجريمة سواء أكانوا حكاما مسؤولين أو موظفين رسمين أو دوليين أم أفرادا عاديين[1].

كما تنص المادة السادسة منها على أن يحاكم المتهم أمام المحاكم الدولة التي ارتكب على إقليمها الفعل أو أمام محكمة دولية تتفق عليها الدول،ومحاكمة المتهم هنا أمام محاكم الدولة المتضررة تضع المتهم في مركز مماثل للقرصان، فإذا كانت المحاكمة دولية فإن هذا أيضا يجعل من الفرد شخصا دوليا لأنه يدخل في علاقة مباشرة مع جهاز ليطبق عليه القانون الدولي مباشرة كتحريم الرق والاتجار به، و حظر الاتجار بالمخدرات واستعمالها، ومنع النشرات المخالفة للأخلاق العامة[2].

ثانيا - حق الفرد بالتقاضي أمام المحاكم الدولية:

يسمح القانون الدولي للفرد أحيانا بوصفه هذا المثول أمام المحاكم الدولية، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي الثانية عشر لسنة 1907 المتعلقة بإنشاء محكمة الغنائم الدولية، من حق كل أفراد الدول المحايدة أو المحاربة بالتقاضى أمام هذه المحكمة، ومعاهدة واشنطن المبرمة في 20 ديسمبر1907 بين جمهوريات أمريكا الوسطى الخمس التي قضت بإنشاء محكمة عدل لهذه الدول و خولت لرعاياها حق مقاضاة دولهم أمام هذه المحكمة بعد استنفاذ طرق التقاضي الداخلية دون أن تدخل حيز النفاذ[3].

---

[1] عادل أحمد الطائي، المرجع نفسه، ص327.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم ، المرجع السابق، ص 451.

[3] محمد السعيد الدقاق، مصطفي سلامة حسين، المرجع السابق، ص49.

كما أن المادة 304 من معاهدة فرساي لسنة 1919 قضت بإنشاء محاكم تحكيمية ذات اختصاص في النظر بالدعاوي التي يقيمونها على بعضهم بشأن العقود التي سبق لهم عقدها قبل عام 1914، ثم أصبح الطرفان في تلك العقود تابعين لدول معادية لبعضها، و الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبرمة بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا في 04 نوفمبر1950 منحت الفرد في الدول الموقعة عليها حق اللجوء إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد دولته إذا ما انتهكت حريته الأساسية وفشلت الحلول الودية التي رتبتها الاتفاقية في إيصاله لحقه.

ثالثا - حقوق الفرد في ميثاق الأمم المتحدة:

نص الميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 في مقدمته صراحة على أن تعمل منظمة الأمم المتحدة على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد دون تميز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين وبلا تفريق بين الرجال والنساء، و من جهة أخرى تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 217 الصادر في 10 نوفمبر1948 مجموعة من حقوق التي يمتع بها الفرد والتي يتوجب عدم انتهاكها ،وهو ما تضمنه أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أقرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 نوفمبر1966 واتفاقية القضاء على التميز العنصري في عام 1965، وكل هذه المواثيق والمعاهدات توضح المركز المتقدم الذي أصبح الفرد يحتله في المنظومة القانونية الدولية، كل ذلك دليل واضح على الاهتمام المتزايد بالفرد لأنه الهدف الأساسي في المجتمع الدولي عامة، وفي منظومته القانونية خاصة[1].

المطلب الثاني: مركز الحركات التحررية في القانون الدولي

[1] مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، مدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص285.

إن الحديث عن المقاومة وعن حركات التحرر الوطني و حق الشعوب في تقرير مصيرها كان لا يمكن أن يحصل لولا وجود الاحتلال والاستيطان ووجود أنظمة عنصرية بطبيعتها، فمبرر وجود حركات التحرر الوطني والمقاومة هو الاحتلال ذاته، فالاحتلال هو الفعل والمقاومة هي ردة فعل[1]،وعليه فإن حق الشعوب في تقرير مصيرها وحقها باللجوء إلى استعمال القوة المسلحة كأسلوب لتحقيق هذا الحق يعتبر أمرا طبيعيا ومشروعا وخاصة بعد أن حرم القانون الدولي العام الاحتلال والعدوان،وهذا ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الرابعة من المادة الثانية منه التي حرمت ليس فقط استعمال القوة وإنما أيضا التهديد بها في العلاقات بين الدول[2]، وعليه نتطرق في الفرع الأول إلى تعريف الحركات التحريرية، أما في الفرع الثاني نعالج الشروط الواجب توفرها في الحركات التحررية وفقا للقانون الدولي، أما في الفرع الثالث نتطرق على الشخصية القانونية الدولية للحركات التحرير الوطني.

الفرع الأول: تعريف الحركات التحريرية

تطور مفهوم حركات التحرر الوطني بتطور الكفاح الذي تقوده الشعوب عبر مختلف المراحل من أجل الاستقلال، وانسجم هذا المفهوم المتحرك مع الظروف التي طرأت على المجتمع الدولي، و تطور الأهداف التي تعمل على تحقيقها ووصفت حركات التحرر أنها حركات تستند إلى حق الشعب في استعادة إقليمه المغتصب و تستمد كيانها من تأييد الجماهير الغاضبة على الاحتلال الأجنبي، و تتخذ عادة من أقاليم البلاد المحيطة لها ملاذا تستمد منه تمويلها، و تقوم فيه بتدريب قواتها ثم إنها بسبب إمكانياتها تركز مجهوداتها على تحدي الإرادة الغاضبة لا على هزيمة جيوش الاحتلال في حرب منظمة.

كما أن حركات التحرر تضم تيارات سياسية و فكرية و ثقافية و اجتماعية و عسكرية تمثل المجتمع و تتبنى هذه التيارات مشروعا للمقاومة و التحرير، و لديها مشروع و

[1] عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص75.

[2] يوسف محمد القراعين، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، دار الخليل، عمان، 1983، ص 15 .

تصور لبناء الدولة لمرحلة ما بعد التحرر،أما حركات المقاومة فهي غالبا ما تكون حركات ذات إيديولوجية سياسية أو دينية أو قومية على حسب ما يكون عليه حال حركات التحرر التي تتميز بنوع الفكرة الواسعة و عمق الأهداف السياسية و العسكرية[1].

يمكن تعرف حركات التحرر الوطني على أنها تنظيمات جماهيرية تضم تيارات فكرية سياسية وعسكرية واجتماعية تمارس الكفاح السياسي العسكري بهدف تحرير الأراضي المحتلة، و إعادة السيادة و الاستقلال و لديها مشروع لبناء الدولة ما بعد التحرر، وتتميز حركات التحرر بالوعي القومي الوطني والسياسي والديني وتستند في قواعدها الأساسية على الجماهير أو ما يعرف بالحصانة الشعبية وهي ذات قومية ووطنية،وتتميز أيضا باعتمادها على الكفاح المسلح أو السياسي أو كليهما والعزم والإصرار على مواصلة الكفاح، ونجد من المميزات البارزة لحركات التحرر عدالة القضية التي تكافح من أجلها والعداء المشترك للاحتلال والتضامن و التقارب بين الشعوب الدول المحتلة.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في الحركات التحررية وفقا للقانون الدولي

تبرز مسألة لجوء الشعوب إلى حركات التحرر الوطني لتحقيق حقها بتقرير مصيرها عبر الدور الذي تلعبه حركات التحرر في المجتمع الدولي، و المكانة التي تحتلها في القانون الدولي العام.

إن عودة قضية حركات التحرر الوطني على الساحة الدولية من جديد متعلقة بشكل مباشر بالمتغيرات التي حصلت في هذا المجتمع، وذلك من جراء تفكك الاتحاد السوفياتي و الخلل الذي نتج عن هذا التفكك في ميزان القوى العالمي، وخاصة في الصراع القائم بين قوى التحرر في العالم وحلفائها الدول الاشتراكية السابقة، والحركات الثورية والتقدمية في العالم الرأسمالي من جهة و الإمبريالية من جهة أخرى، ويشترط لوجود حركة تحررية وفقا للقانون الدولي مجموعة من الشروط و المقومات أهمها[2]:

---

[1] عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب، المؤسسة الوطنية للكتاب، المرجع السابق، ص 78.

[2] تنص الفقرة 02 من المادة 04 من اتفاقيات جنيف لسنة 1949على أن(أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة

- وجود هدف أساسي لحركات التحرر المتمثل في تحرير الأرض، و إعادة السيادة و الاستغلال للبلاد و بناء الدولة في مرحلة ما بعد التحرير.

- المشروعية في القانون الدولي فهي تتسم بالعلمانية من حيث أهدافها و تظهر هذه الصفة في اهتمام القانون الدولي بالحركات من حيث تنظيمها و الاعتراف بها، و منحها امتيازات و صلاحيات معينة أهمها إقرار حركات التحرر الوطني بحقها في ممارسة الكفاح المسلح، و العمل الدبلوماسي على الصعيد الدولي و حقها في طلب و تلقي المساعدات الدولية و المشاركة في المنظمات الدولية.

- توفر المجال الداخلي و الخارجي الذي يسمح للحركات أن تباشر أعمالها و لاسيما العسكرية منها، و الأرضية الداخلية،ويعني ذلك وجود مناطق محررة تقيم عليها حركات التحرر الوطني مؤسساتها الإدارية و التعليمية و العسكرية،أما المجال الخارجي يعني حصول الحركة على قواعد خلفية في البلدان المجاورة تمكنها من تنظيم قواتها و تدريبها و تنطلق منها فعالياتها،.

الفرع الثالث: الشخصية القانونية للحركات التحررية في القانون الدولي

لقد ساهمت بعض القرارات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الحقبة الذهبية لنهوض العالم الثالث قيام حركات التحرر الوطني في إفريقيا، و آسيا و أمريكا اللاتينية في ممارسة الكفاح لتثبيت الشخصية القانونية لحركة التحرر لعل أهمها:

-إعلان تصفية الاستعمار وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/15 لعام 1960 والذي فتح الباب أمام استغلال العديد من الدول وخاصة في القارة الإفريقية وانضمامها لمنظمة الأمم المتحدة، و الذي جعل منها قوة دعم و توازن لقوى التصويت

بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة: أ – أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه .ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد. ج- أن تحمل الأسلحة جهراً.د – أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها)، و أكدت المادة (44) من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949 على ضرورة توافر شرطين وضع إشارة مميزة وحمل السلاح علنا للاستفادة مما يقره القانون الدولي من حماية.

داخل المنظمة لصالح حركات التحرير الوطني،و تلك القرارات أسندت مباشرة إلى الشخصية الدولة للحركات التحرر الوطني عبر الإقرار لها بمباشرة الحقوق ذات الطابع الدولي بما فيها تلك الحقوق المنشأة لعلاقات دولية مع الدول وحركات التحرر الوطنية الأخرى والمنظمات الدولية، و هذا ما مهد لتلك الحركات إمكانية المشاركة في وضع القواعد الدولية بطريقة غير مباشرة من خلال الرد على من يرى نقصا في الشخصية القانونية لتلك كيانات الدولية[1]،و تتبع إمكانية مشاركة الحركات التحررية ووضع القواعد القانونية و الالتزام بها واقعا قانونيا آخر يتجلى من خلال اعتبار الحركة ممثلة لكيان دولي له حقوق، و واجبات هو الشعب الذي يتمتع بشخصية دولية دائمة، و إذا كانت المنظمات الدولية أول من استفادت من الإقرار بالشخصية الدولية فإن حركات التحرر الوطني تسير بنفس السياق حيث أن بعض فقهاء القانون الدولي يعترفون بشخصية القانونية الدولية لها باعتبارها تناضل في سبيل تحرير الدول التي تقبع تخت الاستعمار، ولها دور فعال على المستوى الدولي من خلال التحام الشعوب حولها حول ما تسعى إلى تحقيقه من استقلال الدولة التي تمثلها، في حين يرى البعض الأخر أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية لأنها تمثل دولة ناقصة السيادة خصوصا و أن من شروط التمتع بالشخصية القانونية الدولية أن يكون العضو متمتعا باستقلالية كاملة في اتخاذ قرارته.

المطلب الثالث:الشركات المتعددة الجنسيات

يرجع ظهور مصطلح الشركات المتعددة الجنسيات كمصطلح اقتصادي إلى فقيه الاقتصادي ليلينتال ديفيد في عام 1960 عندما قدم بحثه لمعهد كاترنجي للتكنولوجيا تحت عنوان الشركة المساهمة المتعددة الجنسيات،و مصطلح الشركة المتعددة الجنسية مصطلح مبهم يفترض أن الشركة لها عدة جنسيات وهذا خطأ فرغم توسعها وامتدادها

[1] محمد خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، الطبعة الثانية مطابع دار الحقيقة، بني غازي، 2010،ص485.

العالمي فإن الشركة الأم تحتفظ عموما بجنسية البلد الأصلي، ونادرا ما تكون مزيجا من الجنسيات[1]،وعليه تعتبر الشركات المتعددة الجنسيات تلك الشركة التي تمارس نشاطها في عدة بلدان، حيث تتكون من الشركة الأم في البلد الأصلي وفروعا في البلد المضيفة، ويطلق عليها عدة تسميات الشركات المعددة الجنسيات و تدعى أيضا الشركات العابرة للقارات أو الكوكبية أو الشمولية و العالمية، وعليه نتطرق إلى تعريف الشركات المتعددة الجنسيات في الفرع الأول تعريف الشركات المتعددة الجنسيات، أما الفرع الثاني خصصناه إلى شركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي العام.

الفرع الأول:تعريف الشركات المتعددة الجنسيات

إن الشركات المتعددة الجنسيات تتميز بوجود عدة فروع لها منتشرة عبر مختلف أقطار العالم تنشط في مجال الاقتصادي تساهم في تطوير الاقتصادي للدول، كما لا يمكن أن ننكر تأثيرها على سيادة الدول الفقيرة التي تعتمد في ميزانيتها على وجود هذه الشركات على أرضها، وعليه فإن تعريف الشركات المتعددة الجنسيات لابد أن يكون من الجانب الاقتصادي أولا قبل التعريف القانوني لها.

أولا- التعريف الاقتصادي:

لا يوجد تعريف جامع مانع للشركات المتعددة الجنسيات باعتبارها تمارس أنشطتها على المستوى الدولي إلا أنه يمكن تعريفها من الناحية الاقتصادية باستناد إلى عدة ضوابط ومعايير كما يا لي:

1-المعيار الجغرافي: يقوم هذا المعيار على مدى انتشار الجغرافي لنشاط الشركات المتعددة الجنسيات عبر الدول الأجنبية، حيث يعرفها البعض على أنها عبارة عن سلسلة من منشآت الأعمال المرتبطة فيما بينها و التي تمارس وظائفها في بلدان مختلفة في وقت واحد، كما تعرف على أنها مؤسسة ذات مصالح عالمية تنشط في عدة دول لزيادة

[1] الجوزي جميلة و دحماني سامية، دور استراتجيات الشركات المتعددة الجنسية في اتخاذ القرار في ظل التطورات العالمية المتسارعة، المجلة الجزائرية للعولمة و السياسات الاقتصادية، العدد 2015/06، ص 86.

أرباحها و هدف الربح هو الذي يميزها عن الهيئات غير الحكومية ،و يعرفها البعض الأخر على أنها شركات التي تقوم بعمليات كبيرة و متشعبة جدا في البلدان الأخرى،و تمتلك هناك طاقات إنتاجية و تمارس نشاطاتها في عدة بلدان[1].

2- معيار مركز الإدارة و التنظيم: تعرف الشركات المتعددة الجنسيات وفقا لهذا المعيار استنادا إلى مرجعية القرارات التي تتخذ على صعيد الشركة ككل، حيث تعتبر الشركات متعددة الجنسيات كل المؤسسات التي تنتمي إلى قوميات مختلفة لكنها موحدة من خلال إستراتجية عامة للإدارة، أو كل مشروع يكون واحدا على الرغم من تشتته جغرافيا و أن هذه الوحدة تتمثل في وجود إدارة عليا تقوم برسم الإستراتيجية الاقتصادية العامة للكيان ككل ،وعلى الإدارات الفرعية لشركات التابعة أن تنتهجها وتتقيد بها رغم تواجدها في دول مختلفة وأنظمة قانونية متباينة ومستقلة[2].

3- معيار استراتجيه الشركة:وفقا لهذا المعيار فإنه لا يكفي للاستناد إلى معيار التنوع الجغرافي و إنما لابد من توافر شرط يتمثل في تبني الشركة إستراتجية موحدة في ممارسة نشاطاتها، فالشركة متعددة الجنسيات هي التي تسيطر على وحدات إنتاجية في أكثر من دولة، و تديرها في إطار إستراتجية إنتاجية موحدة[3].

يلاحظ أن تعريف الشركات المتعددة الجنسيات من الناحية الاقتصادية أنه حاول حصر أعداد الشركات التابعة، أو ما يعرف بالفروع دون التركيز على نوع العلاقة بين الشركات

---

[1] أحمد عبد العزيز و آخرون، الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية، مجلة الإدارة الاقتصادية، العدد 2010/85،ص 117.

[2] الحديدي طلعت جياد، المركز القانوني الدولي للشركات المتعددة الجنسيات، دار حامد للطباعة و النشر، عمان، 2008، ص 32.

[3] تعتبر الإستراتجية محور أي نشاط لشركات متعددة الجنسيات، إذ بدونه لا يمكن فهم طبيعتها وآليات عملها،وهو ما يجعل الشركات المتعددة الجنسيات تمتاز بالمرونة وقدرتها على التكيف، وفقا لتغير الظروف الاقتصادية والسياسية والقانونية، ذلك أنّ مجال اتساع نشاطها على المستوى الدولي، يؤهلها الاستفادة من المزايا التي تحققها الاختلافات القائمة بين الدول و المناطق الاقتصادية و النقدية المتعددة.

المتفرعة والشركة الأم، ودون تحديد لطبيعة هذه الأخيرة، كما أن هذا التعداد لا يرتكز على أساس من القانون أو الاقتصاد لتبريره علما بأن الأفضل في هذا المجال أخذ تعريف يحدد طبيعة الشركة الأم وعلاقاتها بالشركة التابعة من وجهتي النظر الاقتصادية والقانونية،حيث أن التعريف كما نلاحظ جاء اقتصاديا فقط دون أخذ الجانب القانوني بعين الاعتبار.

ثانيا - التعريف القانوني للشركات المتعددة الجنسيات:

لا يوجد تعريف موحد قانوني للشركات المتعددة الجنسيات بسبب عدم تأطير نشاطها في إطار قانون وطني،حيث عرفها بعض الفقهاء على أنها المشروع الذي يتركب من مجموعة وحدات فرعية ترتبط بالمركز الأصلي بعلاقات قانونية وتخضع لإستراتجية اقتصادية عامة و تتولى الاستثمار في مناطق جغرافية متعددة[1]، وهناك من عرفها على أنها منظمة دولية مهيكلة للقيام بنشاطات اقتصادية وثقافية و سياسية وعمليات تجارية من خلال فروع منتشرة في دول العالم المختلفة[2].

كما أن الشركات المتعددة الجنسيات عرفتها المبادئ التوجيهية التي وضعتها منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية على أنها تشمل عادة الشركات و الكيانات الأخرى المنشئة في أكثر من دولة واحدة، و التي ترتبط ببعضها بعض على نحو تتسق به أنشطتها بطرائق شتى، وعلى رغم من أن كيانا أو أكثر من هذه الكيانات قد يمارس نفوذا كبيرا على أنشطة الكيانات الأخرى، فإن درجة الاستقلالية التي يتمتع بها كل كيان داخل المشروعات متعددة الجنسية تختلف اختلافا واسعا من مشروع لأخر، أما تعريفها وفقا لمشروع مدونة قواعد السلوك للشركات المتعددة الجنسيات فهي كل المؤسسات بغض النظر عن الدولة منشأها أو ملكيتها بما في ذلك الملكية الخاصة، أو العامة أو المختلطة التي تضم كيانات التي تعمل طبقا لنظام اتخاذ القرارات يتيح وضع سياسات متلاحمة، و

[1] الحديدي طلعت جياد، المرجع السابق، ص 35.

[2] عمر سعد الله، المرجع السابق ، ص 264.

إستراتجية مشتركة من خلال واحد أو أكثر من مراكز اتخاذ القرار باعتباره النظام الذي ترتبط فيه الكيانات ببعضها البعض بالملكية أو بغيرها بصورة تجعل في إمكان واحد منها أو أكثر أن يمارس نفوذا كبيرا على أنشطة الكيانات الأخرـ و أن يشارك بصفة خاصة غيره بالمعرفة و الموارد و المسؤوليات[1].

عموما يمكن القول أن تعريف الشركات المتعددة الجنسيات من الناحية القانونية يشترط توافر شرطين أساسين لقيام شركة متعددة الجنسيات يتمثل الشرط الأول في وجود مجموعة من الأشخاص الاعتبارية الخاصة المرتبطة بروابط قانونية محددة ومشتركة فيما بينها، أما الشرط الثاني يتعلق أساسا بأن يكون هؤلاء الأشخاص الاعتبارين خاضعين لمخطط اقتصادي مشترك بينهم.

الفرع الثاني: شركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي العام:

تلعب الشركات دورا مهم في تطوير اقتصاد الدولي، وباعتبار أن لها فروع متعددة مستوطنة في عدة دول إلا أن هناك اختلاف بين فقهاء القانون الدولي حول تمتعها الشخصية القانونية الدولية.

أولا- الاتجاه المؤيد:يرى هذا الاتجاه وعلىٍ رأسهم الفقيه فريدمان لوفغانغ أن الشركات المتعددة الجنسيات تتمتع بالشخصية القانونية الدولية على أساس أن التطور الحاصل في الوقت الراهن في المجتمع الدولي يفرض منح الشركات العابرة للقارات الشخصية القانونية الدولية، نظرا للمكانة التي أحرزتها ككيان مساوي للدول، كما أن العناصر الواجب توافرها في الدولة و المتمثلة في الشعب و الإقليم و السلطة الحاكمة متوفرة لدى الشركات المتعددة الجنسيات، ففي نظرهم أن العمال في هذه الشركات بمثابة عنصر الشعب في حين تمثل الدول المضيفة للشركات عنصر الإقليم، أما السلطة فهي ترتكز في مركزية الإشراف و الرقابة خصوصا و أن الهيكل التنظيمي للشركات المتعددة الجنسيات يخول

[1] جويتار محمد صديق، المسؤولية الدولية عن انتهاك الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2009 ، ص 30.

لها ممارسة سلطتها بكل حرية دون أي اعتبار لحدود الإقليمية للدول[1]، كما يرى أنصار هذا الاتجاه أن الأعمال التي تقوم بها هذه الشركات عالمية النطاق ومعقدة تدفعها للقيام باتصالات عديدة بالدول ومع وكالات دولية مالية مما يدفعها إلى إبرام عقود معها، وعندما يثور خلاف بينها وبين الدول المضيفة تلجأ للتحكيم الدولي لفض هذه المنازعات و تتجنب اللجوء إلى القضاء الداخلي، مما يعطها الحق في التمتع بالشخصية القانونية الدولية،كما أن اعترافهم للشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية نتيجة لما تقوم به من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان و إلا فإنها ستتمكن من التهرب من المسؤولية بموجب أحكام القانون الدولي العام[2]، كما يستندون إلى منحها الشخصية القانونية إلى مدونة السلوك الخاصة بالشركات المتعددة الجنسيات التي تفرض على عاتقها التزامات، وتمنحها حقوق بصفة مباشرة من خلال مشروع مدونة الأمم المتحدة المتعلقة بالشركات المتعددة الجنسيات لسنة 1974 الذي يعد اعترافا بها في إطار القانون الدولي[3]، وأيضا قواعد السلوك الدولية المنظمة لأنشطة الشركات متعددة الجنسيات التي تتمثل في الإعلان الثلاثي الصادر في 12 نوفمبر 1977 حول المبادئ التي تخص الشركات متعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية[4].

ثانيا -الإتجاه المنكر:

---

[1] أحمد سي علي، النظام القانوني للشركات عبر الوطنية المعاصرة و القانون الدولي العام، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 125.

[2] جويتار محمد صديق، المرجع السابق ، ص 48.

[3] أنشأ بموجبه لجنة ومركزا معنيين بالشركات عبر الوطنية وتتمثل أهداف المركز في تطوير قواعد وترتيبات دولية لتشجيع مساهمة الشركات عبر الوطنية في تحقيق أهداف التنمية الوطنية والنمو الاقتصادي العالمي، و تقديم المساعدة العملية للحكومات وخاصة حكومات البلدان النامية في دعم قادتها على التعامل مع هذه الشركات، وكذا تقديم تقارير إلى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية، وهي لجنة حكومية تتألف في الوقت الحاضر من 45 عضو يمثلون كافة العالم.

[4] مبروك غضبان، المرجع السابق، ص 613.

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن الشركات متعددة الجنسيات ليست من أشخاص القانون الدولي العام أو حتى من أشباه أشخاصه، وأغلب القائلين بهذا الرأي ينتمون إلى الدول النامية التي أدركت بحكم خبرتها أن الشركات متعددة الجنسيات بالرغم من ايجابيات نشاطاتها فإنها تثير الشكوك نظرا لقوة نفوذها وسلطتها[1]،فهم يعتبرون الشركات المتعددة الجنسيات شخص من أشخاص القانون الخاص لأنه من مسلمات القانون الدولي اعتبار الدولة، و المنظمات الدولية كيانات الوحيدة التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، و رغم تواجد قوى أخرى مؤثرة في المجتمع الدولي إلا أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية و يجب على الشركات المتعددة الجنسيات أن يكون نشاطها غير مخالف لقوانين الدولة المضيفة و لا تمس بسيادتها أو تقوم بالتدخل في شؤونها[2]، وهو ما يوضحه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3281 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1975 الذي يحمل عنوان ميثاق حقوق وواجبات الاقتصادية للدول الذي أكد في المدة 02 منه على أن كل دولة حق في تنظيم الاستثمارات الأجنبية في نطاق ولايتها القومية، وممارسة السلطة عليها وفقا لقوانينها و أنظمتها وطبقا لأهدافها و أولويتها القومية ولا تلتزم أي دولة على إعطاء أي معاملة تفضيلية للاستثمارات الأجنبية، و تنظيم نشاطات الشركات عبر وطنية الداخلية في نطاق ولايتها و الإشراف عليها، مما يوحي أن الشركات المتعددة الجنسيات تخضع لقوانين الدولة المضيفة و بالتالي لا يمكن اعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي، وعليه يمكن تحديد مكانة الشركات متعددة الجنسيات في القانون الدولي من خلال ارتباطها مع دولة ما بشرط إخضاعها لرقابتها باعتبار أنها تمارس نشاط على إقليمها[3]،وفي نفس السياق ذهبت بعض محاولات الفقه إلى اعتبار الشركات عبر الوطنية

---

[1] جويتار محمد صديق، المرجع السابق، ص 46.

[2] عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي،(أهم الاتفاقيات و القرارات و البيانات و الوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام) ، المجلد الرابع، دار الشروق للنشر و التوزيع ، الأردن، الطبعة الأولى،2001، ص 187.

[3] جويتار محمد صديق، المرجع السابق، ص 45.

مجرد موضوع من مواضيع القانون الدولي العام الحديث، فهي لا تختلف في نظرهم عن مواضيع المسؤولية الدولية والحماية الدبلوماسية، وموضوع حقوق الإنسان ومصادر القانون .

ثالثا - موقف القضاء من تمتع الشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية الدولية:

لقد أوضح القضاء الدولي في عدة أحكام أن الدول وحدها هي أشخاص القانون الدولية و لها الشخصية القانونية الدولية الكاملة لأنها تقوم بإنشاء قواعد القانون الدولي ، كما بين أيضا في أحكام أخرى أن المنظمات الدولية لها أيضا الشخصية القانونية الدولية لكنها محدودة بالهدف الذي أنشئت من أجله ويحدده ميثاق إنشاءها ، أما فيما يخص الشركات المتعددة الجنسيات فقط بين القضاء الدولي أنها ليست من أشخاص القانون الدولي وتخضع للقانون الداخلي، حيث أكدت المحكمة الدائمة للعدل في عهد عصبة الأمم في كثير من أحكامها إلى اعتبار أن الدولة هي الشخص الوحيد من أشخاص القانون الدولي العام، وهي وحدها من يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ويتضح ذلك من خلال ما نص عليه حكمها الصادر بتاريخ 07 سبتمبر 1927 في قضية اللوتس فيما يخص دعوى رفعتها فرنسا ضد تركيا وقد تضمن هذا القرار تعريف القانون الدولي بأنه القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول المستقلة ، مما يستنتج من الحكم إشارة صريحة إلى أن الدول هي الأشخاص الوحيدة التي تنطبق عليها قواعد القانون الدولي العام لتمتعها دون غيرها بالشخصية القانونية الدولية[1].

كما أن محكمة العدل الدولية أكدت في عدة أحكام أن الدول تتمتع بالشخصية القانونية الدولية حيث يتضح ذلك في حكمها الصادر بخصوص قضية الشركة الأنجلو – الإيرانية، حيث تتخلص وقائع الدعوى التي صدر بموجبها هذا الحكم في أن هذه الشركة تعمل في إيران بمقتضى اتفاق مبرم بينها وبين الحكومة الإيرانية منذ سنة 1933م،وفي عام 1951 قامت الحكومة الإيرانية بتأميم صناعات النفط فنشب نزاع بين حكومة طهران والشركة حيث تولت بريطانيا الدفاع عن شؤون هذه الشركة، فقامت برفعت الأمر إلى

[1] محمد السعيد الدقاق، دروس في القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1987، ص 04.

محكمة العدل الدولية،و طالبتها بأن تعتبر قانون التأمين مخالفا لمبادئ القانون الدولي و بأن تقرر اتخاذ التدابير المؤقتة لحماية حقوق الشركة[1]،فحكمت المحكمة بتاريخ 22 جويلية 1952 أن المحكمة لا يمكن أن تقبل الرأي الذي يعتبر العقد الموقع بين الحكومة الإيرانية والشركة الإنجليزية الإيرانية للبترول عقدا مزدوجا، فهذا ليس أكثر من عقد امتياز بين حكومة وشركة أجنبية، وإن حكومة المملكة المتحدة ليست طرفا فيه، ولا توجد أي رابطة بين حكومة إيران وحكومة المملكة المتحدة ، لذلك فإن هذه المحكمة اعتبرت أن هذا العقد عقد امتياز ولا يعد معاهدة بين إيران والحكومة الإنجليزية، وبذلك تكون محكمة العدل الدولية رفضت الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات[2].

ما يمكن قوله أن شركات المتعددة الجنسيات تعتبر شخص من أشخاص القانون الخاص ويجب أن تخضع في نشاطاتها لأنظمة، و قوانين الدولة المضيفة لأنه من غير المعقول أن تتمتع الشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية باعتباره يتناقض مع مبدأ تمتع الدول على إقليمها، و يشكل انتهاكا لسلطة القوانين الوطنية في حالة كانت ميزانية هذه الشركات تتفوق على ميزانية الدولة التي تقوم بالاستثمار فيها مما يجعلها في مرتبة أعلى من الدولة ويقلص من سلطة القانون الوطني، و يمكن أن نستدل في ذلك بلائحة القرارات الخاصة بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالشركات المتعددة الجنسيات الصادرة عام 1976 من منظمة التجارة و التنمية الاقتصادية على أن الشركات المتعددة الجنسيات تخضع أيضا وفقا لهذه اللائحة إلى قوانين الدول التي تقيم فيها و أن المبادئ التوجيهية لا تحل محلها فهي مجرد قواعد مكملة ذات الطابع غير الإلزامي، كما أنها موجهة إلى كافة الأعضاء التي تكون كيان الشركة متعددة الجنسيات أي الشركة الأم ،و فروعها مع الأخذ بعين الاعتبار درجة الاستقلال والارتباط العملي لكل شركة، و في الحالة التي تكون فيها الشركة الأم تمارس فعليا رقابة على نشاطات فروعها فإنها مسؤولة عنها في العمل بهذه المبادئ التوجهية.

---

[1] هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص 379.

[2] محمد السعيد الدقاق، أصول القانون الدولي، المرجع السابق، ص 379.

خاتمة

يعتبر القانون ؛المجتمع الدولي مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول وباقي الكيانات الأخرى وتحدد من خلاله حقوق هذه الكيانات والتزاماتها الدولية، وبالرغم مما يميز قواعد هذا القانون عن باقي القوانين الأخرى إلا أنه عرف تطورا كبيرا وموسعا انطلاقا من كونه أعراف دولية لترقي وتصل إلى قواعد دولية أمرة تنظم العلاقات الدولية.

كما أن هذا الفرع من القانون مثله مثل باقي القوانين الأخرى له مصادر يستقي منها قواعده، وتنقسم هذه المصادر إلى مصادر الأصلية المتمثلة في المعاهدات والعرف الدولي ومصادر احتياطية كمبادئ العدالة والانتصاف ومذاهب كبار الفقهاء والمنظرين بالإضافة إلى السوابق القضائية سواء الداخلية والدولية، كما فرض التطور السريع للمجتمع الدولي اعتماده على مصادر جديدة أهمها قرارات المنظمات الدولية والقرارات المنفردة للدول باعتبارها تشكل أثرا قانونيا جديدا يواكب التطورات السريعة للمجتمع الدولي.

باعتبار أن لكل نظام قانوني أشخاص يخاطبهم نجد كذلك القانون الدولي لديه كيانات القانونية الدولية فهناك من فقهاء القانون الدولي من يحصرها في الدول فقط، ومنهم من يرى ضرورة توسيعها لتشمل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وكذا الفرد والحركات التحررية والشركات متعددة الجنسية باعتبارها كيانات لها تأثير بارز في مواضيع القانون الدولي العام، وتشكيل قواعد هذا القانون عن باقي القوانين الأخرى إلا أنه عرف تطورا كبيرا وموسعا انطلاقا من كونه أعراف دولية لترتقي وتصل إلى قواعد دولية آمرة تنظم العلاقات الدولية.

قائمة المراجع:

أولا- مراجع باللغة العربية:

1- المواثيق الدولية

- إعلان حقوق و واجبات الدول 1933.

- الجمعية العامة للأمم المتحدة،قرار رقم 56/589، 26 نوفمبر 2001،تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسون ،الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية،رمز الوثيقة (A/RES/56/589)،الرابط المباشر:

http://www.un.org/arabic/documents/GADocs/56/A_56_589.pdf

- إعلان مبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنصاف و جبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق -الإنسان، وانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي لسنة 2006

2- الكتب:

- أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1999.

- أحمد عبد الونيس و آخرون، مذكرات في القانون الدولي العام،جامعة القاهرة ،مصر، 2005.

- أحمد سي علي، النظام القانوني للشركات عبر الوطنية المعاصرة و القانون الدولي العام، دار هومة، الجزائر، 2009.

- أحمد وهبان وممدوح منصور،التاريخ الدبلوماسي _العلاقات السياسية بين القوي الكبرى 1815_1919، دار فاروس العلمية،2015.

- الحديدي طلعت جياد، المركز القانوني الدولي للشركات المتعددة الجنسيات، دار حامد للطباعة و النشر، عمان، 2008. - إبراهيم محمد العناني ، قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

- تونسي بن عامر ، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

- تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر،ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2005.

- جوزيف فرانكل، العلاقات الدولية، ترجمة: غازي عبد الرحمان القصيبي، دار تهامة، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1984.

- جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة السادسة،2000.

- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المدخل و المصادر)، دار العلوم، عنابة، 2005.

- جمال محي الدين، القانون الدولي العام ،المصادر القانونية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر،2009.

- جويتار محمد صديق، المسؤولية الدولية عن انتهاك الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2009.

- حسنين المحمدي بوادى، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2004 .

- سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي العام،المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، 2002.

- سهيل حسين الفتلاوي و غالي عواد حوامدة، القانون الدولي العام(حقوق الدول وواجباتها، المنازعات الدولية، الدبلوماسية)،الجزء الثاني، دار الثقافة للنسر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2007.

- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2010.

- سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة(أهداف الأمم المتحدة و مبادءها)، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011.
- سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2004.
- سعدة سعيد أمتوبل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،دار المطبوعات الجامعية، مصر،2011.
- شريف كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية،القاهرة، الطبعة الأولى، 1997.
- طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي، مطبعة موكرياني، أربيل، الطبعة الأولى، 2009.
- عائشة راتب، المنظمات الدولية، دراسة نظرية و تطبيقية ، دار النهضة العربية، مصر، 1963.
- عبد الكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية، مكتبة القدس، بغداد، 1982.
- عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسية، الجزء الأول، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة 1990.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي، دار المعارف، الإسكندرية، 1990.
- عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية و الإقليمية، دار الجماهيرية للنشر و الإعلان، بنغازي، الطبعة الأولى، 1993.
- علي حسين الشامي،الديبلوماسية(نشأتها وتطورهاو قواعدها)، دار العلم لملايين، بيروت،الطبعة الثانية، 1994.
- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
- عمر سعد الله وأحمد ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات

الجامعية، الجزائر،2000 .

- علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2001.

- علاء الأنصاري، دور المنظمات الدولية، دار المعارف، القاهرة، 2001.

- عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي،(أهم الاتفاقيات و القرارات و البيانات و الوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام) ، المجلد الرابع، دار الشروق للنشر و التوزيع ، الأردن، الطبعة الأولى،2001.

- علي إبراهيم،الأشخاص الدولية (مفهومها و أركانها و ونظامها القانوني)، دار النهضة العربية،القاهرة، 2002.

- عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003.

-عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

- عمر سعد الله،معجم في القانون الدولي المعاصر،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية،2007.

-عبد الرحمن لحرش :المجتمع الدولي – التطور والأشخاص-، دار العلوم، الجزائر، 2007.

- عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، (التعريف- المصادر- الأشخاص)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

- عامر مصباح، نظريات التحليل الاستراتيجي والأمني للعلاقات الدولية ، دار الكتاب الحديث،القاهرة،2010.

- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2012.

- علي جميل حرب،نظرية الجزاء الدولي المعاصر، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2013.

- عماد خليل إبراهيم، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير مشروعة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2013.

- عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية، دار قنديل للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014.

- عبد السلام جمعة زاقود، العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار زهران للنشر و التوزيع، القاهرة،2014.

- عزام محمد علي الجويلي، العلاقات الدولية، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015.

- غسان الجندي، الدبلوماسية الثنائية، المعهد الدبلوماسي الأردني، الأردن، 1999.

- محمد السعيد الدقاق، أصول القانون الدولي، جامعة الإسكندرية، مصر، 1986.

- محمد السعيد الدقاق، دروس في القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1987.

- محمد السعيد الدقاق،القانون الدولي (المصادر والأشخاص)، الدار الجامعية، بيروت، لبنان،1992 .

- محمد السعيد الدقاق، مصطفي سلامة حسين، التنظيم الدولي (المبادئ والأصول)، الجزء الأول، ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، 1997.

- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، الجماعة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية،الطبعة الخامسة، 1989.

- مبروك غضبان، المجتمع الدولي(الأصول والتطور والأشخاص)، القسم الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات

الجامعية، الجزائر1994 .

- مصطفى أحمد فؤاد، المنظمات الدولية، (النظرية العامة)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1999.

- مصطفى مأمون ، قانون المنظمات الدولية، روائع مجدلاوي، عمان، 1999.

- مصطفى مأمون، القانون الدولي العام، دار روائع مجدلاوي،عمان، 2005.

- محمد علي القوزي ، العلاقات الدولية في التاريخ الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان،2002 .

- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الخامسة، 2004.

- محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

- محمد سامح عمرو و أشرف عرفات أبو حجازة، قانون التنظيم الدولي،دار النهضة العربية، مصر، 2007.

- مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، مدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

- محمد خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، الطبعة الثانية مطابع دار الحقيقة، بني غازي، 2010.

- محمد حسين قضاة، القانون الدولي العام، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

- محمد نصر محمد، الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،2012.

- محمد نصر محمد و زائد حميد علي، مبادئ القانون الدولي العام، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012.

- مريم عمارة ونسرين شريقي،قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار بلقيس، الجزائر، 2014

- محمد سعادي، القانون الدولي العام، (دراسة تأصيلية حول مفهوم القانون الدولي العام)،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2016.

- ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ،دار المجدلاوي للنشرو التوزيع، عمان،الطبعة الأولى، 2011.

- مصطفى أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، دار جنان للنشر و التوزيع، عمان، 2017.

- هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.

- هشام مصطفى محمد إبراهيم، التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015،.

- وريا حمو درويش، مسؤولية الدولة الجنائية وإجراءاتها والقضاء المختص، الطبعة الأولى، 2010، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان.

- يوسف أبيكير محمد،محاكمة مجرمي الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية لدراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية ومطابع شتات، مصر،2011.

3- المقالات:

- أحمد عبد العزيز و آخرون، الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية، مجلة الإدارة الاقتصادية، العدد 2010/85.

- الجوزي جميلة و دحماني سامية، دور استراتجيات الشركات المتعددة الجنسية في اتخاذ القرار في ظل التطورات العالمية المتسارعة، المجلة الجزائرية للعولمة و السياسات الاقتصادية، العدد 2015/06.

- خليل إسماعيل الحديثي،المنظمات الدولية دراسة في منهجها وطبيعة فهمها، مجلة العلوم السياسية، ،جامعة بغداد، العراق، العدد 2008/37.

- مصطفى بلعور، إشكالية عمل المنظمات غير الحكومية في دول الحراك العربي، دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جوان 2016.

- يوسف محمد القراعين، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، دار الخليل، عمان، 1983.

- يوسفي عبد الهادي، الدفاع الشرعي ضد الإرهاب الدولي على ضوء قرارات مجلس الأمن و الممارسة الدولية ،مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة بغلزان، معهد العلوم القانونية و الإدارية، العدد 08/جوان 2017.

ثانيا- مراجع باللغة الأجنبية:

A-Ouvrages :

- ALLAND Denis, Le Droit international public, Presses universitaires de France, paris, 1999.

- COMBACAU (J) et Sur (S), Droit International Public, Editions Montchrestien, Paris, 8eme Edition,2009.

- CARREAU Dominique et MARRELLA Fabrizio, Droit international, éditions A.Pedone paris, 2012.

- Geores Burdeau, Droit Constitionel et institutions Politique, paris, édition 1989.

- Mohamed Bédjaoui, Droit international, Tome 01, Edition 01, Pedon, Paris, 1991.

- Mark Frangi, Droit des Relations internationales, Dalloz, 1995.

- Martin Dixon , International law , Blackstone press, London,4th Edition,2003.

- PELLET Alain, Le droit international à l'aube du XXIème siècle (La société internationale contemporaine -Permanences et tendances nouvelles), Cursos Euromediterráneos, Bancaja, 1997.

- Patrick DAILLIER, Mathias FORTEAU, Alain PELLET, Droit international public, L.G.D.J, Paris, 2009.

-Pascale Martin-Bidou, fiches de droit international public, ellipses, paris, 2em édition,2012.

B- Articles :

- CHRESTIA Philipe, « L'influence des droits de l'homme sur l'évolution du Droit international Contemporain », Revue trimestrielle des droit de l'homme, N° 03, 1999.
PERTUZIO André, « L'ONU et le Droit des gens », *Revue Géostratégiques*, N° 14, Novembre 2006.
- Emmanuel Decaux, The definition of traditional sanctions, their scope and characteristics, Review of the red cross, Vol 90,N^0 870,June 2008.

الفهرس

مقدمة.....02

المبحث الأول: المجتمع الدولي ومراحل تطوره.....04

المطلب الأول:مفهوم قانون المجتمع الدولي.....06

الفرع الأول: تعريف القانون المجتمع الدولي.....06

الفرع الثاني: خصائص قانون المجتمع الدولي.....12

المطلب الثاني:تطور المجتمع الدولي.....17

الفرع الأول: تطور المجتمع الدولي في العصر القديم.....17

الفرع الثاني: تطور المجتمع الدولي في العصر الوسيط.....21

الفرع الثالث: تطور المجتمع الدولي في العصر الحديث.....25

المبحث الثاني: الكيانات التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية.....33

المطلب الأول: الدولة.....35

الفرع الأول: أركان وجود الدولة.....35

الفرع الثاني: الاعتراف بالدول.....38

الفرع الثالث: حقوق وواجبات الدول.....49

الفرع الرابع: المسؤولية الجنائية الدولية للدولة.....57

المطلب الثاني: المنظمات الدولية.....68

الفرع الأول: تعريف المنظمات الدولية.....69

الفرع الثاني:أنواع المنظمات الدولية.....72

الفرع الثالث:سلطات المنظمات الدولية.....75

الفرع الرابع:أجهزة المنظمات الدولية.....77

الفرع الخامس: الشخصية القانونية للمنظمات الدولية.....81

المبحث الثالث: الكيانات محل اختلاف حول تمتعها بالشخصية القانونية الدولية....89
المطلب الأول: الشخصية القانونية الدولية للفرد.....91
الفرع الأول: الجدل الفقهي حول المركز القانوني للفرد في المجتمع الدولي.....91
الفرع الثاني: أسباب تزايد اهتمام المجتمع الدولي بالفرد.....94
الفرع الثالث: جوانب الاهتمام بمركز الفرد في المنظومة القانونية الدولية.....96
المطلب الثاني: مركز الحركات التحررية في القانون الدولي.....98
الفرع الأول: تعربف الحركات التحريرية.....99
الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في الحركات التحررية وفقا للقانون الدولي...105
الفرع الثالث: الشخصية القانونية للحركات التحررية في القانون الدولي.....101
المطلب الثالث:الشركات المتعددة الجنسيات.....102
الفرع الأول:تعريف الشركات المتعددة الجنسيات.....103
الفرع الثاني: شركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي العام.....106
خاتمة.....111
قائمة المراجع.....112
الفهرس..... 120